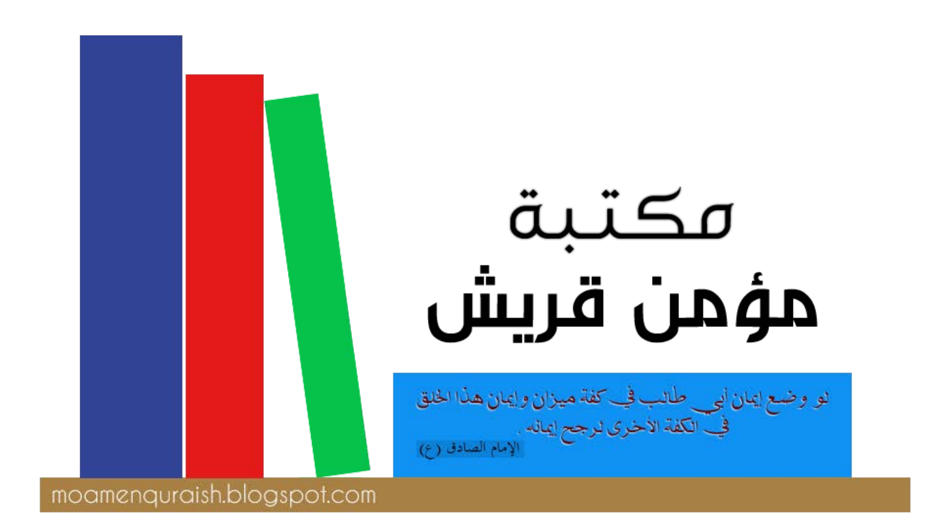
الدولة

في فكر محمد باقر الصدر

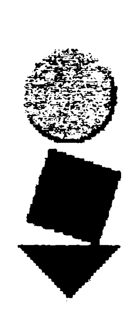
الدكتور جاسم الشيخ زيني

مؤسسة البديل

دار الكاتب العربي



مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com



الدولة

في فكر

محمد باقر الصدر

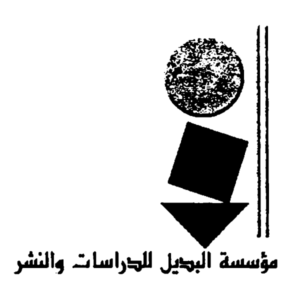
اسم المؤلف: الدكتور جاسم الزيني

عنوان الكتاب: الدولة في فكر محمد باقر الصدر

الناشر: مؤسسة البديل للدراسات والنشر

طباعة وتوزيع: دار المتقين للثقافة والعلوم والطباعة والنشر

الطبعة: الأولى ـ السنة: ٢٠٠٩م ـ ١٤٣٠هـ



مؤسسة البديل للدراسات والنشر

بيروت ـ طريق المطار ـ سنتر الساحل ـ بلوك (أ) الطابق (٤)

هـ بيروت/ ٧٠٢٥٨٢٢٦ ٠٠٩٦١ هـ العراق ٠٠٩٦٤٧٨٠٥٥٦٦٩٠٩

البريد الالكتروني aram_1430 @yahoo.com

دار المتقين

للثقافة والعلوم والطباعة والنشر

دار المتقين
للثقافة والعلوم والطباعة والنشر

بيروت ـ طريق المطار ـ سنتر الساحل ـ بلوك (ب) الطابق (٣)

هـ ٧٠٦٣٧٧٤٦ ـ ٠٣٩٥٣٦٢٢ (٠٠٩٦١)

العراق: ٠٠٩٦٤٧٨٠٦٣٠٦٣٨٦

البريد الالكتروني: daralmotkin@yahoo.com

يطلب الكتاب في الخليج والمعارض الدولية من

دار الكاتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع

هـ / ٠٣٢٥٧٩٨٤ ـ ٠١٥٥٣٤٥٦ ص.ب ٢٥/١١٧ غبيري بيروت

الدولة في فكر محمد باقر الصدر

الدكتور جاسم الزيني

مؤسسة البديل للدراسات والنشر

دار المتقين للثقافة والعلوم والطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم (البقرة:٢٥٨)

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا الخاتم محمدﷺ وآل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المخلصين.

بداية أوجه شكري وامتناني الخالص الى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي(دام عزه) نظراً لدوره الأبوي والريادي في تجسير العلاقة بين المرجعية الرشيدة ونتاجات الجامعات والاكاديميات العراقية العُليا(للماجستير والدكتوراه) بُغية التلاقح العلمي والثقافي بين أروقتي الحوزة العلمية في النجف الاشرف والاكاديميات العراقية، ونظراً لتبنيه، ايضاً، طبع اطروحتي لمرحلة الدكتوراه الموسومة:

(الدولة في فكر الامام محمد باقر الصدر) والتي نُقشت في كلية العلوم السياسية ـ جامعة بغداد بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ وتحت اشراف الاستاذ الدكتور: نديم عيسى الجابري، كجزء من مشروع سماحته المبارك.

كما أوجه شكري وتقديري العالي الى الأخوة القائمين على(دار جامعة الصدر للطبع والنشر والتوزيع) في النجف الاشرف لتجشمهم عناء اعداد اطروحتي هذه الى صيغة كتاب.

أسأل الله تعالى بحقِ محمد وآله الاطهار ان يوفقنا جميعاً لما فيه خير البلاد والعباد أنه سميع مجيب.

الدكتور جاسم الزيني

٢٠٠٨/٣/٨

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا الخاتم محمدﷺ وآل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين..

وبعد:

لعل موضوع الحكومة من الشواغل المعرفية الملحة للفكر السياسي الإسلامي منذ انتقال الرسول الخاتم محمدﷺ إلى الرفيق الأعلى وحتى يومنا هذا. ولعل الفقه السياسي السنّي اتخذ لهذا الموضوع تسمية(الخلافة) واتخذ الفقه السياسي للمعصومين الأربعة عشرعليهم السلام لهذا الموضوع تسمية(الإمامة). في حين إن الفكر السياسي الشيعي هو تلك الآراء والتصورات التي أطلقها فقهاء مذهب أهل البيتعليهم السلام منذ عصر الغيبة الكبرى للإمام المهدي المنتظرعليه السلاموحتى يومنا هذا حول موضوع الحكومة.. وقد حاولت هذه الآراء والتصورات أن تثبت أن الحكومة العادلة والدولة الكريمة هو ما يوافق خط إمامة أهل البيتعليهم السلام، أي الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالبعليه السلام وذريته من فاطمة الزهراءعليها السلام ولا يحيد عنهم قيد أنملة.

أما بالنسبة إلى أئمة أهل البيتعليهم السلام فهم رغم اعتقادهم بإمامة الفاضل على المفضول إلا أنه لا أمر لمن لا يطاع..

ومن الجدير بالذكر إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر عالج المفاهيم السياسية المتمثلة في(الخلافة) و(الإمامة) وأخيراً وليس آخراً(الحكومة) كثيراً، ولم يعالج مفهوم(الدولة) إلا نادراً كونه مفهوماً سياسياً غربياً نهض بعد قيام

الدولة القومية الحديثة في أوربا التي جاءت نتيجة لمخاضين أساسيين هما: بزوغ فجر عصر النهضة وقيام حركة الإصلاح الديني في القرنين الـ(١٥) و الـ(١٦) الميلادي.

لقد استطاع فقهاء مذهب أهل البيتعليهم السلام من تأسيس أول حكومة/ دولة إسلامية في القرن العشرين هي الجمهورية الإسلامية الإيرانية بزعامة الإمام الخميني استناداً إلى الفقه السياسي للمعصومين الأربعة عشرعليهم السلام وتحديداً فيما يتعلق بموضوعة(ولاية الفقيه). وقد أعطت النظرية الأخيرة للفقيه الجامع للشرائط(البلوغ، والعقل، والذكورة، وطيب الولادة، والإيمان، والاجتهاد، والعدالة، والحياة،..) الولاية السياسية في قيادة الحكومة/ الدولة الإسلامية.

ولقد تنشط الفكر السياسي الإسلامي المعاصر جيداً في بحث مفهوم(الدولة) على أثر ما حدث في إيران عام ١٩٧٩م، كما ذكرنا.

ولعل الإمام الصدر أول مفكر إسلامي معاصر، وأول فقيه ينتمي إلى مدرسة أهل البيتعليهم السلام وقع عليه عبئ ابتكار نظرية إسلامية لتفسير أصل نشأة الدولة استنادا إلى مصدري الشريعة الإسلامية الأساسيين: القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة. ذلك إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر كان قبل الإمام الصدر يُفتش له عن نظرية يُفسر بها أصل نشأة الدولة تاريخياً، لان عدم امتلاكها يُخلَف آثاراً سلبية كبيرة على واقع الأمة الإسلامية المتأزم أصلاً على الأصعدة كافة، منها، وعلى سبيل المثال، إن التخلف والتبعية لا يمكن رفعهما من هذا الواقع إلا بامتلاك نظرية إسلامية نفسر بها أصل نشأة الدولة تاريخياً.

لقد وصف الإمام الصدر الدولة، كواقع سياسي، بعد قيامها في إيران عام

١٩٧٩م بأنها: حُلُم الأنبياء عليهم السلام لان بعضهم سعى لإقامتها فعلاً، وهذا ما أورده أحد طلابه(محمد النعماني) في ترجمته للإمام الصدر قدس سره، وكان يرى، أي الأخير، إن الفقيه الجامع للشرائط عليه أن يتولى القيادة السياسية للدولة لأن أقل ما يُقال فيه إنه رجل عادل.

وابتداء نقول أن الإمام الصدر لم يبلغ في فكره وتصوراته السياسية مرحلة الكمال، وإنما حاول أن يُنضج أفكاره وتصوراته من خلال الدرس والمباحثة والظروف السياسية والثقافية والعلمية التي مرّ بها، كمفكر إسلامي معاصر، وكفقيه ينتمي إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

لقد حاول الإمام الصدر أن يؤصل لمفهوم(الدولة) بمفاهيم قرآنية، وحاول أن يعطي لمفهومي الاستخلاف والشهادة أبعاداً سياسية في نظريته هذه.

ولعل الإمام الصدر يعد الرائد الأول من بين فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام في الأخذ بنظرية ولاية الفقيه والشورى(المقيدة)، إذ أن الثابت عندهم نوعين من الولاية: الولاية العامة(المطلقة) والولاية الخاصة(الحُسبية).

إن الفكر الدستوري الذي وضعه الإمام الصدر للدولة في إيران لم تستطع، التجربة الوليدة، تجاوزه حتى يومنا هذا لذا وجد هذا الفكر مكانه في دستورها الإسلامي.

مشكلة البحث:

إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر نادراً ما بحث نظرياً مفهوم(الدولة) على اعتبار انه مفهوماً دخيلاً من الفكر السياسي الغربي الحديث. ولعل الإمام الصدر أول

من تجشم عناء هذا البحث النظري المعقد عندما حاول الخروج بنظرية قرآنية عن أصل نشأة الدولة عرَفها بنظرية(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء). وهنا تبرز مشكلة البحث في فكر الإمام الصدر، إذ ما هي خصوصياته أو قسماته الفكرية الخاصة؟ وهل إن أفكاره حول الدولة ظلت حبيسة النظرية أم إنها نزلت على أرض الواقع؟ والى أي حد تأثرت بهذا الواقع وأثرت به؟

فرضية البحث:

إن نظرية الإمام الصدر حول مفهوم(الدولة) قرآنياً، تعد النظرية الأولى والرائدة على صعيد الفكر السياسي الإسلامي المعاصر بشقيه الشيعي والسُني. وريادتها في هذا المجال جاءت من كونها حاولت إن توفق بين هذين الشقين. فهي ذهبت في، آنٍ واحد، إلى المزاوجة بين ولاية الفقيه والشورى كفلسفة حكم لمفهوم الدولة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث المتواضع من كون دراسة الفكر السياسي للإمام الصدر وعماده الدولة لديه يأتي كمقدمة لفهم التصورات والرؤى الحزبية الإسلامية المتواجدة على الساحة السياسية العراقية الراهنة كون هذه الكيانات(أحزاب، حركات، ...) ترى إنها تستند في رؤيتها وتصورها للدولة على التصور السياسي للإمام الصدر.

وتأتي هذه الدراسة المتواضعة لدراسة وتحليل الفقه السياسي الإسلامي الذي

تطلقه الحوزات والمدارس الدينية الإسلامية من الجامعات الأكاديمية العراقية وسباقتها في ذلك كلية العلوم السياسية -جامعة بغداد وذلك بعد عصر الحظر الفكري الذي كان يفرضه نظام الطاغية صدام على المجتمع العراقي ككل وخصوصاً على الصروح العلمية العراقية.

وكانت قد سبقت دراستنا المتواضعة هذه رسالة ماجستير للأخ والزميل(عباس فاضل محمود العامري) والتي حملت عنوان(التنمية في فكر الإمام محمد باقر الصدر)، والتي بحث فيها التنمية الشاملة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عند الإمام الصدر. إلا أن دراسة فكرة الدولة تُعد العمود الفقري في دراسة العلوم السياسية، عند البعض، كما هو معروف. لذا يأتي بحثنا المتواضع هذا الأول من نوعه على صعيد المعاهد والجامعات الأكاديمية العراقية، على حد علمنا، في دراسة فكرة(الدولة عند الإمام محمد باقر الصدر).

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث المتواضع على ثلاث مناهج أساسية للتثبت من صحة الفرضية، والمناهج هي: المنهج التاريخي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي. والمنهج التاريخي تم اعتماده لمعرفة الجذور التاريخية لأفكار الإمام الصدر والطروحات الإسلامية الأخرى. والمنهج المقارن تم استخدامه من الباحث لمعرفة أوجه التقارب والابتعاد في تصورات المفكرين الإسلاميين المعاصرين من جهة وبين التصورات السياسية للإمام الصدر عن موضوعة الدولة من جهة أخرى. كما تم استخدام المنهج التحليلي لغرض التوصل إلى جذور التصورات والطروحات الإسلامية حول مفهوم الدولة لدى الإمام الصدر.

هيكلية البحث:

إن الفرضية التي استند عليها البحث استوجبت تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول، وهي كالتالي:

الفصل الأول: وهو عن(السيرة الذاتية والسياسية للإمام الصدر)، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاث، تناول الأول منه الولادة والنشأة الاجتماعية للإمام الصدر متطرقين في ذلك إلى البيئة الاجتماعية التي ولد فيها الإمام الصدر وترعرع وما هي تأثيرات هذه البيئة في صياغة شخصيته الاجتماعية والعلمية، وما هو تأثير الإمام الصدر على بيئته الاجتماعية تلك. وعالج المبحث الثاني من هذا الفصل الحياة السياسية للإمام الصدر معرجين في ذلك إلى بدايات الوعي السياسي للإمام الصدر وماهي العوامل التي أسهمت في تشكيل هذا الوعي وعدم تنازله عن سمو وعيه الإسلامي في مواجهة نظام الطاغية صدام. أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد عالج قضية تجديد الفكر الإسلامي عند الإمام الصدر وذلك بالإشارة إلى إن الإمام الصدر كان مفكراً إسلامياً هاجسه الأول والأخير تقديم الإسلام بصورة عصرية، أو الطرح العصري للإسلام، لذا سعى أن يجدد في كل العلوم التي اشتغل فكرياً بها من علوم الحوزة(علم الفقه، وعلم الأصول، وعلم الرجال،...) إلى الفلسفة والاقتصاد والسياسة. ولعل الذي يبقي الإمام الصدر حياً في هذا الموضوع هو في إرسائه لقواعد الطرح الإسلامي المعاصر كما في:(فقه النظرية) واتضح ذلك في كتابه(اقتصادنا)، واعتماده المنهج الاستقرائي في دراساته المختلفة، لذا صحّ أن نقول بأن الإمام الصدر كان من أبرز مجددي الفكر الإسلامي المعاصر في القرن العشرين قاطبةً.

أمّا الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد بحث عن(نشأة الدولة وشرعيتها وضرورتها في فكر الإمام الصدر) لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاث على التوالي، تطرق الأول منه إلى أسس نشأة الدولة في فكر الإمام الصدر متعرضين إلى المراحل التاريخية الثلاث التي تصورها الإمام الصدر لمسيرة المجتمع البشري وفقاً للقرآن الكريم وهي(مرحلة الحضانة الاستثنائية، ومرحلة الوحدة الفطرية، ومرحلة الاختلاف البدائي) والمرحلة الأخيرة من هذه المراحل مهدت الأرضية لتأسيس الدولة على يد الأنبياء عليهم السلام. قد تعرضنا في هذا المبحث لعدد من الطروحات الفكرية الإسلامية التي حاولت تفسير المراحل التاريخية الثلاث التي مر بها المجتمع البشري. أمّا المبحث الثاني في هذا الفصل فقد عالجنا فيه(شرعية الدولة في فكر الإمام الصدر) وهل أن شرعية الدولة الإسلامية شرعية إلهية أم شرعية شعبية أم هي شرعية إلهية -شعبية؟ في حين أن المبحث الثالث في هذا الفصل تطرق إلى(ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر) مشيرين فيه إلى أن الإمام الصدر اتفق مع الفكر السياسي الإسلامي المعاصر في(الضرورة الشرعية للدولة) وإنها أداة أو وسيلة، وليست هدف أو غاية، لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي إلا أن الإمام الصدر رأى بأن الدولة هي(ضرورة حضارية) من جهة ثانية، وهذا ما انفرد به عن الطرح الإسلامي العام، فعدم السعي إلى إقامة الدولة الإسلامية يعني غياب الحضارة الإسلامية، ذلك لأن الدولة الإسلامية تمثل نموذجاً وبديلاً حضارياً إسلامياً في الساحة الدولية مقابل ما مطروح من نماذج وبدائل حضارية وضعية متعددة ومختلفة.

أمّا الفصل الثالث فقد تطرقنا فيه إلى(وظيفة الدولة في فكر الإمام الصدر) مشيراً إلى أن تاريخ البشرية شهد ظهور فلسفتين لوظيفة الدولة، الأولى أن تكون

وظيفتها لخدمة الحاكم السياسي ومثالها فرعون في القرآن. والثانية أن تكون وظيفتها خدمة المجتمع كما في دولة الرسول محمدﷺ. ثم بحثنا وظيفة الدولة في المذاهب الحديثة الليبرالي والاشتراكي والاجتماعي والانتقادات الموجهة لهذه المذاهب. إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر كان قد أخذ بالضرورة العقلية، إذا صح التعبير، لتقسيم سلطات الدولة الإسلامية إلى ثلاث سلطات هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث ثلاث، هي: الأول منه عالجنا فيه الوظيفة التشريعية للدولة في فكر الإمام الصدر وأن أساس التشريع في الدولة الإسلامية هما القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة. وإن اجتهاد علماء الشريعة الإسلامية يأتي فيما لا نص فيه إذ لا اجتهاد مع النص، وأن عمل السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية، هو التشريع ضمن الأطر العامة أو الكلية للقرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة في مختلف مجالات الحياة.

وقد أوكل الإمام الصدر السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية إلى الأمة إلى جانب السلطة التنفيذية معتبراً إياهما حقاً استخلافياً إلهياً للأمة إلا أنه من جانب آخر أعطى للولي الفقيه، الذي اعتبره بمثابة رأس الدولة الإسلامية، مهام واسعة في الدولة الإسلامية شرط أن لا تتعارض مهام السلطات الأخرى مع الولي الفقيه. ولعل الإمام الصدر أول مفكر إسلامي معاصر أستخدم لفظ(منطقة الفراغ التشريعي) كأبرز مهام للولي الفقيه في قيادة الدولة الإسلامية، مبلوراً له في كتاباته المختلفة كما في(اقتصادنا) وسلسلة(الإسلام يقود الحياة). أمّا في المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تم معالجة الوظيفة التنفيذية للدولة في فكر الإمام الصدر، متطرقين فيه إلى طروحات المفكرين الإسلاميين في هذه الوظيفة من أن الدولة

الإسلامية لها وظيفة عقائدية ـ أخلاقية، فعقائديتها تستند على التوحيد الإلهي(لا إله إلا الله)، وتنعكس هذه العقائدية على أخلاقية الفرد المسلم في أوامره ونواهيه، كما تنعكس هذه العقائدية على السياسة الخارجية للدولة الإسلامية فهي تحمل مشعل نور الإسلام إلى العالم الخارجي كما لا تخضع لأي قوة مستكبرة في الساحة الدولية وتسعى إلى إزالة كل علاقات الاستغلال فيما بين الدول الكبيرة والدول الصغيرة وتسعى إلى مساعدة الشعوب المستضعفة والى إشاعة السلم والعدل في كافة أنحاء العالم. فالدولة الإسلامية في سياستها الخارجية لا تكيل بمكيالين بل تكيل بمكيال واحد هو مكيال العدل. كما إن الدولة الإسلامية تقوم بالوظائف التالية:

نشر الأمن الداخلي والجهاد الدفاعي ضد الاعتداءات الخارجية التي من المحتمل أن تقع على الدولة الإسلامية،ووظيفة جهاد الدعوة أو الجهاد الابتدائي ويمارس بقرار من الدولة.. وسعي الدولة الإسلامية لإقامة دولة التوحيد العالمية، والوظيفة الاقتصادية للدولة، مع نقد الإمام الصدر للوظيفة الاقتصادية للدولتين الليبرالية والاشتراكية، والإصلاح في الأرض الذي تقوم به الدولة الإسلامية، واحترام وعدم انتهاك حقوق الإنسان في ظل الدولة الإسلامية. وكل وظيفة من هذه الوظائف السابقة حاولنا أن نبين رأي الإمام الصدر بها.

وتناول المبحث الثالث من هذا الفصل الوظيفة القضائية للدولة في فكر الإمام الصدر، متطرقين في البداية إلى الأسباب التي تدعونا إلى الأخذ بالوظيفة القضائية للدولة، منها الأسباب أو الضرورة العقلية، والضرورة الفطرية، الضرورة الاجتماعية، الضرورة الشرعية، ثم أشرنا إلى قاعدة حصانة القُضاة في الإسلام أو استقلال السلطة القضائية، والأهداف التي تتوخاها السلطة القضائية في الإسلام، وقد ذهب

الإسلام بعيداً عندما حدّد للقضاء آداباً مستحبة ومكروهة، وقد أوضحناها. ثم أخيراً أشرنا إلى رأي الإمام الصدر فيما تتولاه المرجعية الدينية الرشيدة من المهام القضائية.

وأخيراً فإن الفصل الرابع عالجنا فيه(النظرية السياسية للدولة في فكر الإمام الصدر) وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول حمل اسم الاستخلاف والشهادة في فكر الإمام الصدر، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تطرقنا فيه إلى: الاستخلاف في فكر الإمام الصدر عارضين لعدّة نظريات حاولت أن تفسر مفهوم الاستخلاف، منها نظرية السيد الطباطبائي ونظرية الشيخ محمد عبده ونظرية الباحث العراقي عالِم سبيط النيلي، من ثم تطرقنا إلى نظرية الإمام الصدر في الاستخلاف موضحين الفرق بينها وبين النظريات الأخرى وأين التقت مع النظريات الأخرى.

أمّا المطلب الثاني من هذا المبحث فقد تطرقنا فيه إلى الشهادة في فكر الإمام الصدر موضحين معنى الشهادة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، ومن هم مصداق هذه الشهادة في الحياة الدنيا، أي الأنبياء وأئمة أهل البيتعليهم السلام، ومن هم مصداقها في الحياة الآخرة، ثم تطرقنا إلى نظرية الشهادة في فكر الإمام الصدر.

أمّا في المبحث الثاني فقد عالجنا فيه نظرية الشورى عند الإمام الصدر معتبرين إياها التصور السياسي الأول للإمام الصدر عن فلسفة حكم الدولة، ثم تطرقنا إلى الجذور التاريخية للشورى قبل الإسلام وبعده، ومدى الزاميتها أم مندوبيتها للحاكم الإسلامي، وتبين أن هناك تيار غالب في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر يقرّ بإلزاميتها للحاكم الإسلامي كضمانة ضد الاستبداد، ثم تطرقنا إلى رأي الإمام

الصدر في الشورى وماهي المؤاخذات الواردة عليها.

أمّا في المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فقد تطرقنا فيه إلى نظرية ولاية الفقيه والشورى(المقيدة) في فكر الإمام الصدر، معرجين على مفهوم ولاية الفقيه العامة في الفقه السياسي الإمامي، وما هي الجذور التاريخية لها، وماهي أدلة إثباتها، وماهي الشروط التي ينبغي توافرها في الولي الفقيه العام، بعد ذلك تطرقنا إلى نظرية ولاية الفقيه والشورى(المقيدة) في فكر الإمام الصدر.

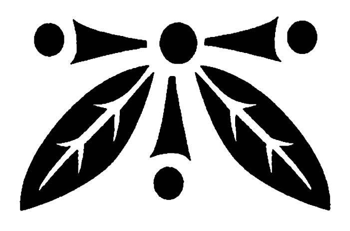
وأخيراً فقد تم ختم هذه الأطروحة ببعض الاستنتاجات.

ومن الله التوفيق.

الفصل الأول

السيرة الذاتية والسياسية

للإمام الصدر



المبحث الأول: الولادة والنشأة الاجتماعية للإمام الصدر

المبحث الثاني: الحياة السياسية للإمام الصدر

المبحث الثالث: تجديد الفكر الإسلامي عند الإمام الصدر

الفصل الأول

السيرة الذاتية والسياسية للإمام الصدر

الحديث عن السير الذاتية للمفكرين ليس بالأمر اليسير لأن ذلك عادة ما يكتنفه الوصف الظاهري من دون النفاذ لمعرفة أفكارهم ورؤاهم وتصوراتهم المختلفة.

وهذا يقتضي بالضرورة البدء بالحديث عن هذا المفكر أو ذاك من عدة جوانب، جانب يتعلق بولادته ونشأته وتربيته الأسرية والاجتماعية، وجانب يتعلق بالحديث عن تحصيله العلمي وما هي نتاجاته العلمية وما الجديد الذي أتى به في هذا المضمار؟ وجانب يتعلق بأخلاقه وسلوكه الذاتي والاجتماعي والتأثير الذي يتركه على الآخرين في التربية الأخلاقية والروحية، وجانب يتعلق بدراسة نشاطه الاجتماعي والسياسي، وآرائه ومواقفه السياسية، وهل كانت آرائه ومواقفه السياسية هذه آراء ومواقف انفعالية، أي ردة فعل، أم هي تأسيسية أصيلة، أم هي زاوجت بين ردة الفعل والتأسيس؟

كل هذه الجوانب وغيرها سنحاول بها دراسة السيرة الذاتية للإمام الصدر قبل دراسة نتاجاته وأفكاره وطروحاته السياسية التي عالجت موضوعة(الدولة)، على اعتبار أن هذه الموضوعة هي العمود الفقري لعلم السياسة. ومن المعروف إن الطروحات الفكرية للمفكرين والفلاسفة لا تنفصل بشكل من الأشكال عن

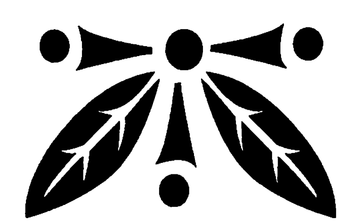
الحياة الشخصية والأسرية والاجتماعية والظروف والأحداث السياسية والثقافية، والتطورات الفكرية التي عايشها هذا المفكر السياسي أو ذاك.

وعليه سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الولادة والنشأة الاجتماعية للإمام الصدر.

المبحث الثاني: الحياة السياسية للإمام الصدر.

المبحث الثالث: تجديد الفكر الإسلامي عند الإمام الصدر.



المبحث الأول

الولادة والنشأة الاجتماعية للإمام الصدر

إن طبيعة البحث تقتضي من الباحث التعريف بـ(أُسرة آل الصدر) التي جاء منها الإمام الصدر وأصبح فيما بعد علماً عالياً بين أعلام هذه الأسرة الدينية.. ونقول بأنه:

(لا تخلو موسوعة رجالية من ترجمة لرجال أسرة آل الصدر، فهذه الأسرة المباركة أسرة علمية معروفة وكان السيد عبد الغني الأردبيلي، وهو أحد طلاب الإمام الصدر، قد جمع من كتب الرجال والتراجم موجزاً عن أسرة آل الصدر، وقد نقله عنه السيد كاظم الحسيني الحائري فيما كتبه عن أستاذه الإمام الصدر في مقدمة كتابه(مباحث الأصول) الجزء الأول من القسم الثاني)(١). وينقل الشيخ النعماني عن أستاذه السيد كاظم الحائري في التعريف بأسرة آل الصدر حيث يقول:(أسرة آل الصدر معروفون بالفضل والتقى والعلم والعمل ومكارم الأخلاق، وقد كانوا مشعلاً للهداية والنور، ومركزاً للزعامة والمرجعية الدينية، ومداراً للإفادة والإفاضة في مختلف الأجيال، وقد انحدروا من شجرة الرسالة والسلالة العلوية من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. وهذه الأسرة العريقة قد اتخذت ألقاباً مختلفة باختلاف العصور طيلة ما يزيد

(١) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار(عرض لسيرته الذاتية ومسيرته السياسية والجهادية)، (قم ـ مكتبة آل الصدر)،١٤١٦هـ ص٢٦.

على قرنين، فكانوا يلقبون: تارة بآل أبي سبحة، وأخرى بآل حسين القطعي، وثالثة بآل عبد الله، ورابعة بآل أبي الحسن، وخامسة بآل شرف الدين، وأخيراً بآل الصدر)(١).

أما نَسَبُ الإمام الصدر، فهو:

(السيد محمد باقر، بن السيد حيدر، بن السيد إسماعيل، بن السيد صدر الدين، بن السيد صالح، بن السيد محمد، بن السيد إبراهيم شرف الدين، بن السيد زين العابدين، بن السيد علي نور الدين، بن السيد حسين، بن السيد محمد، بن السيد حسين، بن السيد علي، بن السيد محمد، بن السيد تاج الدين، بن السيد محمد، بن السيد عبد الله، بن السيد أحمد، بن السيد حمزة، بن السيد سعد الله، بن السيد محمد، بن السيد علي، بن السيد عبد الله، بن السيد محمد، بن السيد طاهر، بن السيد الحسين، بن السيد موسى، بن السيد إبراهيم المرتضى، بن السيد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام)(٢).

أما تسمية الأسرة بـ(آل الصدر) فقد جاءت من إبن جد الأسرة السيد محمد السيد صالح(آل شرف الدين) المعروف بـ(صدر الدين) الذي إستقر مع والده في مدينة النجف الأشرف، بعد أن هاجر والده السيد صالح(آل شرف الدين) إلى العراق عام ١٧٧٩م قادماً من جبل عامل(جنوب لبنان) بعد المحنة التي تعرض لها هو وأسرته على يد والي عكا الظالم أحمد باشا الملقب بالجزار(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٦- ٢٧.

(٢) اعتمد النعماني على رضا الصدر، أبن عم الإمام الصدر، فيما ذكره من شجرة النسب، ينظر: محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) صلاح الخرسان: الإمام السيد محمد باقر الصدر في ذاكرة العراق (أضواء على تحرك المرجعية الدينية والحوزة العلمية في النجف الأشرف١٩٥٨- ١٩٩٢)،(مطبعة الوسام –بغداد)، ط / الأولى،٢٠٠٤، ص ١٦.

وقد أثار النشاط المتنامي لشخصيات بارزة من(آل الصدر) حفيظة(المس بيل) والتي كانت تتخذ من وظيفتها كسكرتيرة شرقية لدار الإعتماد البريطاني ستاراً لعملها المخابراتي فكتبت تقول:

(في ١٤ آذار ١٩٢٠ نلتقي مصادفة عائلة الصدر، توجد مجموعة من هولاء النبلاء في الكاظمية المدينة المقدسة التي تبعد ثمانية أميال عن بغداد، وهم مسلمون معارضون للبريطانيين وعلى رأسهم توجد عائلة الصدر التي من الممكن أن تكون مشهورة بالعلم الديني أكثر من أي عائلة أخرى في العالم الشيعي كله)(١).

أما والد الإمام الصدر فهو السيد حيدر إسماعيل الصدر، فقد ولد في سامراء في شهر جمادى الأولى عام ١٣٠٩ هـ قال بعض العلماء العامليين في ولادته:

فحيدرٌ واليمنُ قد جاءا معاً

فنادِ بالتأريخ يمنٌ قد ظهر

هاجر بصحبة والده إلى كربلاء في سنة ١٣١٤ هـ درس مقدمات والعلوم العربية على يد عدّة من العلماء الفضلاء، ثم درس بحث الخارج على يد أبيه السيد إسماعيل الصدر.. قال صاحب الذريعة في كتابه أعلام الشيعة عن والد الإمام الصدر، السيد حيدر الصدر، ما نصه:

(وقد رأيته مراراً سواء في أيام والده أو بعدها، فوقفت على غزارة علمه، وكثرة فضله.. توفي والده السيد حيدر الصدر في الكاظمية ليلة الخميس ٢٧ جمادى

(١) كان المعنيون من أسرة (آل الصدر) كل من (السيد حسن الصدر وابنه السيد محمد الصدر، والأخير كان قد شكل الوزارة العراقية في ٢٩ كانون الثاني ١٩٤٨). ينظر: صلاح الخرسان: المصدر السابق، ص ٢٥.

الثانية ١٣٥٩ هـ ودفن في مقبرة آل الصدر)(١).

خلَف السيد حيدر إسماعيل الصدر، والد الإمام الصدر، من بعده أبنين وبنتاً، وهم(٢):

الأول: السيد إسماعيل الصدر.

الثاني: السيد محمد باقر الصدر(٣).

الثالث: العلوية آمنة الصدر، والتي لقبت من ذلك الحين، بـ(بنت الهدى)(٤).

أما والدة الإمام الصدر فهي بنت الشيخ عبد الحسين آل ياسين(٥).

أما عن ذرية الإمام الصدر فكانت ستة. ولدٌ واحد وخمسة بنات. فأبنه هو السيد محمد جعفر الصدر الذي ولد في عام ١٩٧٠ م(٦).

---

(١) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة، مصدر سابق، ص ٣٦ ـ ٣٨.

(٢) محمد الحسيني: الإمام الصدر.. سيرة ذاتية، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر (دراسات في حياته وفكره)، (لندن ـ دار الإسلام)، ط/ الأولى، ١٩٩٦، ص ٥٥.

(٣) موضع بحثنا.

(٤) وهي ربيبة أخيها الإمام الصدر، وقد تم إعدامها معه على يد الطاغية صدام وأعوانه كما سنلاحظ. ولقبت بـ (بنت الهدى) نظراً لدورها في إرساء معالم مدرسة نسوية للأدب الإسلامي في العراق ودورها في مشاريع إسلامية أخرى. للمزيد عن سيرة آمنة الصدر، أنظر: محمد رضا النعماني: الشهيدة بنت الهدى(سيرتها ومسيرتها)، (قم ـ مؤسسة إسماعيليان)، ط / الأولى، ١٤٢٠ هـ

(٥) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة، مصدر سابق، ص ٣٩ – ٤٠.

(٦) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة وشاهدها، القسم الأول/ حياته الشخصية والعلمية، (قم ـ المؤتمر العالمي للإمام الصدر)، ط / الثانية، ١٤٢٤ هـ ص٥١ ـ ٥٢. علما أن ثلاثة من بناته متزوجات لأبناء الإمام محمد محمد صادق الصدر، وهما السيدان مصطفى ومؤمل، اللذان استشهدا مع والدهم في النجف الأشرف على يد رجال الطاغية صدام في نيسان ١٩٩٩ م، وكذلك من السيد مقتدى الصدر.

ولد الإمام الصدر في(مدينة الكاظمية ببغداد ليوم ٢٥ ذي القعدة لعام ١٣٥٣ هـ ـ ١٩٣٤ م)(١).

وشاء الله تعالى أن يتوفى والد الإمام الصدر هو في سِني حياته الأولى، فلم يتمتع بعاطفة أبيه وحبه(٢).

وقد سؤل الإمام الصدر، فيما بعد، عما إذا كانت صورة والده باقية في مخيلته وذاكرته، فأجاب قائلاً:

(ليس في ذاكرتي شئ عنه إلا صورة غير واضحة، وأنا بحكم من لم يرَ أباه)(٣).

ورافق الحرمان العاطفي فقرٌ وضنك في العيش(٤). تقول والدته:

(لما توفي السيد حيدر رحمه الله بتنا تلك الليلة من دون عشاء لقلّة ما في أيدينا، وأستمر حالنا في تقشف وضيق لأكثر من شهر بعد وفاته)(٥).

وأوكل الله تعالى لأخواله بكفالة ورعاية أولاد أختهم بعد وفاة زوجها. وقد(كان لخاله الشيخ مرتضى آل ياسين دورٌ كبيرٌ في حياة الإمام الصدر ليس في بواكير حياته وحسب، وإنما في حياته فيما بعد، حيث تبوأ ابن أخته الأصغر مكانة جد كبيرة في الميدان العلمي والإجتماعي والسياسي)(٦).

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٨.

(٢) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة، مصدر سابق، ص٤٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٣ .

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(٦) محمد الحسيني: مصدر سابق،ص ٤٧.

(ولعل أكثر من أثر في شخص الإمام الصدر منذ أن وعى وجوده في هذه الحياة هو شقيقه الأكبر السيد إسماعيل الصدر الذي تولى تربيته ورعايته بعد وفاة والدهما فكان له بمثابة الأب والأخ والأستاذ والصديق)(١).

وهنا يُطرح سؤال:

هل ترك اليُتم المبكر للإمام الصدر آثاراً محددة على حياته اللاحقة؟

وللإجابة على ذلك نقول: إن اليُتم المبكر له مَثَلَ له(تحدياً من نوعٍ آخر)(٢). بدا يتضح شيئاً فشيئاً كلما تقدم في السن إلا أنه استطاع أن يتغلب عليه بفعل الأجواء الأسرية الرحيمة. وبفعل ما تمتع به من(مقومات شخصية)(٣)، قلَ نظيرها.

إن الإمام الصدر كان قد(نشأ وترعرع في الكاظمية ما يقرب من ثلاث عشرة سنة دخل أثناءها(المدرسة العصرية الابتدائية) الأهلية، وهي أحدى مدارس(منتدى النشر) التي أسسها السيد مرتضى العسكري وأحمد أمين سنة ١٣٦٢ هـ وقد يكون عمره الشريف يوم انتسابه إليها تسعة أعوام أو قريباً من ذلك)(٤).

(وعند عبوره إلى الصف الثاني الابتدائي لُمِحت لديه علامات النبوغ والعبقرية)(٥).

(١) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ٣٥.
(٢) د.عاهد حسني: النفس، (بغداد ـ مطبعة الأصدقاء)، ٢٠٠١، ص ١٧.
(٣) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة، مصدر سابق، ص ٤٣.
(٤) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٥٨ ـ ٥٩.
(٥) صلاح مهدي علي الفضلي: السيد الشهيد محمد باقر الصدر وأثره في تأريخ العراق المعاصر، رسالة ماجستير منشورة قدمت الى معهد التأريخ العربي/ بغداد، تقديم وإشراف: الدكتور إبراهيم الجعفري، (بغداد- منشورات أحرار العراق)، ٢٠٠٥، ص ٨٤

وهذا ما جعل مديرها، السيد مرتضى العسكري، يوليه عناية خاصة استرعت انتباه الأساتذة، الذي أدلى أحدهم بما شاهده في تلك الفترة قائلاً:(شاءت الصدف أن أنفرد بالسيد المدير فاستوضح منه عما كان يشغل تفكيري بشأن هذا الطفل، فأجابني: أرجو أن ترعاه كما يرعاه زملائكم من الهيئة التدريسية، فقد سبق وأن أوصيتهم به خيراً لأنني أتوسم فيه أن يكون له مستقبل كبير باعث على التفاخر والاعتزاز بما يقوم به وبالدرجة العلمية التي أترقب انه سيصلها ويبلغها)(١).

ويستطرد زميل للامام الصدر ذكرياته عنه في الابتدائية، قائلاً:(.. وقد إنقاد إليه جمع غفير من التلاميذ يستمعون إليه وراحوا يقلدون سلوكه حتى طريقة مشيه وكلامه)(٢).

وقد لاحظ أساتذته في الابتدائية بأن اهتماماته الفكرية تتجاوز عمره بكثير من قبيل إطلاعه في تلك السن المبكرة على الفلسفة الماركسية(٣).

وعن هذه الفترة تحدثت أخته الصغرى آمنة الصدر فقالت:

(كنت مع أخي في تلك الفترة نجمع ما نحصل عليه من مال قليل، فيشتري الإمام الصدر به كتاباً نطالعه ونستوعبه، ثم يبيع الكتاب ليشتري بثمنه كتاباً آخر، وهكذا أستمر الحال بعد هجرتنا إلى النجف الأشرف)(٤).

وبالرغم من ذلك إلا إن الإمام الصدر كان:

---

(١) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ٣٦.

(٢) صلاح مهدي علي الفضلي: المصدر السابق، ص ٨٦

(٣) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٥٩.

(٤) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة، مصدر سابق، ص٤٥.

(كثير التغيب عن المدرسة مع مواظبته على حضور الامتحانات التي كان يؤديها بنجاحٍ باهرٍ)(١).

إن الإمام الصدر حينما بلغَ العاشرة أو الحادية عشرة من العمر وجد نفسه في داخل الأسرة(٢)، ومن خارجها، أي أبناء عم أبيه كالسيد محمد الصدر الذي أصبح رئيس وزارء الحكومة العراقية عام ١٩٤٨ م(٣)، وخاله الشيخ مرتضى آل ياسين(٤)، تتجاذبانه نزعتين مُتخالفتين نحو مَنحيين مُتغايرين في التخطيط لمستقبله، فمن جانب كانت والدته تحثه على الدراسة في الحوزة العلمية وإختيار حياة الطلبة(٥)، وكان أخوه الكبير يُحبذ لأخيه الأصغر مواصلة دراسته الحكومية، علّه يتحمل بعد تخرجه أعباء الأسرة المعاشية(٦)، في حين إن السيد محمد الصدر، المشار أليه آنفاً، قد وعد عائلة الإمام الصدر بإرساله في بعثة دراسية إلى الخارج إن واصل دراسته وحصل على الشهادة الثانوية، إلا أن خاله الشيخ مرتضى آل ياسين لم يوافق على ذلك(٧).

وقد تحدّث الإمام الصدر، فيما بعد، عن موقف السيد محمد الصدر في تلك المرحلة من حياته، قائلاً له:

(إن السيد محمد الصدر، رئيس وزراء العراق آنذاك، كان يصطحبني معه إلى

---

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٥٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ٤٣ ـ ٤٤.
(٣) صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق، ص ٨٢
(٤) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ٣٨.
(٥) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة، مصدر سابق، ص٤٤.
(٦) صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق .. ص ٨٢
(٧) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص ٣٨.

مزرعته خارج بغداد على ظهر جواد له، فكان يُمنّيني بمنصب كبير في الدولة وبحياة ناعمة مرفهة إن أنا واصلت دراستي في المدارس الحكومية)(١).

أما الإمام الصدر فقد(وقف موقفاً عملياً حسم به ذلك التجاذب، وأشعر تلك الأطراف التي تقاطعت رغباتها بمستقبله بواقع ما يطمح أليه، فقد أضرب تقريباً عن الطعام من دون إعلان، واكتفى من الطعام بقطعة صغيرة من الخبز يسدُّ بها رمقه طوال الليل والنهار. بعد أيام أحس الجميع، بالإضراب الهادئ، فسألوه عن السبب فقال: إن الذي يستطيع أن يعيش على قطعة صغيرة من الخبز أياماً عديدة لهو قادرٌ على أن يستمر إلى آخر العمر كذلك، فأنا لا أخشى من الفقر ولا أخاف من الجوع)(٢).

كما أجاب أخيه الأكبر قائلاً له بخصوص رغبته السابقة:

(إن الله تعالى لم ينسَ أن يوفر لأحد مخلوقاته غذاءه، فكيف بالإنسان وهو أعز ما خلق.. وقد أصطدم السيد إسماعيل بهذا المنطق القوي فأضطر على أثره بالنزول عند إرادة أخيه وأمضى رغبته)(٣).

كما رد الإمام الصدر على وعود وإغراءات السيد محمد الصدر السابقة له، قائلاً:(إن حياة الحوزة والدراسة فيها هي خياري الوحيد، وأن قناعتي في ذلك تامة رغم حاجتي للمال)(٤).

---

(١) محمد رضا النعماني: المصدر السابق، ص ٤٤.

(٢) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة، ص ٤٤.

(٣) غالب الشابندر: الشهيد الصدر رائد الثورة الإسلامية في العراق، إيران، ١٤٠١هـ ص ٦. نقلاً عن: صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق، ص ٨٢ – ٨٣

(٤) محمد رضا النعماني: المصدر السابق، ص ٤٤.

لذا ترك الإمام الصدر الدراسة في(منتدى النشر) في وقتٍ مبكرٍ، وقد تكون مدة وجوده فيها ثلاثة أعوام أو أكثر قليلاً(١).

وهناك احداث كان لها حضوراً في ذهن الإمام الصدر التي تمثلت في: إحياء ذكرى استشهاد الإمام الحسين بن علي عليه السلام في معركة الطَّف، والمعروفة بـ(فاجعة عاشوراء). وكان هو يحضر مجالسها في الكاظمية آنذاك والتي كان يعتلي أعوادها الخطيب المعروف الشيخ كاظم آل نوح، الذي تأثر به الإمام الصدر على نحوٍ من الأنحاء، كما نُقِلَ عنه. وكان الإمام الصدر قد انتقل مع أفراد عائلته إلى النجف الأشرف نزولاً عند رغبة أخيه الأكبر، باعتباره رب الأسرة آنذاك، لإكمال دراسته الحوزوية لمراحل أعلى في الحوزة العلمية في النجف الأشرف وذلك بعد أن أصبحت الكاظمية لا تُطاول النجف الأشرف علمياً(٢).

وكان ذلك الانتقال في عام ١٩٤٥ م / ١٣٦٥ هـ وابتداءا من هذا التأريخ بدأت مسيرة الإمام الصدر العلمية(٣).

وقد تحدث الإمام الصدر عن دراسته للعلوم الحوزية وقبيل انتقاله إلى النجف الأشرف، قائلاً بأنه:

(في الحادية عشرة من عمره كان يدرس المنطق، وألّفَ رسالة في المنطق آنذاك احتوت على بعض الملاحظات والمؤاخذات على بعض الكتب المنطقية وأكثر كُتب(المقدمات والسطوح)(٤)، فهمها بدون درس، حتى أن(شرح

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق .. ص ٥٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٩.

(٣) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٤) المقدمات والسطوح وبحث الخارج، هي مراحل الدراسة الحوزية في النجف الأشرف وغيرها من

اللُمعة)(١)، باحَثَ فيه الشيخ عباس الشامي خصوصاً كتاب الطهارة من(شرح اللُمعة). وفي أوائل الثانية عشرة كان يدرس(المعالم)(٢)، عند أخيه، وكثيراً ما كان يعترض على مطالب المعالم حين إلقاء الدرس عليه باعتراضات صاحب الكفاية، ومثال ذلك في بحث الضد، فقد اعترضَ على الاستدلال على حرمة الضد بالمقدميّة بإشكال الدور)(٣).

دخل الإمام الصدر إلى الحوزة العلمية في النجف الأشرف وهو لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر(٤).

وابتدأ الإمام الصدر، رغم تحصيله بعض العلوم الحوزوية الأولية علىٰ يد أخيه الأكبر دراسته بشكل طبيعي وتدريجي(بدءاً بمرحلة المقدمات ومروراً بمرحلة السطوح وانتهاءاً بمرحلة البحث الخارج، إلا إنه أختط لنفسه منهجاً علمياً للتعاطي مع هذه المراحل الثلاث نظراً لرتابتها من وجهة نظره)(٥).

أي إن الإمام الصدر كان يدرس المناهج الدراسية لهذه المراحل الثلاث معتمداً على قدراته الذاتية ويتباحث مع أساتذتها المَعنيين فيما أُشكِلَ عليه منها وهكذا وحتى أنهاها جميعاً. وسنلاحظ فيما بعد كيف أن الإمام الصدر أختط له منهجاً علمياً آخر في تثقيف نفسه بالإطلاع على علومٍ لا تقع ضمن دائرة الدراسات الحوزية في النجف الأشرف كالفلسفة والاقتصاد.. ففي مرحلة السطوح حضر

الحوزات العلمية، وبعد اجتيازها يصبح الطالب مؤهلاً لنيل اجازة الاجتهاد في العلوم الإسلامية.

(١) من الكتب المنهجية الحوزية التي تدرس في مرحلة السطوح.

(٢) من الكتب المنهجية الحوزية التي تدرس في مرحلة السطوح.

(٣) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٦٥ — ٦٦.

(٤) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦٢.

(٥) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦٣.

لوقتٍ قصيرٍ لدراسة كتاب(اللُمعة الدمشقية) عند الشيخ محمد تقي الجواهري في مدرسة الخليلي الكبرى. وحضر عنده لدراسة كتاب(الكفاية) في جزئه الأول(١).

ودرس عند الشيخ صدرا البادكوبي(الجزء الثاني من الكفاية)(٢). كما حضر عند السيد محمد باقر الشخص، قسماً من كتاب الكفاية أيضاً. وكان السيد الشخص آنذاك كثير الإشادة بالإمام الصدر والتنويه بذكائه وعبقريته. كما حضر عند السيد محمد الروحاني، في مرحلة السطوح أيضا، لدراسة(الكفاية) لمدة شهرين، كما حضر عنده درس(المكاسب). وحضر عنده بحث الخارج(فقهاً وأصولاً) كما أكد ذلك السيد الروحاني(٣).

ومن الممكن أن يكون الإمام الصدر قد(أكمل دراسته لمرحلة السطوح في ظرفٍ زمني قصير لا يتجاوز في أكثر التقديرات أربعة أعوام ابتداءاً من عام ١٣٦٥ هـ إلى ما قبل عام ١٣٧٠ هـ)(٤).

أما تأريخ حضور الإمام الصدر للبحث الخارج، وهي المرحلة التي تؤهله بعد إكمالها، لنيل درجة الاجتهاد في العلوم الدينية، فقد تحدث هو عن أساتذته في تلك المرحلة قائلاً بأنهم:

خاله(الشيخ محمد رضا آل ياسين، والسيد أبو القاسم الخوئي، ومجلس تحشية بُلغَة الراغبين)(٥).

---

(١) المصدر نفسه، ص ٦٣ – ٦٤.

(٢) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٣) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦٤ ـ ٦٥، ص ٦٧. علماً أن طلاب ومقربين من الإمام الصدر نفوا أن يكون أستاذهم درس عند السيد الروحاني على النحو المتقدم ذكره. ينظر: المصدر نفسه، ص٦٥، ص ٦٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٥.

(٥) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ٦٦.

ويُنقل عن الإمام الصدر هذه القصة: (بأن خاله الشيخ محمد رضا آل ياسين كان يعتقد أن حضور الإمام الصدر لمجلس بحثه في تلك السن المبكرة لا يتجاوز حب الإطلاع، وقد اكتشف خلاف ذلك إثرَ محاولة اختبار علمية خاضها الشيخ آل ياسين مع طلبته في نهاية درسه، توفر ابن أخته في اليوم التالي من البحث على النتائج المطلوبة ليعرضها على خاله الشيخ آل ياسين وليسجل أمامه أول مفاجأة على هذا المستوى العالي)(١).

وهناك محاورة علمية مشهورة حدثت بين السيد الخوئي والإمام الصدر عندما كان الثاني يدرس لدى الأول بحث الخارج والتي أستطاع الإمام الصدر أن يُنقِض رأي أستاذه السيد الخوئي نقضاً علمياً سبعة مرات في أحدى المسائل العلمية، علماً أن السيد الخوئي معروفاً بقدرته الكبيرة على النقض(٢).

كما أن هناك مناقشة أخرى حدثت بين الإمام الصدر والسيد الخوئي في مسائل الحج فأستطاع الإمام الصدر أن يُغَيِّر أكثر من عشرة فتاوى للسيد الخوئي في موضوع الحج خلال ساعة واحدة أو ما يقرب من ذلك(٣).

وفي إحدى المرات التي إلتقى فيها السيد الخوئي مع أحد أخوال الإمام الصدر، الشيخ مرتضى آل ياسين، سأل السيد الخوئي خاله، وكان الإمام الصدر حينذاك، يتتلمذ على يد السيد الخوئي، قائلاً له:

(هل يحدثكم السيد محمد باقر بشيء عن أفكاره ؟ فقال له الشيخ آل ياسين:

---

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦٥. وبالنسبة للمسألة الفقهية التي أجاب عنها الإمام الصدر أمام خاله دون بقية طلبة البحث الخارج، ينظر: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٢) أنظر لنص المحاورة كما ينقلها السيد كاظم الحائري عن أستاذه الإمام الصدر كما أوردها الأول في كتابه (مباحث الأصول)، الجزء الأول، ص٢٠٧، المشار إليه آنفاً. نقلاً عن: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص٧٢- ٧٣.

(٣) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص٧٣.

ولم تسألون عن ذلك ؟ فقال السيد الخوئي: يا شيخنا إن هذا الرجل فَلتَة، هذا الرجل عجيب فيما يتوصل إليه وفيما يطرحه من نظريات وأفكار)(١).

ولما توفي الشيخ آل ياسين في سنة ١٩٥٠م، علَق الشيخ عباس الرميثي على رسالة آل ياسين المُسماة(بُلغَة الراغبين) ولشدة اعتقاده بذكاء ونبوغ الإمام الصدر، طلب منه حضور المجلس الخاص بكتابة التعليقة ليشارك هو أيضاً بعملية الاستنباط. وكان الإمام الصدر قد كتب أيضاً، في تلك المدة، تعليقة على رسالة الشيخ آل ياسين. وكان الشيخ الرميثي يقول للإمام الصدر في ذلك التاريخ:(إن التقليد عليك حرام). وينقل الشيخ النعماني بأنه سمع من الإمام الصدر ما نصه بـ: إني لم أقلد أحداً منذ بلوغي سن الرشد(٢).

أما عن تاريخ انتهاء حضور الإمام الصدر لدى أساتذة الخارج، أي بلوغه رتبة الإجتهاد، فيحدده بـ (حوالي سنة ١٩٥٥/١٣٧٥هـ أنهى حضور أبحاث الأصول، وحوالي سنة ١٩٥٨م/١٣٧٨هـ أنهى حضور أبحاث الفقه)(٣).

بعد ذلك حصل الإمام الصدر على إجازة من السيد الخوئي بـ(الاجتهاد المطلق)(٤) وهي الإجازة الوحيدة لطلابه من هذا النوع(٥).

---

(١) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص٤٤.

(٢) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص٦٩.

(٣) المصدر السابق، ص٦٦.

(٤) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية على نوعان:

الاجتهاد المطلق ويسمى أيضاً بـ (الاجتهاد العام)، والاجتهاد الخاص. للمزيد عنهما أنظر: محمد بحر العلوم: الاجتهاد(أصوله وأحكامه)، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، (بيروت ـ دار الزهراء (عليها السلام)، ط ١٩٩١،٣، ص٣٩.

(٥) صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق، ص٨٨

وعن جِد الإمام الصدر ومثابرته في تحصيل العلوم، تحدث الإمام الصدر قائلاً:

(إنني في الأيام التي اطلب فيها العلم، كنت أعمل في طلب العلم كل يوم بقدر عمل خمسة أشخاص مُجدين)(١).

فقد كان يقتطف أكثر من عشرين ساعة من الليل والنهار للتحصيل العلمي، وكان يقسمها بين المطالعة والكتابة والتفكير، ولعل التفكير كان يأخذ أكثرها، وقد يكون هذا أحد أسباب الإبداع في انتاجاته العلمية، وما يرى فيها من تميّز ظاهر(٢).

وينقل احد الباحثين قصة طريفة بهذا الصدد:(إن السيد كمال الحيدري سأل الإمام الصدر سؤالاً قال فيه: لو سألكم أحدٌ كيف صار محمد باقر الصدر؟ فأجاب الإمام الصدر قائلاً: إن محمد باقر يساوي(١٠٪ مطالعة و ٩٠ ٪ فكر). وأضاف السيد الحيدري سائلاً: في اليوم والليلة كم ساعة تطالعون؟ فأجاب الامام الصدر: لا تسألني هكذا، ولكن أسألني بشكل آخر، قل لي في اليوم كم ساعة كنتم مع الكتاب؟ قلت له: ما الفرق بين السؤالين؟ قال إذا سألتني كم ساعة تطالع؟ أقول لك أطالع عشر ساعات أو ثماني ساعات.. ولكن إذا سألتني كم ساعة كنت مع الكتاب؟ أقول لك: ما دمت مستيقظاً وغير نائم فأنا مع الكتاب)(٣).

---

(١) عبد الجبار الرفاعي: منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، رواد الاصلاح(١)، (قم- مؤسسة التوحيد للنشر الثقافي)، ط/ الثانية، ١٩٩٨، ص١٩.

(٢) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٣) عادل رؤوف: محمد باقر الصدر بين دكتاتوريتين، (دمشق ـ المركز العراقي للأعلام والدراسات)، ط/ الأولى، ٢٠٠١، ص٧٢.

وكان الامام الصدر يقول:(حينما أنسجم مع المطالب العلمية لا أشعر بما حولي)(١).

وكانت زوجته أم جعفر تقول:(حينما يستغرق الامام الصدر في المطالعة أو التفكير ينسى كل شيء، حتى طعامه، فأراني مضطرة في آخر الأمر إلى قطع تأمله أو مطالعته، فأقول له: لقد قرب الظهر ولاشيء عندنا، عندها يقوم ليشتري بنفسه ما نحتاج إليه. ومن الطرائف في هذا الباب ما كان يذكر من أنه كان يستغرق أحياناً في التفكير بشكل مستمر طوال اليوم والليل ولا ينقطع إلا عند النوم، ثم انه عندما كان يستيقظ يبدأ من نفس النقطة التي انتهى إليها عند النوم، و بذلك يُفسر قدرته على استيعاب جميع هذه المطالب)(٢).

وكما يقول الإمام الصدر أيضاً:(.. ولم يكن يؤثر عليَ في عملية التفكير هذه ما يجري حولي من حديث أو أصوات بل كنت أقدرُ على التفكير في الجو الصاخب أيضاً)(٣).

ودأب الإمام الصدر على هذا المنهج الصارم في المثابرة على عمله حتى نهاية حياته، فقد ورد في رسالة لطالبه السيد كاظم الحائري في إيران كتبها له قبل استشهاده ببضعة سنوات(.. إني منذ أشرب كوب الشاي صباحاً أبدأ بالعمل إلى الساعة العاشرة ليلاً)(٤).

وتزامن مع الانغماس في النجف الأشرف للإمام الصدر والحصول على

(١) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص٧١.
(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
(٣) المصدر نفسه، ص١٢١.
(٤) الملف الوثائقي(نماذج من رسائل الشهيد الصدر غير المنشورة) في: قضايا أسلامية، (مؤسسة الرسول الأعظم ـ قم)، العدد/٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ص٦١٧.

مرتبة(المجتهد المطلق) فيها إنفتاحاً فكرياً سبَبه قلق المعرفة الذي انشغلت فيه عقليته مبكراً حيث(كان يبحث عن ألوان من المعرفة لا توفرها حلقات النجف بل أحياناً لا توفرها مدرسة النجف بحلقاتها وأنديتها ومكتباتها أيضاً، ولم تنجح أسوار النجف في أسر الإمام الصدر أو أن تحجر عليه، فقد مدَ ناظريه إلى ما خلف هذه الأسوار باحثاًعن معرفة جديدة)(١).

و(كانت الفلسفة، فيما يبدو، تعني للإمام الصدر شيئاً خاصاً ذا قيمة كبيرة، تتصدر اهتماماته الفكرية لأنها تمثل القاعدة النظرية لكثير من العلوم والآراء)(٢).

(وقد دفعت الحالة المادية إلى أن يبادل الإمام الصدر، وأخيه الأكبر، كتاب الحدائق بكتاب الأسفار لحاجة الإمام الصدر لدراسة الأسفار، وقد انتقد بعض الفضلاء هذا، إذ لا يمكن مبادلة كتاب فقه بكتاب فلسفة في نظرهم)(٣).

ويبدو أن الإمام الصدر قد(اتفق مع الشيخ صدرا البادكوبي، أحد أبرز أساتذة الفلسفة في النجف، أن لا يتابعه في الدرس الرتيب لدراسة كتاب(الأسفار) وإنما يقرأ عليه كل يوم عدداً من الصفحات ويسأله عما أشكل عليه، وأنهى دراسة الكتاب في ستة أشهر فقط وهي مدة زمنية جد قصيرة لدراسة كتاب فلسفي غاية في العمق والدقة)(٤). كما درس عنده أيضاً(الجزء الثاني من الكفاية)(٥). لمرحلة السطوح.

---

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص٦٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٩.

(٣) محمد حسين فضل الله يتحدث في ذكرى استشهاد الشهيد الصدر(كان اغتياله اغتيال طموحات أمة)، (المركز الإعلامي– قم)، ط/ الأولى، ٢٠٠٠، ص٤٦.

(٤) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٦٩ – ٧٠.

(٥) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، ص ٦٨.

كما أن الإمام الصدر تميز بأنه(كثيراً ما كان يقرأ عن طريق الاستعارة من مكتبة أحد أصدقائه الشيخ محمد رضا الجعفري التي توفرت على عددٍ كبير من الكتب المعاصرة، كما انه يستعين بأهل الاختصاص لتوفير الكتب اللازمة أو ترجمتها كما حصل في الإعداد لكتابه(الأسس المنطقية للإستقراء)(١).

كذلك كان الإمام الصدر يستعين في بعض الأحيان بمكتبة قريبة من بيته، هي مكتبة الحسينية الشوشترية، لمراجعة بعض المصادر فيها، لأن مكتبته كانت فقيرة لمعظم المصادر الكبيرة والمهمة(٢).

أما عن تاريخ شروع الإمام الصدر في تدريس بحث الخارج، وهي المرحلة الأخيرة لتخريج المجتهدين في الشريعة الإسلامية وفقاً للمذهب الجعفري، وكانت(النجف آنذاك تشكو من ظاهرة تناقص عدد الطلاب في المرحلة الأخيرة هذه، وقد أطلق السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي على هذه الظاهرة بـ (انقطاع آلاخر)(٣).

فقد شرع، كما يقول:

(سنة ١٩٥٩م/١٣٧٩هـ في تدريس الخارج الأصول)(٤).

(وكان يُلقيه في مسجد الجواهري بعد آذان المغرب بساعة في الأيام الدراسية من الأسبوع)(٥).

---

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٧٠.
(٢) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص١٠٥.
(٣) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص٦١ – ص٦٢.
(٤) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص٦٦ .
(٥) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص١٢٦.

(وبعد ذلك بحوالي سنتين شرع في تدريس الخارج الفقه العروة الوثقى)(١).

(وكان يُلقيه في جامع الطوسي في الساعة العاشرة من صباح كل يوم من الأيام الدراسية)(٢).

وكان له بالإضافة إلى ذلك مجلس درس ثالث في بيته عصراً للخواص من طلابه كان يتضمن بحثاً فقهياً لمدة من الزمن ثم تحول أخيراً إلى بحث فلسفي في تحليل الذهن البشري وكثيراً ما كانت تدور في هذا الاجتماع قضايا سياسية واجتماعية وغيرها)(٣).(وأشار على طلابه بالمباحثة في موضوعات الفلسفة)(٤).

وقد كان للإمام الصدر دوراً رئيساً في جملة من الأعمال والمشاريع الإسلامية العامة، منها(٥):

أولا: جماعة العلماء في النجف الأشرف:

طرح حزب الدعوة الإسلامية على ساحة العمل للإسلام في العراق عدَة طروحات لمحاربة الإلحاد وتياراته المتعددة عندما سادت الشيوعية، تحرك المسلمون الواعون فأسسوا جماعة العلماء التي تأسست سنة ١٩٥٨م، وكانت تبغي بعد ذلك تعريف الأمة بإسلامها الذي هو مصدر كرامتها. وكان يرأس هذه الجماعة الشيخ مرتضى آل ياسين، ثم صدر عنها نشرة الأضواء الإسلامية، وهي

(١) المصدر نفسه، ص٦٦.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢٦.
(٣) المصدر نفسه، ص١٢٦ .
(٤) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٧٠.
(٥) عبد اللطيف الخفاجي: الشهيد الصدر ثورة شعب ومصير امة، دار المعالم للمطبوعات، (د ـ م)، (د ـ ت)، ص٥١.

أول نشرة إسلامية هادفة أفرزتها الحركة الإسلامية في العراق لمحاربة الأفكار الوافدة. وكان الإمام الصدر هو الذي يكتتب افتتاحات النشرة التي كانت تصدر باسم هذه الجماعة ويوقعها باسمها(١).

ثانياً: مدرسة العلوم الإسلامية في النجف الأشرف:

خطى العاملون في حزب الدعوة الإسلامية خطوة مهمة حينما حببوا للسيد محسن الحكيم أن يتبنى تأسيس دورة دينية تأخذ على عاتقها استحداث نمط دراسي جديد إلى جانب النمط الأكاديمي المعتاد وهو ما يمكن أن نسميه بالمنهاج الدراسي الخاص بالمُبَلِغين لذا ابتدأ السيد الحكيم بتنفيذ هذه الفكرة سنة ١٩٦٥ م فأسس هذه المدرسة(٢).

ثالثاً: كلية أصول الدين في بغداد:

وقد أسسها السيد مرتضى العسكري والسيد مهدي الحكيم وجماعة من المؤمنين وكانوا يبغون من وراء تأسيس هذه الكلية أن تكون نواة لجامعة إسلامية كجامعة الأزهر في القاهرة، وقامت هذه الكلية بمسؤولياتها خير قيام، فكانت رائدة في مناهجها وطلابها وأساتذتها. وقد أصدرت هذه الكلية مجلة(رسالة الإسلام)، وكانت من أغنى المجلات الإسلامية فكراً وعطاءاً واستمرت بالصدور

---

(١) الخطيب ابن النجف: تأريخ الحركة الإسلامية في العراق المعاصر، (بيروت ـ دار المقدسي)، ١٩٨١، ص١٦ـ١٧.

(٢) الخطيب ابن النجف: مصدر سابق، ص ٥٧.

سنوات عديدة(١). وقد تأسست هذه الكلية في سنة ١٩٦٥م وكانت هذه الكلية تحظى برعاية خاصة من الإمام الصدر(٢). وقد كتب لها منهاجاً في(علوم القرآن) مع السيد محمد باقر الحكيم.

أما عن مؤلفات الإمام الصدر فهي عديدة، شملت العلوم الحوزية وعلوم أخرى معاً، وهي(٣):

غاية الفكر في علم الأصول. وهو عشرة أجزاء طُبع منها الجزء الخامس فقط سنة ١٣٧٤هـ

فدك في التأريخ، طُبع سنة ١٣٧٤هـ

فلسفتنا، طُبع سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

اقتصادنا، طُبع في مجلدين سنة ١٣٨١هـ وهما:

مع الماركسية، مع الرأسمالية، اقتصادنا ـ أي الاقتصاد الإسلامي ـ في معالمه الرئيسية.

عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام.

المدرسة الإسلامية. طُبعت سنة ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م،في كراسان ،هما:

الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية.

ب ـ ماذا تعرف عن الاقتصاد الإسلامي؟

---

(١) المصدر نفسه، ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٣) السيد كاظم الحسيني الحائري: مباحث الأصول، ج/١، ق٢، ص١٥– ١٦٨.

٦ ـ المعالم الجديدة للأصول، طُبع لكلية أصول الدين سنة ١٣٨٥هـ

٧ ـ البنك اللاربوي في الإسلام، طُبع قبل (الأسس).

٨ ـ الأسس المنطقية للاستقراء، طُبع سنة ١٣٩١هـ

٩ ـ بحوث في شرح العروة الوثقى في أربع مجلدات، وكان تاريخ الطبعة الأولى لأول جزء منها سنة ١٣٩١هـ

١٠ ـ موجز أحكام الحج، وهو من الكتب غير المطبوعة كما أشار السيد الحائري في ترجمته للإمام الصدر الآنفة الذكر.

١١ ـ الفتاوى الواضحة، الطبعة الثانية مضافاً إليها: المقدمة (موجز في أصول الدين) والخاتمة (نظرة عامة في العبادات)، طُبعت سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٢ ـ دروس في علم الأصول، في ثلاث حلقات، اشتملت الثالثة منها على جزئين، طُبعت سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٣ ـ بحث حول الولاية، وهو مقدمة لكتاب (تاريخ الشيعة الإمامية وأسلافهم) للدكتور عبد الله فياض، طُبعت سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

١٤ ـ بحث حول المهدي، وهو مقدمة لموسوعة عن الإمام المهدي عليه السلام كتبها الإمام محمد محمد صادق الصدر، طُبعت سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٥ ـ بحث في المرجعية الصالحة والمرجعية الموضوعية.

١٦ ـ تعليقة على رسالة بُلغَة الراغبين، لـ(محمد رضا آل ياسين)، علق عليها وهو في السابعة عشر من عمره، وفي هذا العمر كتب (فدك).

١٧ ـ تعليقة على منهاج الصالحين للسيد محسن الحكيم في جزئين، طُبعت بعد استشهاده في سنة ١٤١٠هـ

١٨ ـ تعليقة على مناسك الحج للسيد أبو القاسم الخوئي، طُبعت بعد استشهاده في سنة ١٤١٠هـ

١٩ ـ سلسلة أبحاث(الإسلام يقود الحياة)، طُبعت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، وهي:

أ ـ لمحة فقهية تمهيدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران.

ب ـ صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي.

ج ـ خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي.

د ـ خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء.

هـ ـ منابع القدرة في الدولة الإسلامية.

و ـ الأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي.

٢٠ ـ المدرسة القرآنية. وقد طُبع هذا الكتاب بعد تفريغه من أشرطة تسجيل(كاسيت) قُيدت بها أربع عشرة محاضرة، الأخيرة منها كانت وعظية عن (حُب الدنيا)، بينما دارت الثلاث عشرة الأولى منها حول:

التفسير الموضوعي والتفسير التجزيئي في القرآن الكريم.

السُنَن التاريخية للقرآن الكريم.

ج ـ عناصر المجتمع في القرآن الكريم.

وهي تغطي المرحلة من:

يوم الثلاثاء ١٧ جمادى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. الى:

يوم الأربعاء ٥ رجب ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

طُبع ثانية عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢١ ـ وللإمام الصدر مؤلفات أخرى صادرها رجال الطاغية صدام بعد استشهاده، منها كتاب ألفه في مدة الحجز عن أصول الدين. وله كتاب آخر عن تحليل الذهن البشري، لم يُتِمَهُ(١).

٢٢ ـ تعليقة على صلاة الجمعة من كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي، طُبعت بعد استشهاده سنة ١٤١٠هـ(٢).

٢٣ ـ كَتَبَ عدداً من إفتتاحيات نشرة الأضواء التي صدرت باسم جماعة العلماء في النجف الأشرف، وكان يوقعها باسم هذه الجماعة، وقد جمعت بعد ذلك وطبعت بعنوان(رسالتنا)(٣).

٢٤ ـ وكان للإمام الصدر، قبل فترة التصدي للمرجعية، محاضرات قيمة كانَ يلقيها في مناسبات وفيات أئمة أهل البيت عليهم السلام سُجِلت بعضها بصوته وطُبِعت جملة منها فيما بعد باسم(أهل البيت: تنوع أدوار ووحدة هدف). ويجب أن نشير

---

(١) (١) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٢) (٢) السيد كاظم الحسيني الحائري: المصدر السابق، الصفحات نفسها.

(٣) (٣) المصدر نفسه، الصفحات نفسها.

إلى إن أبحاثه الفقهية والأصولية المُسجلة بصوته، لم يحفظ منها إلا القليل عند بعض طلابه(١).

٢٥ ـ وينقل السيد كاظم الحائري، أحد أبرز طلبة الإمام الصدر الذي أستقر في إيران مؤخراً، إن أستاذه قد بدأ بنسف الفلسفة الأفلاطونية على مستوى الأحاديث الخاصة بينه وبين بعض طلابه إلا إنه لم يُبرِز ذلك على شكل كتاب(٢).

وخلاصة لهذا المبحث نقول:

إن الإمام الصدر قد ولد في بيئة اجتماعية فقيرة مثقلَة بالهموم إلا أنه أستطاع لأسباب عديدة عائلية وشخصية وغيرها أن يشق طريقه إلى الوسط الحوزي والمرجعي بكفاءة ملحوظة، وقد استطاع لعقود أن يكون بمثابة الراد على التحديات الفكرية التي تواجه المجتمع الإسلامي والحوزة العلمية كالأفكار الماركسية/ الشيوعية والليبرالية، أو إنه نقل الإسلام من موقع الدفاع إلى موقع الهجوم كما عبر البعض. وقد كان له باعٍ طويل في النتاجات الفكرية في مختلف المجالات العلمية والحياتية.

---

(١) محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، ص ١٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٧.

المبحث الثاني

الحياة السياسية للإمام الصدر

تعد الحياة السياسية للمفكر نتاجا لتأثره وتأثيره في الواقع السياسي المُعاش. والمفكر هو من لديه رؤية محددة تجاه الانسان والحياة والكون، وقد تكون هذه الرؤية وضعية من اجتهاد العقل البشري، وهو اجتهاد بطبيعة الحال محدود وقاصر وتشوبه الثغرات في احيان كثيرة. او قد تكون هذه الرؤية دينية للمفكر مرتكزا على الرسالات السماوية الثلاث(كأن تكون الاسلامية هنا) .

ويلج المفكر عالم السياسة باعتماده آليات او وسائل للعمل السياسي وفقا للرؤيتين الانفتي الذكر والتي يسعى فيها الى تفسير الواقع السياسي المعاش نحوالافضل كما يعتقد او كما تعتقد ديانته. لذا ينشأ الصراع السياسي الذي قد يأخذ طابعا سلميا او عنفيا بين آلية المفكر وبين مكونات الحياة السياسية من احزاب .. وينتهي هذا الصراع مرحليا بوصول آلية المفكر او غيرها الى السلطة السياسية وإعتمادها ستراتيجية جديدة في المواجهة بغية بقائها في السلطة الى اطول مدة زمنية ممكنة. مما قد يؤدي بالمفكر الى ان يكون صريع هذه المواجهة لأعتبارات عديدة .

لقد شهدت النجف خلال المدة ١٩٤٩ ـ ١٩٥١ تحركا من بعض طلاب مدرسة منتدى النشر لتشكيل الحلقات الثقافية في مساجدها لأول مرة، وجاء اساسا كرد

فعل على النشاط الشيوعي، وسميت هذه المدة بمدة(الإرهاص السياسي) على حد تعبير احد رواد هذا التحرك وهو السيد مهدي الحكيم(١).

(لقد تجمعت الاسباب والعوامل في المدة(١٣٧٧ ـ ١٣٨١ هـ / ١٩٥٨ -١٩٦٢ م) لتكون تلك الاتجاهات في الفكر الشيعي والعمل الشيعي، واهمها العوامل الاربعة التالية:

المحفز القوي الذي هو الموجة الشيوعية، والفراغ الديني، وجود نابغين مؤسسين، ووجود نماذج تحتذى بهم من الفكر والاعمال والتنظيمات. وبذلك صح ان نسميها: سنوات الهزة، والتنظير، والتأسيس، لأهم الاتجاهات الفكرية والسياسية الموجودة في حوزتنا وعالمنا الشيعي الى اليوم)(٢).

يقول الإمام الصدر مصورا همومه الاسلامية من جراء النفوذ الواسع للشيوعية في العراق آنذاك، على ان همومه هذه لا تتأطر بإطارقطري عراقي جغرافي محدد، وانما تمتد لتشمل جغرافية الامة الاسلامية بكاملها:

(انا حينما مرَّ بالعراق المد الاحمر(الشيوعي) كنت ألف مرة ومرة امتحن نفسي. اوجه الى نفسي هذا السؤال: اني انا الان اشعر بألم شديد، الان العراق مهدد بخطر الشيوعية، ولكن هل انني سوف اشعر بنفس هذا الألم وبنفس هذه الدرجة لو ان هذا الخطر وجه الى ايران بدلا عن العراق. لو وجه الى باكستان بدلا عن العراق وايران، لو وجه الى أي بلد آخر من بلاد المسلمين الكبرى بدلا عن هذه البلاد؟ هل سوف اشعر بنفس الألم او لا اشعر بنفس الألم؟! اوجه هذا السؤال الى نفسي

---

(١) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص٥٧-٥٩.

(٢) علي الكوراني العاملي: الحق المبين في معرفة المعصومين عليهم السلام، بحوث مستقاة من محاضرات المرجع الديني الوحيدالخرساني ،(قم - دار الهدى)، ط/ الثانية، ٢٠٠٣م، ص٢٥-٢٧.

حتى امتحن نفسي لأرى ان هذا الألم الذي أعيشه لأجل تغلغل الشيوعية في العراق؟ هل هو لأجل خبز سوف ينقطع عني؟! او لمقام شخصي سوف يتهدم؟! او لكيان سوف يضيع؟! لان مصالحي الشخصية مرتبطة بالاسلام الى حد ما، فهل ان ألمي لأجل ان هذه المصالح الشخصية اصبحت في خطر؟؟ اذا كان الأمر هكذا إذن، فسوف يكون ألمي جراء المد الشيوعي في العراق أشد من ألمي في ايران او في باكستان. واما اذا كان ألمي لله تعالى، اذا كان ألمي لأني اريد ان يعبد الله في الارض واريد ان لا يخرج الناس من دين الله افواجا.. فحينئذ سوف ارتفع عن حدود العراق وايران وباكستان، وسوف اعيش لمصالح الاسلام، سوف أتفاعل مع الاخطار التي تهدد الاسلام بدرجة واحدة دون فرق بين العراق وايران وباكستان وبين أي من ارجاء العالم الاسلامي الاخرى)(١).

وكما اشرنا، فان الامام الصدر كان العقل المدبر لتأسيس جماعة العلماء في النجف الأشرف(٢).

وتأتي اهمية هذه الجماعة من التركيبة التي تشكلت منها فقد كان اعضاؤها يمثلون الطبقة الثانية بعد المراجع، الطبقة الاولى، في النجف الاشرف. وكانت هذه الجماعة تتكون من علماء عراقيين ومن العرب وغيرهم(٣).

(ورغم إن الإمام الصدر لم يكن احد أعضاء جماعة العلماء لصغر سنه)(٤). ألا ان تأثيره كان يتم عن طريق خاله الشيخ مرتضى آل ياسين، الذي كان يثق ثقة

---

(١) محمد باقر الصدر: المحنة ،(بيروت- دار التعارف للمطبوعات)، ١٩٩٠، ص٢٨-٢٩ .
(٢) (٢) صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق، ص١٣٣.
(٣) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص١٢٣ .
(٤) محمد أمين شبر:محمد باقر الصدر(المواجهة والشهادة)، (د.م)، ط/الاولى، ٢٠٠١، ص٧٥.

تامة بالامام الصدر وبحكمته وتخطيطه، وكذلك عن طريق اخيه وبعض أرحامه(إبن عمه السيد محمد صادق الصدر)،واصدقائه مثل(السيد باقر الشخص)(١). وتمثل تأثير الإمام الصدر في عمل الجماعة عن طريق:

كتابة المنشور: وهو عبارة عن منشور اسبوعي يوزع على نطاق واسع داخل العراق وخارجه ويذاع من الاذاعة الرسمية. ويلقيه السيد هادي الحكيم احد خطباء المنبر الحسيني. ويتم توزيعه عن طريق(البريد) او مع المبعوثين الى المناطق ممن تبعثهم الجماعة، او مع الوفود التي تؤم النجف الاشرف للزيارة(٢) .. ووصل عدد هذه المنشورات الى(سبعة)(٣) .

لقد شرع الإمام الصدر بتغطية الجانب الفكري للأمة الاسلامية في مقارعة الافكار الدخيلة من(ماركسية وليبرالية) لذا قام باصدار كتابه(فلسفتنا)(٤). وقد انجز كتابه هذا في ظرف لا يتجاوز الـ(١٠) أشهر، إذ شرع في تأليفه في النصف الثاني من عام ١٩٥٨ (٥).

وكان الامام الصدر يفكر في البداية ان ينشر كتابه(فلسفتنا) باسم جماعة العلماء، الا انه عدل عن هذه الفكرة بعد ذلك(٦).

---

(١) محمد رضا النعماني: شهيد الامة، مصدر سابق، ص٢٣٩-٢٤٧ .

(٢) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص٩٢.

(٣) محمد باقر الحكيم: نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر، في: مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر (سمو الذات وخلود العطاء)، كتاب المنهاج (٦)،(بيروت- مركز الغدير للدراسات الإسلامية)،ط/الأولى،٢٠٠٠، ص٢٤٢. وللاطلاع على هذه المنشورات السبعة ينظر: صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص٥٧٨ (الوثيقة ٥) .

(٤) محمد امين شبر: مصدر سابق، ص٨٣.

(٥) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص١٤٧-١٤٨ .

(٦) محمد باقر الحكيم: المصدر السابق، ص٢٤٢.

لان الجماعة ارادت اجراء بعض التعديلات في الكتاب، وكان يرى في هذه التعديلات بانها غير صحيحة لذا اضطر ان ينشره باسمه(١).

وكان السيد محسن الحكيم قد أصدر فتواه الشهيرة بان(الشيوعية هي كفر والحاد)، بتاريخ ١٢ شباط ١٩٦٠ (٢).

بعد ذلك بدأت جماعة العلماء بمرحلة جديدة من التوعية الدينية والثقافية ضد المد الشيوعي في العراق، باصدار نشرة(الاضواء). فكانت فكرة النشرة واسمها من ابتكارات الإمام الصدر، وبتوجيه منه تقدم السيد مرتضى العسكري والسيد مهدي الحكيم الى السيد محسن الحكيم بالفكرة فاعطى توجيهاته باصدارها عن طريق جماعة العلماء وباسمها. ودأب الإمام الصدر على كتابة افتتاحية النشرة تحت عنوان(رسالتنا)، وحتى العدد السادس منها(٣).

من ثم انسحب الامام الصدر من دوره في الجماعة لجملة اسباب. ترافقت مع اصداره لكتابه(فلسفتنا) وما أثاره من ردود افعال متباينة داخل الجماعة(٤).

فقد كتب الإمام الصدر في ١٩٦٠م الى السيد محمد باقر الحكيم في اطار حزب الدعوة الإسلامية، يقول:(لقد كان بعدك أنباء وكلام وضجيج، وحملات متعددة جندت كلها ضد صاحبك، يعني نفسه، وبغية تحطيمه. ابتدأت تلك الحملات في اوساط الجماعة التوجيهية المشرفة على الاضواء، او بالاحرى لدى بعضهم ومن يدور في فلكهم فاخذوا يتكلمون وينتقدون، ثم تضاعفت الحملة، واذا بجماعة

(١) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص١٥٠.
(٢) المصدر نفسه، ص١٥٧، وراجع نص الفتوى في الوثيقة (١٤)، ص٦٣٢.
(٣) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص٩٢.
(٤) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص١٩٤.

تنبري من أمثال حسين الصافي. ولا أدري ما اذا كانت هناك علاقة سببية وارتباط بين الحملتين، فتذكر عني وعن جماعة ممن تعرفهم شيئا كثيرا من التهم من الامور العجيبة)(١).

والواقع ان الامام الصدر كان يطمح ان تُعنى(الاضواء) والجماعة المسؤولة عن اصدارها بالشأن السياسي الاسلامي(٢).

والواقع إن هناك شخصين كانا يلتقيان بالإمام الصدر ويتداولان معه في الأمور السياسية العامة، وهما:

الاول هو: محمد هادي السبيتي، وكان السبيتي حينها طالبا في كلية الهندسة ـ قسم الميكانيك ـ عضوا في قيادة ولاية العراق لحزب التحرير الاسلامي، حيث كان يتردد وباستمرار على دار الإمام الصدر في النجف الاشرف قادما من الكاظمية، وكان يصحبه في بعض الاحيان الأستاذ أحمد امين(٣).

الثاني هو: السيد طالب الرفاعي، الذي كان أحد طلبة الحوزة العلمية في النجف الاشرف آنذاك، وكانت له علاقة مع حزب التحرير بدأت بعد عام ١٩٥٢م، كما كان طالبا في كلية الطب في ذلك الوقت. وتوثقت العلاقة بين السيد الرفاعي والإمام الصدر على أثر اجتماعات دورية كانت تعقد بينهما يحضرها الدكتور جابر عطا وذلك في أواسط الخمسينيات يتم فيها تبادل الأراء واستعراض الاوضاع السياسية في العراق وفي العالمين العربي والاسلامي(٤).

---

(١) محمد رضا النعماني: مصدر سابق، ص٢٤٢.

(٢) صلاح الخرسان: مصدر سابق، ص١٩٤.

(٣) صلاح الخرسان، مصدر سابق، ص٥٩-٦٠.

(٤) المصدر نفسه، ص٦٢-٦٣.

وهنا نأتي الى دور الإمام الصدر في تأسيس(حزب الدعوة الاسلامية)؟

ان ابرز ما تميز به الإمام الصدر عمن سبقه هو الوعي التغييري الجذري الذي يؤمن به ويطرحه. ولم يكن يرفض الاعمال الاصلاحية بل كان يشجعها إلا انه كان ينظر اليها على انها يجب ان تكون حلقات في تخطيط تغييري شامل. فكان يؤكد ان النظرة الاصلاحية التي كانت تطرح لم تكن قادرة على تحقيق نتائج ايجابية كبيرة لكونها لا تستند الى نظرية عمل واضحة، ولا تعتمد اساليب عمل كفيلة بتحقيق المعالجة الجذرية لمشكلة الامة(١).

إن الإمام الصدر كان يرى:(إن الإسلام انقلابي ثوري في فكرته، ومرن في طريقته التي يجب ان تحدد على ضوء الملابسات والظروف ومقتضيات الاحكام الشرعية العامة في باب الجهاد وباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب التبليغ والتعليم وباب التقية وغيرها من الابواب)(٢).

(فالمستضعفون، في منظار الإمام الصدر، هم الشريحة الاجتماعية القادرة على احداث التغيير داخل النظام الاجتماعي الفرعوني، وهو النظام السائد اليوم في العالم الاسلامي)(٣).

(.. هذه الامور جعلت الإمام الصدر يدرك ضرورة الاستفادة من الاساليب الحديثة في نشر الاسلام وتعاليمه في اوساط هذا المجتمع الذي تلاقفته التيارات

---

(١) سامي العسكري: الامام الصدر ودوره في الصراع السياسي في العراق، نخبة باحثين: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٥٢٤.

(٢) جماعة العلماء: رسالتنا، (دار الكتاب الإسلامي- قم)، (د.ت). ص٦٤.

(٣) طالب عزيز الحمداني: الامام الصدر في الحركة السياسية والدولة الاسلامية، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٥٥٣.

الفكرية والسياسية البعيدة، بل بعضها المعادية للاسلام، ومن جملة هذه الاساليب التنظيم الحزبي الاسلامي)(١).

(فكانت خطوة الإمام الصدر الاولى في انجاز مشروعه الكبير، تأسيسه لتنظيم اسلامي سياسي، أطلق عليه أسم(حزب الدعوة الاسلامية) حيث وضع أسسه الفكرية وأرسى قواعده التنظيمية)(٢).

بعد ذلك اقترح طالب الرفاعي على السيد مهدي الحكيم طرح تأسيس حزب إسلامي على الإمام الصدر، فعرض عليه الموضوع(فوافق عليه الإمام الصدر من دون ممانعة او تردد)(٣).

إلا ان السيد مهدي الحكيم كان هو، صاحب الفكرة ومروجها، الا انه كما يقول السيد طالب الرفاعي:(كان السيد مهدي الحكيم متوقفا عن تنفيذ الفكرة، لانه يقول نريد على رأسنا مجتهد، وأنا كنت أصر على هذا الرأي، أي يجب ان يكون هناك مجتهد على رأس التنظيم، لانه لو لم يكن الإمام الصدر، لكانت النجف ترمينا بالبيض الفاسد، شأننا في ذلك شأن منظمة الشباب المسلم(٤)(٥).

(وبعد موافقة الامام الصدر التي كانت ضرورية لانجاح المشروع برمته، انتقلت الاجتماعات التحضيرية الى داره)(٦).

---

(١) محمد الحيدري: الامام محمد باقر الصدر(مُعايشة من قريب)، (بغداد- مطبعة السالمي)، ط/الاولى، ٢٠٠٣، ص٣٣.

(٢) سامي العسكري: المصدر سابق، ص٥٢٥.

(٣) صلاح الخرسان: حزب الدعوة الاسلامية (حقائق ووثائق)، فصول من تجربة الحركة الاسلامية في العراق خلال ٤٠ عاما، (دمشق- المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، ط/الاولى، ١٩٩٩، ص٤٨-٥٠.

(٤) للمزيد عن هذه المنظمة، ينظر: صلاح الخرسان: المصدر السابق، ص٣٥-٣٧.

(٥) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٦٩.

(٦) صلاح الخرسان: حزب الدعوة الاسلامية، المصدر السابق، ص٥١-٥٢.

يقول محمد صالح الاديب:(في احد تلك اللقاءات طلب الإمام الصدر منا ان نجمع الانظمة الداخلية للحركات العلمانية والاسلامية فجمعنا النظام الداخلي لـ(الحزب الشيوعي العراقي) و(حزب البعث)، كما حصلت على كتيبات لـ(حركة القوميين العرب) والكتب العشرة لـ(تقي الدين النبهاني)، التي تعد قراءتها شرطا للارتباط بـ(حزب التحرير)، وقد اخذت هذه الكتب العشرة من احد الاخوة في كلية الزراعة وارسلتها الى الامام الصدر الذي سألني عن الاخوان المسلمين، باعتبار ان اكثر الاسلاميين في الكليات هم من الاخوان المسلمين، فهم اكثر عددا من حزب التحرير، وأتذكر انني اتصلت مع بعض الاخوان فلم اجد عندهم نظاما داخليا للحركة وانما تحدثوا عن جلسة اسبوعية في يوم الثلاثاء يتدارسون فيها المواضيع الاسلامية وكتاب(الدعوة والداعية) لحسن البنا وبعض الكتيبات الصغيرة لعبد القادر عودة. اخذت هذه الكتب بالاضافة الى كتب اخرى الى الإمام الصدر فكان يقرأها بسرعة بحيث اني عندما ذهبت اليه بعد اسبوع اعاد اليَ هذه الكتب مع ملاحظاته على بعض المواضيع الموجودة، واتذكر انني اخذت له مع تلك المجموعة من الكتب كمية كبيرة من صحافة الاخوان المسلمين، قرأ الإمام الصدر هذه الكتب والمجلات والجرائد ابدى ملاحظاته عليها، واتذكر انه ابدى اعجابه بمجلة الاخوان التي كانت مجلة كبيرة)(١).

(وبعد دراسة الإمام الصدر لكل ما جمع من مناهج وانظمة داخلية لمختلف الاحزاب والجمعيات السرية منها والعلنية، تمكن الإمام الصدر من الوقوف وبشكل دقيق على اهداف وآليات عمل منظومة الاحزاب والحركات السياسية في العراق، وهذا ما ساعده على ترسيم معالم الطريق لحزب اسلامي جديد)(٢).

---

(١) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٧٥-٧٦.

(٢) صلاح الخرسان: حزب الدعوة الاسلامية، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٣.

(وكان الإمام الصدر قد بادر بعد قبوله فكرة تأسيس حزب إسلامي الى حل الاشكال الفقهي الذي واجه هذا المشروع السياسي منذ بدايته، وهو موضوع الحكومة الاسلامية ومشروعيتها، وذلك بناء على طلب السيد مهدي الحكيم الذي توجه اليه قائلا:(سيدنا أهم شيء الان ان تكتب لنا رسالة في مشروعية الحكومة، وشكل الحكومة الاسلامية)، فكانت استجابته سريعة حيث(كتب رسالة في وقتها برهن فيها على جواز، بل وجوب قيام الحكومة الاسلامية زمن الغيبة من خلال آية الشورى)(١).

(وتكمن اهمية تلك الرسالة الفقهية في ان الإمام الصدر باعتباره فقيها مجتهدا كان يرى بان الهدف من تشكيل الحزب الاسلامي هو ان يكون طريقا الى اقامة الحكومة الاسلامية، وبدون مشروعية الهدف فلا معنى لقيام ذلك الحزب مهما كانت المبررات)(٢).

(لقد شكلت تلك الرسالة(الوثيقة) التي لم تأخذ طريقها الى النشر آنذاك، ما يمكن اعتباره الاساس الشرعي الذي استند عليه المؤسسون والمقدمة لتكوين وتشكيل النظرية السياسية للامام الصدر والتي تبلورت خلال السنوات اللاحقة..)(٣).

---

(١) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، ص٧٠. وهذه الرسالة حملت اسم (الأسس الاسلامية)، ينظر في شرح الاسس: الدكتور عبد الهادي الفضلي: الاسس الاسلامية (عرض لما وضعه الشهيد الصدر من اصول للدستور الاسلامي)، في: مجموعة باحثين: الامام الشهيد محمد باقر الصدر (سمو الذات وخلود العطاء)،كتاب المنهاج (٦)، (بيروت- مركز الغدير للدراسات الاسلامية)، ط/ الاولى، ٢٠٠٠، ص٣١١ ما بعدها.

(٢) صلاح الخرسان: حزب الدعوة الاسلامية، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٧١.

(وكانت بداية التأسيس لقاء عقد في(تشرين الأول) شتاء عام ١٩٥٧، ضم الامام الصدر مع سبعة آخرين من علماء دين ومثقفين اسلاميين، اجتمعوا في منزل المرجع الديني السيد محسن الحكيم. وكان ذلك اللقاء بمثابة الاجتماع التأسيسي)(١).

ويعد(اجتماع كربلاء الموسع، الانطلاقة الحقيقية لحزب الدعوة الاسلامية، حتى اصبح يقرن في كتابات المؤسسين وذكرياتهم بمولد الحزب وبدايات تأسيسه..)(٢).

وقد تم(عقد هذا الاجتماع في منزل السيد محسن الحكيم الذي لم يكن مسكونا. وتم في هذا الاجتماع رسم الخطوط العريضة للتنظيم وحددت اساليب العمل الحزبي وفق قاعدة(الغاية لا تبرر الوسيلة). بعد ذلك تم اختيار اول قيادة لحزب الدعوة الاسلامية، وادى الجميع القَسَم(وكان اول من اداه السيد العسكري وكان اكبر الحضور سناً بالحاح من الإمام الصدر)(٣).

وقد حدد الامام الصدر أربع مراحل سياسية لعمل(حزب الدعوة الاسلامية) كي يصل الى(اقامة الدولة الاسلامية)، وهذه المراحل هي(٤) :

١ ـ مرحلة البناء.

٢ ـ المرحلة السياسية.

---

(١) صلاح الخرسان:حزب الدعوة الاسلامية، ص٥٣-٥٤.
(٢) المصدر نفسه، ص٦٣.
(٣) المصدر نفسه، ص٦٤، ص٦٧.
(٤) طالب عزيز الحمداني: المصدر السابق، ص٥٦٤.

٣ ـ مرحلة الحكم.

٤ ـ مرحلة خدمة وحماية المصالح الاسلامية للامة.

وقد رأى الامام الصدر بضرورة الاخذ بـ(الطابع السري في المرحلة الاولى من مراحل عمل الحزب)(١).

بعد ذلك تعرض الامام الصدر الى حملة واسعة من الاتهامات والتسقيط بحجة تأسيسه لحزب سياسي إسلامي وهذا يُعد عملا غير مألوف في اجواء الحوزة العلمية في النجف الاشرف وتهديدا لها بدخولها الى ساحة الصراع السياسي(٢).

(من هنا نجد الامام الحكيم يطلب من ولده السيد مهدي وكذلك من الإمام الصدر الخروج من التنظيم ويعلل ذلك بانهما مرتبطان به لا بالتنظيم، الامر الذي قد تكون له آثار سلبية على المرجعية نفسها)(٣).

وتتطرق نشرات الدعوة آنذاك الى اسباب خروج الإمام الصدر من الحزب هي لتلافيهم (خطر الانكشاف)(٤).

والواقع ان الشبهة التي يتحدث عنها السيد(محمد باقر الحكيم) هنا ولم يُحدد موقعها، هي ليست شبهة في اصل العمل الاسلامي الذي حدده الإمام الصدر في المرحلة الاولى من عمل الحزب(مرحلة البناء والتغيير) الذي يستند الى قوله تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾، لذا فهي شبهة باطلة،

(١) حسين علاوي: حزب الدعوة الاسلامية، (اشكالية الصراع)، ط/الاولى، قم ،١٩٩٩، ص٣٨.
(٢) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٢٠١-٢٠٣ .
(٣) محمد باقر الحكيم: مصدر سابق، ص٢٣٣ .
(٤) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٢٠٣-٢٠٤ .

خصوصا وان السيد(الحكيم) يعلم ان آية الشورى انما تأتي في شكل الحكم، هل هو بناء على آية الشورى ام بناء على ولاية الفقيه(١). ويشير الشيخ مفيد الفقيه، الى ان الامام الصدر انسحب من الحزب بناء على قناعات جديدة تولدت لديه، بناء على قول الامام الصدر له مع بعض الطلبة اللبنانيين الاخرين ما نصه:(كنتُ أرى التنظيم ضرورة في مواجهة المد الاحمر، اما الان فارى تقليدا واجتهادا تبني خط المرجعية الصالحة وانه اشمل وسلبياته اقل بكثير من التنظيم ولو عُمل له كما يُعمل للاحزاب لأفاد نفس الفائدة من دون سلبيات)(٢).

ان الامام الصدر في اطروحته لـ(المرجعية الصالحة) او(المرجعية الموضوعية) كما اسماها، جعل من اهدافها:(القيمومة على العمل الاسلامي، والاشراف على ما يعطيه العاملون في سبيل الاسلام في مختلف انحاء العالم الاسلامي من مفاهيم، وتأييد ما هو حق منها واسناده وتصحيح ما هو خطأ)(٣).

وهذا يعني ان(المرجعية الصالحة) لها القيمومة والاشراف على عمل حزب الدعوة الاسلامية وهذه الاطروحة(المرجعية الصالحة) طرحها الامام الصدرفي عام ١٩٧٢، على أثر الاعتقالات التي تعرض لها المؤمنين على يد السلطة البعثية والتي اخذ فيها الامام الصدر رأيه بضرورة الفصل بين المرجعية والعمل الحزبي(٤).

(يقول الحاج محمد صالح الاديب: إن الإمام الصدر خرج من التنظيم بعد

(١) حسن شبر: الرد الكريم على السيد محمد باقر الحكيم ،في موضوعه الذي كتبه في مجلة المنهاج، ربيع ١٤٢١-٢٠٠٠ في بيروت، (د.م)، ط/الاولى، ٢٠٠٠، ص٦-٧.

(٢) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٢١٢ .

(٣) راجع نص الاطروحة (المرجعية الموضوعية) واهدافها في: محمد الحيدري: مصدر سابق ص١٥٦ ومابعدها .

(٤) محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر المحنة، مصدر سابق، ص١٥٠ .

تأسيسه إياه بحوالي اربع سنين ونصف او خمس سنين)(١).

تولى الامام الصدر بعد ذلك إصدار كتابه(اقتصادنا) وذلك في مطلع الستينات من القرن العشرين، ليصبح مع شقيقه الاول(فلسفتنا)،(يتصدران فكر الشباب، ليرفعهما الانسان المتدين وهو فخور ومملوء قوة وعزيمة في الوقوف ليس امام الفكرة الماركسية فحسب، بل امام كل الافكار الرأسمالية والمثالية وغيرها من المدارس الفلسفية والاقتصادية في العالم)(٢).

(وبذلك ابتعد الإمام الصدر عن الوقوع في حبائل الاساليب التي تعتمدها المخابرات المركزية الامريكية من توظيف نقد الماركسية الى دعم للرأسمالية باعتبارها تمثل النظام الحر)(٣).

وبعد وصول حزب البعث الى السلطة في العراق في ١٧تموز ١٩٦٨م، قامت السلطة البعثية باجراءات استفزازية وتسقيطية تمهيدا لضرب(الحوزة العلمية في النجف الاشرف) منها(اغلاقها مدارس الجوادين) الابتدائية منها والثانوية وكذلك كلية اصول الدين، وكذلك مصادرة الارض والاموال المخصصة لبناء جامعة الكوفة وإغلاق إصدار مجلة(رسالة الاسلام) ،لذا قام الامام الصدر بالتوجه الى لبنان، حيث يرأس ابن عمه وشقيق زوجته السيد موسى الصدر، المجلس الاسلامي الشيعي الأعلى واستعمال مكتبه لتنظيم الاجتماعات الشعبية من الخارج ضد النظام البعثي القمعي العراقي، كما بعث السيد موسى الصدر برقيات الى رؤساء الحكومات والمؤسسات الاسلامية يحثهم فيها على التدخل ضد المضايقات التي

---

(١) محمد رضا النعماني: شهيد الامة، مصدر سابق، ص٤٠. هناك من يقول انه خرج من الحزب عام ١٩٦٢. ينظر: السيد حسن شبر: مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) محمد امين شبر: مصدر سابق، ص٨٣-٨٤.

(٣) محمد حسين فضل الله: مصدر سابق، ص٦.

تتعرض لها القيادة الدينية في النجف. ولكن الرد عليها كان مُخيبا للآمال ولم تتخذ أي اجراءات مناسبة سوى بعض برقيات التضامن والتعاطف من جمال عبد الناصر وملك السعودية الملك فيصل والرئيس اليماني الأرياني ورئيس الجماعة الاسلامية في باكستان ابو الأعلى المودودي. ونتيجة لذلك عاد الإمام الصدر الى العراق بالرغم من الخطر المتزايد باعتقاله نتيجة نشاطه المضاد للحكومة في لبنان. وبمجرد رجوع الإمام الصدر الى العراق قام وبالتنسيق مع جماعة العلماء بالكاظمية وبغداد وجماعة علماء النجف بتنظيم تجمع جماهيري حاشد في مرقد الامام علي عليه السلام في النجف تضامنا مع السيد محسن الحكيم وتنديدا بتصرفات النظام العراقي ضده. وقد تم إلقاء كلمة نيابة عن السيد محسن الحكيم كانت بالواقع من بنات افكار الإمام الصدر الذي كتب مسودتها بنفسه)(١).

نشير الى ان الإمام الصدر كان قد بعثَ ببرقية الى حكومة البعث في بغداد تأييداً لقرار تأميم النفط في ظل اجواء ما أسماه الإمام الصدر بـ(المحنة)(٢).

(وبعد وفاة السيد محسن الحكيم عام ١٣٩٠ هـ قرر الإمام الصدر دعم مرجعية السيد الخوئي)(٣).

لاحظ الامام الصدر سياسة السلطة البعثية الجائرة في العراق ضد الاسلام وكل من ينتمي له، لذا وضع ستراتيجية للتصدي لها وفق الامكانات المتاحة له، وتقديره للموقف الذي يتطلب التضحية بالنفس من اجل الاسلام

---

(١) محمد امين شبر: مصدر سابق، ص١٤٨-١٤٩. ونذكر هنا الى ان الامام الصدر كان قد اصدر كراس (المحنة) المشار اليه آنفا في ظل هكذا اوضاع .

(٢) عبد العظيم الأسدي (إعداد): قناديل العارفين، (بغداد- مؤسسة الرحمن الاسلامية)، ط/ الثالثة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص ١٦٣.

(٣) محمد باقر الحكيم: مصدر سابق، ص٢٥٥-٢٥٦ .

واهله. ولعل من الاجراءات التعسفية الاخرى التي اتخذتها السلطة البعثية الدكتاتورية في العراق هو(حملات التسفير التي طالت بشكل اساسي طلبة العلوم الدينية في النجف الاشراف من حملة الجنسية الاجنبية بهدف(قمع) النجف والضغط على مرجعيتها خاصة عُقيب وفاة السيد محسن الحكيم واستمرت هذه الحملات ابتداءاً من عام (١٩٧٠/١٣٩٠) وانتهاءاً بعام (١٩٧٥/١٣٩٥) بدرجات متفاوتة تبعا لأغراض نظام البعث الحاكم ودرجة تعاطيه مع النجف(١).

ولقد شخص البعثيون منذ وقت مبكر في الستينات من القرن الماضي المكانة الفكرية والدور الحركي الذي حصل عليه الامام الصدر(لذا كان اول اعتقال تعرض له على ما ذكره السيد كاظم الحائري، كان في سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م)(٢). وفي آواخر سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م قام الإمام الصدر بطرح موضوع حساس حول العلاقة بين الحوزة العلمية والتنظيم الخاص(أي حزب الدعوة) الذي كان يوليه حينذاك رعاية خاصة، كان هذا الطرح في المجلس الاستشاري الخاص به المتكون من نخبة من طلبته. وكانت تصورات الإمام الصدر تقوم على اساس ان الحوزة بتشكيلاتها وتنظيماتها، تمثل القيادة الاساسية للعمل الاسلامي، ولابد لهذه الحوزة من ان تكون مستقلة عن العمل المنظم الخاص)(٣).

بعد ذلك سعى الامام الصدر الى التصدي لزمام المرجعية الدينية الى جانب مرجعية السيد الخوئي، و جاء ذلك بعد طبع رسالته العملية المسماة بـ(الفتاوى الواضحة)(٤).

---

(١) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص٧٧.

(٢) في تفاصيل هذا الاعتقال ينظر: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة وشاهدها، القسم الثاني، حياته السياسية والجهادية، مصدر سابق، ص ٧٠-٧٢.

(٣) محمد باقر الحكيم: مصدر سابق، ص٢٥٨.

(٤) محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الاول، مصدر سابق، ص٨٢ وما بعدها.

وفي الحقيقة لقد واجه الامام الصدر الكثير من المشاكل والعقبات في تصديه لزمام المرجعية الدينية، منها جاءت من الحوزة، حيث كان يردد عبارته المشهورة(إني اعظم ما عنيت من ابناء نوعنا)(١). أي من أبناء الحوزة، الى حد الذي وصل فيه ان يقول ان(علاقته باستاذه السيد الخوئي علاقة طولية)(٢). لقد تعرض الامام الصدر الى الاعتقال الثاني على أثر إنتفاضة صفر عام ١٩٧٧م بعد إقدام رجال السلطة البعثية الدكتاتورية في العراق بمنع المواطنين من زيارة الامام الحسين عليه السلام في اربعينيته وذلك بقمعهم وقتلهم وسجنهم، لذا وجهت السلطة البعثية القمعية اصابع الاتهام الى الامام الصدر وقامت باعتقاله(٣).

وبعد قيام الثورة الاسلامية في ايران عام ١٩٧٩ بقيادة الإمام الخميني كان للامام الصدر موقفاً إيجابياً منها ومن قائدها ولقد اتضح هذا الموقف عمليا وفكريا.

ان الامام الصدر كان قد ذهب بعيدا في دعمه الإمام الخميني انذاك عندما كان يحث طلبته على حضور ابحاث الإمام الخميني الاصولية والفقهية، وخصوصا وانه كان يدعو صراحة الى اقامة الحكومة الاسلامية من خلال كتابه(الحكومة الاسلامية) الذي طبع في العراق. كما ان الامام الصدر بعدما علم بنية الإمام الخميني في مغادرة العراق بضغط من السلطة البعثية الدكتاتورية في بغداد، قرر زيارته لتوديعه الا ان ذلك اللقاء لم يتم ذلك ان الإمام الخميني كان قد غادر النجف الاشرف في ساعة مبكرة من صباح ذلك اليوم الى الكويت. واطلق الإمام الصدر عبارته الشهيرة آنذاك:(ان رحيل السيد الخميني من النجف خسارة كبيرة)(٤).

---

(١) محمد امين شبر: مصدر سابق، ص١٧٢ .

(٢) محمد الحسيني: مصدر سابق، ص ٨٠.

(٣) ينظر: في تفاصيل هذا الاعتقال وهذه الانتفاضة: محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الثاني، ص٧٣ وما بعدها، حسين علاوي، مصدر سابق، ص٥٩-٦٠ .

(٤) محمد امين شبر: مصدر سابق، ص٢١٢.

ولعل اروع البيانات التي ارسلها الإمام الصدر الى الإمام الخميني وهو انذاك في باريس وبتاريخ ٥ صفر ١٣٩٩هـ والذي تم توزيعه لاحقا في ايران مشيدا به ووقوفه خلف قيادته الرشيدة(١).

اما بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران ١٩٧٩ وعودة الإمام الخميني مظفرا اليها، كانت مظاهر دعم الامام الصدر له متعددا، بحيث لقبه البعض بـ(رفيق الامام الخميني) و(عراب الثورة الاسلامية في ايران) و (خميني العراق)(٢).

ونذكر هنا ان الامام الصدر كان قد وصف دور الإمام الخميني في تأسيس الجمهورية الاسلامية في ايران بانه قد(حقق حلم الانبياء)(٣).

وقد اتضح دعم الامام الصدر للثورة الاسلامية في ايران وقائدها الإمام الخميني من خلال عدة اجراءات عملية، هي:

اولا: ليلة انتصار الثورة الاسلامية في ايران، أي مساء يوم ١ شباط ١٩٧٩، تحدث الإمام الصدر في مسجد الجواهري في النجف الاشرف حول الثورة الاسلامية وشكر الله سبحانه وتعالى على انتصارها(٤).

ثانيا: انه ارسل برقيتي تهنئة بانتصار الثورة(٥)، احدهما للامام الخميني(٦)،

---

(١) انظر نص البيان، في: محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الثاني، ص١٢٥-١٢٩.

(٢) محمد حسين جمشيدي: دور فكر الشهيد الصدر في الثورة الإسلامية في ايران، ترجمة : علاء الرضائي، في مجلة :قضايا إسلامية، (قم- مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الثالث ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،ص ٢٧٠.

(٣) محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الثاني،مصدر سابق، ص١٢١.

(٤) محمد حسين جمشيدي: المصدر السابق، ص٢٦٨.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٦٨.

(٦) ينظر نص الرسالة المترجمة للعربية، في: محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الاول،مصدر سابق، ص١٣٢-١٣٣.

والاخرى كانت للشعب الايراني(١).

ثالثا: وفي اليوم التالي لانتصار الثورة الاسلامية في ايران، دعا الإمام الصدر الى خروج مظاهرات تأيبداً للثورة، فخرجت في النجف الاشرف مظاهرة كبيرة لتأييد الثورة الاسلامية وكذلك في سائر مدن العراق، وقد اعتقل عدد من المتظاهرين على يد النظام القمعي العراقي(٢).

رابعا: انه عطل ابحاثه العلمية ابتهاجا بذلك الحدث التاريخي العظيم(٣).

خامسا: انه كتب رسالة لطلابه الذين هاجروا الى الجمهورية الاسلامية في ايران، دعاهم فيها الى بذل كل الطاقات والامكانات لخدمة الثورة، واكد لهم فيها ضرورة الالتفاف حول مرجعية الإمام الخميني والعمل على اسنادها ودعمها(٤).

سادسا: توجيهه رسالة الى عرب ايران دعاهم فيها الى نبذ الفكرالقومي وطلب منهم الالتفاف حول قيادة الامام الخميني، بعد ان حاول اعداء الثورة الاسلامية في ايران اثارة القلاقل والفتن(٥).

سابعا: كتابة حلقات(الاسلام يقود الحياة)، لاعطاء تصورات عامة وواضحة عن موقف الاسلام من مختلف القضايا الحياتية، والجوانب الاقتصادية والاجتماعية، ونظام الحكم وكان يقول:(ان القادة الكرام في ايران مشغولين بالكثير من المشاكل والقضايا التي تتعلق بحفظ الامن واستتبابه، وتركيز قواعد الثورة، ومما لا شك فيه

---

(١) محمد حسين جمشيدي: مصدر سابق، ص٢٦٨.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٦٨.
(٣) محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص١٣٣.
(٤) ينظر نص الرسالة في: المصدر نفسه، ص١٣٤-١٣٥.
(٥) ينظر نص الرسالة في: المصدر نفسه، ص١٣٥-١٣٦.

ان ملئ الجوانب الفكرية لا يتيسر لهم في الوقت الحاضر، فكان الواجب ان نمد يد العون والمساندة لهم، ولو بهذا الجهد البسيط. وقد بعث العدد الاول من الحلقات(لمحة فقهية) الى احد طلابه وهو السيد محمد الغروي. الذي قام بتقديم نسخة منه الى مكتب الامام الخميني ونسخة الى السيد البهشتي، وقد طلب الإمام الصدر ترجمة هذه الكراسات الى اللغة الفارسية ليتسنى للشعب معرفة تصورات عامة عن هذه الجوانب الحيوية من الاسلام)(١).

ان(النبوغ العظيم الذي كان الإمام الصدر يمتلكه وادراكه الصحيح لظروف الثورة بعد انتصارها، جعله يسعى لوضع نظرية لها. وفي هذا الاتجاه كتب كتابه القيم(الاسلام يقود الحياة)(٢). و(التفسير الموضوعي) اللذان يعتبران بمثابة مساعي فكرية من الامام الصدر ليقوم بوضع(اساس فلسفي - فقهي للثورة الاسلامية في ايران)(٣). ويصدق هذا الكلام أيضاً على كتابه(اقتصادنا) الذي يقول عنه الباحث اليهودي(شاؤول بخاش):(وكان كتابه مرجعا للعلماء الايرانيين الذين كانوا يبحثون عن مسوغ لتقييد الملكية الخاصة وتدخل الدولة في الاقتصاد). يضيف(بخاش) قائلا:(ولقد اظهرت نظريات الصدر في التشريع(التقنين) لعصر ما بعد الثورة اهميتها من طرقين، فقد قدم تعريفا محددا وشروطا للمُلكية، واعطى مساحة من الاحكام الثانوية والقوانين الاختيارية،بحيث يكون للدولة الاسلامية في تلك المساحة صلاحيات واسعة، من اجل تنظيم الامور الاقتصادية)(٤).

لقد(توصلت دراسة اعدتها المخابرات المركزية الامريكية بطلب من الرئيس

---

(١) محمد رضا النعماني : شهيد الأمة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص١٣٦-١٣٧.
(٢) محمد حسين جمشيدي: مصدر سابق، ص٢٦٩.
(٣) المصدر نفسه، ص٢٧١.
(٤) المصدر نفسه، ص٢٧١.

الامريكي جيمي كارتر، الى ان العراق مرشح كبلد ثان ان يحذو حذو ايران في ثورة اسلامية ناجحة، وان القائد المرشح هو الإمام محمد باقر الصدر)(١).

وكان الامام الصدر قد اعتمد سلاح الفتوى الدينية، كأحد آليات استراتيجية المواجهة مع النظام البعثي القمعي في العراق، وذلك باصداره فتوى تحريم الانتماء الى حزب البعث. حيث كان الامام الصدر يردد آنذاك باننا:(قررنا التصعيد والامة معنا)(٢). و(في نهاية السبعينات بدأت الدعوة تطرح في ادبياتها قضية الانتقال الى المرحلة الثانية،أي المرحلة التأسيسية، وذكرت ان مستلزمات الانتقال من المرحلة الفكرية الى المرحلة السياسية قد اصبحت جاهزة)(٣).

وهنا نود ان نشير الى التناقض الذي وقع فيه احد الباحثين بقوله بانه(لم يكن استشهاد الإمام الصدر حصيلة من محصلات الثورة الايرانية)(٤). ليرجع في حديثه عن تداعيات الثورة الاسلامية في ايران على الوضع السياسي في العراق ويقول:(حينما ايقن الإمام الصدر ان ايران ستحمل مشعل استشهاده، وان علماء الدين المبعدين سيقودون الثورة بعده)(٥).

وكما نفهم ان هناك عدة مدخلات اسهمت في تسريع تصفية الامام الصدر

---

(١) سامي العسكري: مصدر سابق، ص٣٥، ان هذه الدراسة تستند الى (نظرية الدومينو) في العلاقات السياسية الدولية. ينظر في تعريف هذه النظرية :

، Egret to Desert ، Edition International ، Americana Encyclopedia The .p٢٧٦ ، ١٩٨٠ ، A.S.U – union corporation American ، ٩ volume

(٢) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر،مصدر سابق، ص٥٠٧-٥٠٨.

(٣) سامي العسكري: مصدر سابق، ص٥٣٧-٥٣٨.

(٤) اصغر علي محمد جعفر: مصدر سابق، ص ٥٠٠.

(٥) اصغر علي محمد جعفر: المصدر السابق، ص٥٠١.

جسديا على يد الطاغية صدام، منها انعكاسات الثورة الاسلامية في ايران لعام ١٩٧٩ على الوضع السياسي العراقي.

وجاءت برقية الإمام الخميني في ١٩ ايار(مايس) ١٩٧٩ الى الامام الصدر، في ظل اجواء ملتهبة في العراق، والتي بثت من القسم العربي في اذاعة طهران(١).

قال الإمام الصدر في حينه(.. وانا متى اردت ان اغادر العراق، ومتى فكرت بذلك، ومن اين علم الامام الخميني بهذا. انا لله وانا إليه راجعون. ورددها الإمام الصدر كثيرا)(٢).

(وكان الهدف من البرقية كما اتضح لاحقا تحريك الوضع داخل العراق وقد جاءت بناءا على اقتراح قدمه الدكتور ابراهيم يزدي وزير الخارجية الايراني انذاك الى الامام الخميني الذي كان قد استفسر منه عن الوضع في العراق وما يجري فيه من تطورات ..)(٣).

ومع ذلك فقد اجاب الامام الصدر على البرقية تلك وذلك في الخامس من رجب ١٣٩٩ هـ(٤). ومن جانب آخر استطاع حزب الدعوة بتنظيم وفود المناطق العراقية لبيعة الإمام الصدر والتي تعرض الإمام الصدر(٥)، على أثرها الى الاعتقال الثالث من رجال السلطة البعثية القمعية في بغداد، وكان ذلك ١٣ حزيران ١٩٧٩ / ١٧ رجب ١٣٩٩هـ(٦).

---

(١) سامي العسكري: مصدر سابق، ص٥٣٨.

(٢) الخطيب ابن النجف: مصدر سابق، ص١٢٣.

(٣) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٥٢٥.

(٤) انظر نص البرقية في: محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص١٤٥ .

(٥) اصغر علي محمد جعفر: مصدر سابق، ص٤٩٧.

(٦) سامي العسكري: مصدر سابق، ص ٥٤٠ .

وقد كان لآمنة الصدر، دور في الاعلان عن اعتقال اخيها الإمام الصدر صبيحة يوم ١٣ حزيران ١٩٧٩ في الصحن العلوي الشريف(١).

كما تم تسريب خبر اعتقاله الى خارج العراق عن طريق راديو طهران بقسميه الفارسي والعربي، كما تم ابلاغ وكالات الانباء العالمية بذلك عن طريق احد تلامذة الإمام الصدر في ايران(٢).

وكان هذا الاعتقال الشرارة التي اطلقت انتفاضة ١٧ رجب ١٣٩٩هـ في ١٣ حزيران ١٩٧٩م في العراق ضد النظام القمعي الحاكم في بغداد. والتي واجهها النظام البعثي القمعي في العراق بقسوة بالغة، ووصفها فيما بعد بأنها كانت بمثابة(ثورة حقيقية)(٣).

كما خرجت تظاهرات مؤيدة للامام الصدر في دول عديدة، على اثر ذلك، ومنها(الامارات العربية المتحدة، ولبنان، وبريطانيا، وفرنسا، والجمهورية الاسلامية الايرانية). لذا فقد اضطرت السلطة البعثية القمعية في العراق الى اطلاق سراح الامام الصدر في نفس يوم اعتقاله، حيث عاد الإمام الصدر الى النجف عصرا دون ان يلحق به أي اذى(٤).

وبعد ساعات قليلة من عودته من الاعتقال تم فرض الاقامة الجبرية عليه(٥). وتصف(منظمة العفو الدولية) في احد تقاريرها الحصار الذي فرضته

---

(١) محمد رضا النعماني: الشهيدة بنت الهدى، مصدر سابق، ص١٢٣-١٢٤ .
(٢) محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص٩٧ .
(٣) صلاح الخرسان: حزب الدعوة الاسلامية،مصدر سابق، ص٢٨٣-٢٨٥ .
(٤) سامي العسكري: مصدر سابق، ص٥٤٠ .
(٥) صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق، ص٢٥٠.

السلطة البعثية القمعية على الامام الصدر بقولها:(بانه تم قطع الماء والكهرباء عن داره، ويجلب الطعام له مرة واحدة في الاسبوع، ولا يسمح له بمغادرة الدار، ولا الذهاب الى المسجد، وكذلك لا يسمح له باستقبال الزوار من اصدقائه او طلابه، ولم يسمح ايضا بزيارة الطبيب له عندما كان مريضا، وتم اخلاء الدور التي تحيط ببيته من النجف، وتم اشغالها من قبل قوات الامن العراقية)(١).

وخلال مدة الاقامة الجبرية للامام الصدر بدأ باصدار بياناته الى الشعب العراقي عن طريق اشرطة التسجيل، وكان البيان الاول قد صدر بعد عدة ايام من انتفاضة رجب، أي في ٢٠ رجب ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ (٢).

حدد الامام الصدر في بيانه هذا جملة مطالب، محددا هذه المطالب بانها(ليست طلب فرد لتموت بموته، وانما هذه الطلبات هي مشاعر امة وارادة امة، ولا يمكن ان تموت امة تعيش في اعماقها روح محمد، وعلي والصفوة من آل محمد واصحابه). كما دعا الشعب العراقي الى المواصلة في حمل هذه الطلبات مهما كلفه ذلك من ثمن، لان هذا دفاع عن النفس، وعن الكرامة، وعن الاسلام..). وكانت المطالب هي:

ـ اطلاق حرية الشعائر الدينية، وشعائر الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام.

ـ اعادة الاذان وصلاة الجمعة والشعائر الاسلامية الى الاذاعة.

ـ ايقاف حملات الاكراه على الانتساب الى حزب البعث على كل المستويات.

---

(١) سامي العسكري: مصدر سابق، ص٥٤٤.

(٢) انظر نص البيان في: محمد رضا النعماني: شهيد الامة،القسم الثاني، مصدر سابق، ص١٥٣-١٥٥.

ـ الافراج عن المعتقلين بصورة تعسفية، وايقاف الاعتقال الكيفي الذي يجري بصورة منفصلة عن القضاء العراقي.

ـ فسح المجال للشعب ليمارس بصورة حقيقية حقه في تسيير شؤون البلاد، وذلك عن طريق اجراء انتخاب حر ينبثق عنه مجلس يمثل الامة تمثيلا صادقا.

وقد نوه الإمام الصدر الى ان هذه المطالب(سوف تكلفني غاليا، وقد تكلفني حياتي ..). اما في بيانه الثاني الذي اصدره في ١٠ شعبان ١٣٩٩/١٩٧٩ (١). اشار الإمام الصدر الى ان الشعب العراقي يتعرض الى اساليب القمع البعثية بقوله(... وخيل للسفاكين انهم بذلك انتزعوا من الجماهير شعورها بالعزة والكرامة، وجردوها من صلتها بعقيدتها وبدينها، وبمحمدها العظيم، لكي يحولوا هذه الملايين الشجاعة المؤمنة من ابناء العراق الابي الى دمى والات يحركونها كيف يشاؤون، ويزقونه ولاء عفلق وامثاله من عملاء التبشير والاستعمار، بدلا من ولاء محمد وعلي صلوات الله عليهما). الا انه أشارالى حقيقة اساسية وذكر بها إلا وهي(إن الجماهير دائما هي اقوى من الطغاة مهما تفرعن الطغاة، وقد تصبر ولكنها لا تستسلم). وأشار في خطابه هذا الى ان الشعب العراقي امامه خياران لا ثالث لهما من جراء السياسة البعثية القمعية، الا وهما(الشهادة او النصر). كما اعلن في بيانه هذا بانه قد صمم على الشهادة بقوله(وانا اعلن لكم، يا ابنائي، اني صممتُ على الشهادة، ولعل هذا اخر ما تسمعونه مني، وان ابواب الجنة قد فتحت لتستقبل قوافل الشهداء، حتى يكتب الله لكم النصر. وما الذ الشهادة التي قال عنها رسول الله ﷺ انها حسنة لا تضر معها سيئة، والشهيد بشهادته يغسل كل ذنوبه مهما بلغت). وأعلن صراحة في بيانه هذا ان ستراتيجيته في التصدي للنظام البعثي القمعي في العراق قد وصلت

(١) ينظر نص البيان في: المصدر نفسه، ص١٦٦-١٦٧.

معه الى نقطة اللاعودة وذلك عن طريق العمل للاطاحة بهذا النظام حتى لو تكلف المرء حياته من اجل اقامة حكومة اسلامية بقوله(فعلى كل مسلم في العراق، وعلى كل عراقي في خارج العراق، ان يعمل كل ما بوسعه، ولو كلفه ذلك حياته، من اجل ادامة الجهاد والنضال، لازالة هذا الكابوس عن صدر العراق الحبيب، وتحريره من العصابة اللانسانية وتوفير حكم صالح فذ شريف، يقوم على اساس الاسلام).

وقد حاولت السلطة ارسال عدة وفود منها لمساومة الإمام الصدر عن بعض الامور العالقة بينهما مثل(علاقته بالإمام الخميني وموقفه من الثورة الاسلامية في ايران، فتواه بتحريم الانتماء لحزب البعث، الاشادة ببعض منجزات السلطة البعثية في بغداد مثل تاميم النفط ومحو الامية والحكم الذاتي للكرد)(١).

نشير الى ان الإمام الصدر كان قد بعثَ ببرقية الى حكومة البعث في بغداد تأييداً لقرار تأميم النفط في ظل اجواء ما أسماه الإمام الصدر بـ(المحنة)(٢).

وبعد ذلك تم رفع الاقامة الجبرية عن الامام الصدر لفترة قصيرة(٣).

ولم يزور الإمام الصدر من مراجع النجف الأشرف آنذاك سوى السيد عبد الأعلى السبزواري(٤).

وفي الحقيقة حاولت السلطة البعثية القمعية في العراق جس نبض الحوزة في النجف الاشراف ومراجعها آنذاك في الوقوف مع الامام الصدر في حالة إقدامها

---

(١) صلاح مهدي علي الفضلي: مصدر سابق، ص٢٦٣ وما بعدها.

(٢) عبد العظيم الأسدي (إعداد):مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٣) محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص١٨٣-١٨٤.

(٤) المصدر نفسه، ص١٨٤-١٨٥.

على عمل أخطر ألا وهو تصفية الإمام الصدر جسديا فوجدتها، للآسف، دون مستوى التحدي(١).

ونتيجة للتخوف الغربي(الامريكي -البريطاني تحديدا) من الاوضاع في العراق، فقد تكثفت زيارة المسؤولين الغربيين للعراق آنذاك، حيث قام(وزير الخارجية البريطاني اللورد كارنغتون بزيارة بغداد في ٢تموز١٩٧٩م، حيث اجتمع بالنائب صدام حسين على إنفراد، واشار الوزير البريطاني الى الخطوط العريضة لمواجهة الحركة الاسلامية، واكدَّ على ضرورة عدم تكرار الاخطاء التي حصلت في ايران من زمن الشاه)(٢).

وما هي إلا ايام قلائل حتى تقلد صدام حسين منصب رئاسة جمهورية العراق بدلا من البكر الذي قدم إستقالته مرغما في ١٧ تموز ١٩٧٩.

مثل وصول الطاغية صدام الى السلطة صوابية موقف الامام الصدر بضرورة الإطاحة بنظام البعث القمعي في العراق في بيانه الثاني، وخاصة وان كل منهما(الإمام الصدر والطاغية صدام) يمثل طرفي نقيض في تطلعاتهما في العراق(٣).

حيث كان يقول الامام الصدر بحق الطاغية صدام:(ما دام هذا الشخص في الحكم لا يمكننا عمل شيء، بل اذا سكتنا عنه فسوف يُحطم ويهدم الكيان الاسلامي في العراق)(٤).

---

(١) عادل رؤوف: مصدر سابق، ص١٧٥.

(٢) سامي العسكري: مصدر سابق، ص٥٤٥.

(٣) للمزيد ينظر: نبيل عبد الهادي: الصدر وصدام (الانسانية في مواجهة الهمجية)، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٥٨٧.

(٤) محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص٥٩.

ان الامام الصدر قد وجه عدة اشخاص للمساعدة في اغتيال الطاغية صدام(١).

بعد ذلك فرضت سلطة الطاغية صدام إقامة جبرية قاسية على الامام الصدر للمرة الثانية. وفي الاثناء أصدر الإمام الصدر بيانه الثالث والأخير للشعب العراقي(٢).

وفي الحقيقة فان هذا الخطاب اتسم بعدة سمات متميزة عن بياناته السابقة، وهذه السمات هي انه حاول ان يخاطب القوميتين الرئيستين في العراق(العرب والكرد) والمذهبيين الرئيسيين في العراق(الشيعي والسني) مُذكرا ان المحنة التي يمر بها الشعب العراقي من جراء تسلط السلطة البعثية القمعية(لا تخص مذهبا دون آخر، ولا قومية دون اخرى) لذا يجب(ان يكون الموقف الجهادي والرد البطولي والتلاحم النضالي هو واقع كل الشعب العراقي). وقد أكد على حقيقة اساسية في هذا البيان ألا وهي انه لم يكن عاملا لأجل مذهب او قومية دون اخرى وانما(بذلت هذا الوجود من اجل الشيعي والسني على السواء، ومن اجل العربي والكردي على السواء، حين دافعت عن الرسالة التي توحدهم جميعا. وعن العقيدة التي تضمهم جميعا، ولم أعش بفكري وكياني إلا للاسلام طريق الخلاص، وهدف الجميع). مؤكدا على انه مع ابناء الاسلام بقدر ما هم مع الاسلام ويسعون لأنقاذ العراق من التسلط البعثي الصدامي(فانا معك يا أخي وولدي السني بقدر ما انا معك يا أخي وولدي الشيعي، انا معكما بقدر ما انتما مع الاسلام، وبقدر ما تحملون من هذا المشعل العظيم لأنقاذ العراق من كابوس التسلط والذل والاضطهاد). منبها الى ضرورة الالتفات الى ان المسألة ليست مسألة طائفية(شيعية وسنية) وانما المسألة

---

(١) انظر في تفاصيل هذه المحاولات في: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص٦٣-٦٥.

(٢) ينظر نص البيان في: المصدر نفسه، ص١٨٧-١٩٠ .

اكبر من ذلك بكثير(إن الطاغوت واولياءه يحاولون ان يوحوا الى ابنائنا البررة من السنة، ان المسألة مسألة شيعة وسنة، ليفصلوا السنة عن معركتهم الحقيقية ضد العدو المشترك).

(إن الحكم السني الذي مثله الخلفاء الراشدون والذي يقوم على اساس الاسلام والعدل، حمل عليٌّ السيف للدفاع عنه. إن الحكم السني الذي كان يحمل راية الاسلام، قد أفتى علماء الشيعة قبل نصف قرن، بوجوب الجهاد من اجله..). ومنوها الى ان هناك نماذج سياسية اسلامية تحتذى للحكم السني اذ لا ترتبط المسألة رابطة دموية(إن الحكم السني لا يعني حكم شخص ولد من ابوين سنيين، بل يعني حكم ابي بكر وعمر، ومنبها ان الحكم القمعي البعثي قد تحدى هذه النماذج في حكمه(فهم ينتهكون حرمة الاسلام، وحرمة عليٌّ وعمر معا كل يوم، وفي كل خطوة من خطواتهم الاجرامية). ثم اشار الى إجراءات السلطة البعثية الصدامية التعسفية في محاربة الشعائر الدينية التي دافع عنها عليٌّ وعمر معا). ثم اشار الى سياستهم التي لا تمت للاسلام باي صلة لا من قريب ولا من بعيد، بل هي سياسة علمانية غير محايدة بل محاربة للاسلام، بقوله(ألا ترون انهم ملؤوا البلاد بالخمور وحقول الخنازير، وكل وسائل المجون والفساد التي حاربها عليّ وعمر معا). ثم اشار الى ان دفة السلطة السياسية في العراق تُديرها العقلية العشائرية العسكرية التي اصطبغت بصبغة سياسية حديثة هي صبغة الحزب السياسي للتورية عن واقع حالها الذي هو(عصابة). ألا ترون الى احتكار هؤلاء للسلطة إحتكارا عسكريا عشائريا يُسبغون عليه طابع الحزب زورا وبهتانا. إن هؤلاء المُتسلطين قد امتهنوا حتى كرامة حزب البعث العربي الاشتراكي حيث عملوا من اجل تحويله من حزب له عقيدة

الى عصابة تطلب الانضمام اليها والانتساب لها بالقوة والاكراه..). ثم يُعط عهدا لكافة اطياف الشعب بانه لهم ومنهم ويدعوهم الى الوحدة ورص الصفوف تحت راية الاسلام لتخليص العراق من ظلم السلطة البعثية الصدامية المستبدة، بقوله(يا إخوتي وابنائي من ابناء الموصل والبصرة، من ابناء بغداد وكربلاء والنجف من ابناء سامراء والكاظمية، ومن ابناء العمارة والكوت والسليمانية. اني أُعاهدكم باني لكم جميعا، ومن اجلكم جميعا. وانكم جميعا هدفي في الحاضر والمستقبل، فلتتوحد كلمتكم، ولتتلاحم صفوفكم تحت راية الاسلام، ومن اجل إنقاذ العراق من كابوس هذه الفئة المتسلطة، وبناء عراق حرٍّ كريم تغمره عدالة الاسلام).

ونؤكد هنا الى ان الامام الصدر كان قد طُرح عليه اثناء مدة الإقامة الجبرية مسألة الخروج من العراق، وبشكل عام كان الامام الصدر يرفض كل هذه العروض رغم مناقشته لسلبياتها وايجابياتها.. وفي اثناء دراسة امكانات إطلاق سراح الامام الصدر تم الاتصال باحدى الدول لأصدار جواز سفر للامام الصدر وتمت الموافقة على ذلك. وكانت تلك الدولة هي الجمهورية العربية السورية التي اصدر رئيسها حافظ الاسد أمرا فوريا ومباشرا باصدار جواز سفر سوري الى الامام الصدر(١).

كما ان السيد محمود دعائي سفير جمهورية ايران الاسلامية في بغداد آنذاك كان قد(هيأ للامام الصدر جوازا للسفر على أمل ان يستفيد من فك الحجز المؤقت للخروج من العراق بواسطة الجواز.وكان الإمام الصدر يقول: أو ما بعد استشهاد السيد قاسم شبر، وأمثاله من المؤمنين، أفكر بالحياة والامن؟! إن هذا اليوم يوم

(١) صلاح الخرسان: الامام السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٥٣٣، ٥٤٨ .

التضحية. إن لديَّ رؤية واضحة، إن خياري هو الشهادة، فهو آخر ما يمكن ان أخدم به الاسلام)(١).

وكان الامام الصدر قد توصل الى مشروع(القيادة النائبة) الذي يقود مواصلة الجهاد ضد النظام الصدامي الدكتاتوري في حالة استشهاده واستثمار دمه في مواصلة الجهاد، وشرط ان يكون اعضاء القيادة خارج العراق حتى يتمكنوا من العمل وإلا فان وجودهم داخل العراق سوف يعرضهم للخطر. إلا ان الذي أفشل هذا المشروع هو السيد(محمد باقر الحكيم)(٢).

وكان الامام الصدر قد تعرض الى اربع محاولات لأغتياله، ثلاثة منها اثناء فترة الحجز من أزلام السلطة البعثية المستبدة(٣).

بعد ذلك تم رفع الحجز عنه واصدرت السلطة الصدامية الدكتاتورية بعد اقل من شهرين، تهيئة لأعدام الامام الصدر، القرار رقم(٤٦١) الذي صدر في آذار ١٩٨٠م، والذي عُرِفَ بـ(قرار إعدام الدعاة)(٤).

وكان الاعتقال الرابع والاخير للامام الصدر قد حدث في يوم ٥نيسان ١٩٨٠م مساء من رجال السلطة الصدامية الدكتاتورية. بعد ذلك جاءوا لأعتقال أخته العلوية(آمنة) في اليوم التالي(٥).

(إن اختيار نيسان موعدا لقتل الامام الصدر انما هو لتكتمل الفرحة بذكرى

---

(١) محمد رضا النعماني:شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص١٨٦-١٨٧ .
(٢) حسن شبر: مصدر سابق، ص٩١ .
(٣) محمد رضا النعماني:شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص١٠٤ وما بعدها .
(٤) ينظر نص القرار في: نبيل عبد الهادي: المصدر السابق، ص٦٤٤ .
(٥) محمد رضا النعماني: شهيد الامة، القسم الثاتي، مصدر سابق، ص٢٠٨، ٢١٠ .

ميلاد حزب البعث في(٧ نيسان) وقتل أعظم مفكري الاسلام في القرن العشرين، في نفس المناسبة)(١).

وقد قام الطاغية صدام باطلاق النار من مسدسه على الامام الصدر فخر مضرجا بدمه الزكي، ثم وجه برزان التكريتي، نيران سلاحه الخاص الى جسد الامام الصدر، ثم أمر صدام نائبه عزة الدوري بقتل العلوية(آمنة الصدر) فخرت هي الاخرى صريعة(٢).

وفي مساء يوم ٩ نيسان ١٩٨٠م سلم رجال الطاغية صدام جثتي الامام الصدر وأخته العلوية(آمنة الصدر) الى السيد محمد صادق الصدر للذهاب معهم لدفنهما. وسمحت له بالصلاة عليهما ومشاهدتهما، وسمحت له بالابلاغ عن إعدام الامام الصدر وهددته في حالة الابلاغ عن إعدام العلوية(آمنة الصدر). وقد دُفن الامام الصدر في مقبرة وادي السلام في النجف الاشرف والى جانبه أخته العلوية(آمنة الصدر)(٣).

وبعد ايام اصدر الامام الخميني بياناً تاريخياً أعلن فيه للشعب العراقي وللامة الاسلامية عن إستشهاد الامام الصدر وأخته العلوية(آمنة الصدر) على يد الطاغية صدام(٤).

(ولا شك ان إعدام الامام الصدر جاء منسجما تماما مع الرغبة الامريكية والغربية آنذاك حتى ان بعض المصادر اشارت في فترة الثمانينات الى ان اعدام

---

(١) نبيل عبد الهادي: مصدر سابق، ص٦٦٢ .
(٢) سامي العسكري:مصدر سابق، ص٥٤٨.
(٣) محمد رضا النعماني:شهيد الامة، القسم الثاني، مصدر سابق، ص٢١١-٢١٢.
(٤) انظر نص البيان في: المصدر نفسه، ص٢١٣-٢١٤ .

الامام الصدر كان تكفيرا عن الخطأ الذي أُرتكب مع الامام الخميني حين لم تنفذ عملية اغتياله سواء في بغداد او في باريس او بعد عودته الى طهران. إن اعدام الامام الصدر هو بمثابة أحد أبرز المواقف الدولية التي أُتخذت للرد على انتصار الثورة الإسلامية في ايران ليس لجهة وجود الرابطة الدينية والفكرية او الجغرافية بين ايران والعراق، بل ان إعدامه جاء ردا غربيا على التحدي الحضاري الذي برز في ايران. لقد كان إعدام الامام الصدر يفوق من حيث الخطورة إعدام سيد قطب وكذلك اغتيال حسن البنا، ذلك ان الظرف الذي أُعدم فيه الامام الصدر كان بالغ الحساسية دوليا واقليميا. فللمرة الاولى في التاريخ السياسي الحديث للمنطقة يسقط نظام يرتبط مباشرة بالغرب ويقام نظام اسلامي على انقاضه)(١).

وقد حصل الإمام الصدر على لقب سياسي في أوساط المجتمع العراقي بعد اغتيال الإمام محمد محمد صادق الصدر ونجليه الأكبر والأصغر(مصطفى و مؤمل) في النجف الأشرف على يد رجال الطاغية صدام عام ١٩٩٩م. واللقب هو(الصدر الأول)، وتم تلقيب الأخير بـ(الصدر الثاني).

وخلاصة لهذا المبحث نقول:

إن الامام الصدر عاش في ظل مخاض سياسي عراقي واقليمي أضطره بنحو من الأنحاء على التجاوب الموضوعي معه من خلال منظومته المعرفية والعقائدية الدينية التي رأى من خلالها. ان الانظمة السياسية المتعاقبة في العراق هي انظمة بعيدة عن الاسلام واهله .

---

(١) ياسين مجيد: تأثير العوامل الدولية والاقليمية على قرار اعدام الامام الشهيد الصدر،في مجلة: الفكر الجديد، مؤسسة دار الاسلام، لندن العدد/ ٦، السنة الثانية تموز ١٩٩٣، ص٥-٦.

حيث كان يرى ان الاسلام هو الدين القادر على إقامة نظام حكم إسلامي يغطي كافة جوانب الحياة مما ادخله في صراع سياسي مكشوف مع النظام البعثي الدكتاتوري لتنتهي حياته على يديه ويثبت ان الانسان ليس ابن بيئته بقدر ما هو ابن عقيدته.

المبحث الثالث

تجديد الفكر الإسلامي عند الإمام الصدر

لعل من اكثر المواضيع جاذبية هو هذا الموضوع(تجديد الفكر الاسلامي) وجاذبيته تتأتى من انه موضوع يبحث في طرح اجابات آنية لإشكالات يواجهها المجتمع المسلم، وتشكل امامه عقبات وتحديات يصعب تجاوزها ومواجهتها اذا لم يكن متسلحا بإجابات مقنعة على مستوى المرحلة التاريخية .. وجاذبيته تتأتى عن انه لا يزال حتى يومنا هذا يخوض فيه الانسان المخلص والمُغرض وغيرهما.. كما واجه هذا الموضوع الكثير من المعارضين وفرق من المؤيدين. وجاءت نتاجات فكرية وثقافية عديدة عن هذا الموضوع القديم ـ الجديد.

نحاول في البداية ان نعطي المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة(تجديد)، وجذورها في القران والسُنة وروايات أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، ومكانته في المدارس الاسلامية الأخرى. كما سنتطرق الى دواعِ التجديد، ومرتكزاته، وهذه الامور وغيرها سنحاول الاجابة عنها.

إن المعنى اللغوي لكلمة(تجديد) هو من اصل الفعل(جَدَدَ)، و(تَجَدَّدَ) الشيء صار جديدا، و(أجَدّهُ) و(جُدّدَهُ) و(أسْتَجَدّهُ) أي صيرّه جديدا(١). وكذلك سُمي كل شيء لم تأت عليه الايام جديدا. ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، (بيروت ـ دار الكتاب العربي)، ١٩٨١، ص ٩٤-٩٥.

القول: إن التجديد في الاصل معناه اللغوي يبعث في الذهن تصورا تجتمع فيه ثلاث معان متصلة:(١)

آ ـ ان الشيء المُتجدد قد كان في اول الامر موجودا وقائما وللناس به عهد.

ب ـ ان هذا الشيء أتت عليه الايام فاصابه البلى وصار قديما.

جـ ـ ان ذلك الشيء قد أُعيد الى مثل الحالة التي كان عليها قبل ان يُبلى ويَخلق.
كما وردت كلمة(جديد) في القران الكريم لمرات عدة للدلالة على الاحياء والبعث والإعادة. كما وردت كلمات اخرى(الاحياء والاصلاح والبعث ..) ككلمات مقاربة .قال الله تعالى:﴿وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَاباً أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٢) قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(٣). وقوله تعالى:﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلا الأِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(٤).

وفي قوله تعالى:﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالأِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٥).

---

(١) كريم النوري: التجديد الاسلامي بين البدعة والابداع، في: نخبة باحثين، الإجتهاد والتجديد – الجزء الاول، إعداد: جلال الدين ميراقائي، (طهران - المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية)، ط/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ص٣٢٤-٣٢٥.

(٢) الرعد: ٥.

(٣) الانفال: ٢٤.

(٤) هود: ٨٨

(٥) الروم: ٥٦.

كما ورد حديث عن رسول الله محمدصلى الله عليه وآله وردت فيه كلمة(يجدد) قال صلى الله عليه وآله:(ان الله تعالى سيبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)(١).

ان وجه الاستدلال بهذا الحديث انه يدل صراحة على: ضرورة الاجتهاد والتجديد، لعمارة الكون وتطبيق شرع الله في عالم الواقع.(٢) كما وردت روايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام، فهذا الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام يؤكد على ضرورة احياء امرهم، بحيث يقول:(رحم الله امرء احيى امرنا)، فقلت له: كيف يحيي أمركم؟ قال عليه السلام:(يتعلم علومنا، ويعلمها الناس، فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا). كما ان المراد من احياء امرهم عليهم السلام، هو دراية ما القي الينا من الاصول المفاضة منهم، ثم التفريع على تلك الاصول بما لا يزيد عليها ولاينقص منها، لا مجرد رواية ما صدر منهم ونقل الفاظه من موطن الى موطن. حيث قال عليه السلام:(كونوا دُراةً ولا تكونوا رُواة. حديث تعرفون فقهه خير من الف تروون)(٣).

كما ان من مهام الامام الحجة بن الحسن المهدي المنتظر(عجل الله تعالى فرجه) بعد ظهوره المبارك هو انه عليه السلام يجدد ويعيد ويحيي الدين الاسلامي، على ما ورد في(دعاء الندبة):(.. اين المدخر لتجديد الفرائض والسنن، اين المتخير

---

(١) ابو داود السجستاني: سنن ابو داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، الجزء الرابع حمص، ١٩٦٩، ص ٨٤٠

(٢) الدكتور علي ابو البصل: الاجتهاد دوره في التجديد، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٣) عبد الله الجوادي الاملي: علي بن موسى الرضا عليه السلام والفلسفة الالهية، المحقق: محمد حسن شفيعيان، (قم – دار الاسراء للنشر) ط/الثانية، ١٤٢٢هـ ص٢١.

لاعادة الملة والشريعة، اين المؤمل لاحياء الكتاب وحدوده، اين محيي معالم الدين واهله، ..)(١).

ان تطورات الحياة يمكن ان نحدد بعضها بالنقاط التالية:

١ ـ التقدم العلمي والتقني.

٢ ـ التغير في الطبيعة الانسانية من حيث تفاعلها مع الكون والحياة والطبيعة.

٣ ـ التعقيدات الاجتماعية.

٤ ـ التعقيدات السياسية وتطور اشكال الدول والحكومات.

٥ ـ تعاظم المسؤوليات الاجتماعية.

٦ ـ توجه الاعمال والمهام نحو التخصص.

وهذه التطورات تنشأ منها مشاكل وصعوبات وتعقيدات جديدة تختلف من عنصر الى اخر ومن مكان الى اخر وهو بحاجة الى علاج وحل واقعي ينسجم مع ثوابت واساسيات المنهج الاسلامي، وهذا العلاج او الحل هو الصورة المعبرة عن التجديد والاحياء(٢).

ان(الدين الاسلامي الذي يشتمل على اتم المناهج للحياة الانسانية ويحتوي على ما يسوق البشر الى السعادة والرفاه، هذا الدين عرفت اسمه وتشريعاته من طريق القران الكريم، وهو ينبوعه الاول ومعينه الذي يترشح منه. والقوانين الاسلامية

---

(١) عباس القمي: مفاتيح الجنان، (بيروت – دار احياء التراث العربي)، ط/الاولى، ٢٠٠٣، ص٥٥٦-٥٥٧.

(٢) شهاب الدين الحسيني: الاجتهاد والتجديد في المنهج الاسلامي، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد الجزء الاول، اعداد :جلال الدين ميراقائي ،مصدر سابق، ص٢٥٥-٢٥٦.

التي تتضمن سلسلة من المعارف الاعتقادية والاصول الاخلاقية والعملية، نجد منابعها الاصلية في ايات القران الكريم(١). قال تعالى:﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾(٢). وقوله تعالى:﴿..وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾(٣) مضافاً الى الروايات الشريفة التي تؤكد وجود تفاصيل حتى(ارش الخدش). ومن ذلك كانت المسلمة المعروفة فقهياً من ان كل حادثة لا تخلو من حكم لله تعالى فيها(٤).

هذا الاصلان(القران والسنة النبوية الشريفة بالاضافة الى روايات ائمة اهل البيت عليهم السلام) لا يجوز التجديد فيهما، كما انهما يعتبران مرجعية اساسية لانطلاق التجديد.

اضف الى ذلك، ان الاسلام يحمل في ذاته كوامن من التجديد ودواعيه ودوافعه. فتأكيد الرسالة الاسلامية ـ مثلا ـ على ان(العلماء ورثة الانبياء). وخصهم بالاجتهاد والاستنباط، واعتبارهم العدول الذين ينفون عن الاسلام(تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين). ان التراث الفكري والفقهي، الذي خلفه الفقهاء والمفكرون المسلمون في اطار المدارس الكلامية والمذهبية المختلفة، طيلة القرون الماضية. هذا الارث العظيم كماً وعطاءً، هو محصلة جهود

---

(١) محمد الطباطبائي: القرآن في الاسلام، تعريب: السيد احمد الحسيني، (بيروت ـ دار الزهراء (عليها الزهراء)، ط/الثانية، ١٩٧٨، ص٧.

(٢) الاسراء: ٩.

(٣) النحل: ٨٩.

(٤) محمد باقر الحكيم: الاصالة والمعاصرة .. قدرة الشريعة على مواكبة تطور الحياة الانسانية، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الاول، اعداد :جلال الدين ميراقائي، مصدر سابق، ص١٩.

متواصلة وتراكم معرفي هائل، مما يجعله قاعدة ومنطلق للتجديد، وبالتالي فهو محور التجديد وساحته الطبيعية(١).

وما نلاحظه في كتابات الفقهاء والمفكرين من تعبير بمنطقة الفراغ في التشريع الاسلامي ليس إلا تعبيراً حديثاًلاثبات حركية الشريعة وانسجامها ومع ما يطرأ من تطوير وتغيير في حياة الانسان والمجتمع. والمقصود من منطقة الفراغ هو:(تلك المساحة من الامور والقضايا التي تركت الشريعة الاسلامية حق التشريع فيها لولي الامر او للسلطة التشريعية العامة بالتخويل او بالاشراف من قبل ولي الامر، لكي يحدد فيها الحكم المناسب للظروف المتطورة بالشكل لذي يضمن الاهداف العامة للشريعة الاسلامية، وهذا المعنى من لزوم وجوب طاعة ولي الامر الشرعي في كل عصر وزمان)(٢).

وترتبط نظرية(تعدد القراءات/ الهرمنوطيقيا) وهي المسالة الساخنة في عصرنا الحاضر، بالبحث عن الاصالة والمعاصرة. ان المدافعين عن نظرية(تعدد القراءات) في الفكر الاسلامي، ربما كانت اهم منطلقاتهم محاولة الوصول الى قراءة اسلامية تقبل الواقعيات الحديثة وعطاءات الحضارة الغربية)(٣).

---

(١) علي المؤمن: الثابت والمتغير في الفكر الاسلامي في اطار دعوات التجديد، في: قضايا اسلامية، (قم – مؤسسة الرسول الاعظم)، العدد لرابع ١٤١٧هـ١٩٩٧م، ص٣٨٣، ص٣٨٥.

(٢) منى عبد الامير: صلاحيات ولي الامر في منطقة الفراغ التشريعي، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الثاني، اعداد :جلال الدين ميراقائي، (طهران– المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية)،ط/ الاولى، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م، ص١٩١. كذلك ينظر: علي المؤمن: الفكر الاسلامي ومتطلبات المستقبل، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد – الجزء الثاني، اعداد: جلال الدين ميراقائي ،المصدر السابق، ص١٦١ وما بعدها.

(٣) صدر الدين القبانجي: الاصالة والمعاصرة في نظرية اهل البيت عليهم السلام، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الاول، اعداد :جلال الدين ميراقائي ،مصدر سابق، ص٢٠٣-٢٠٤.

(وبطبيعة الحال الاسلام ليس ضد كل وافد غريب، ويتعامل مع الوافد الغريب من زاويتين: الاخذ والرد. وزاوية الاخذ هي التي تتعامل مع التيارات التي تتفق مع مبادئنا ولا تتضارب مع المبادئ التي اسس وتجذر عليها الاسلام، أي ناخذ منها ما ينسجم مع التوجهات الاسلامية والاطروحات الفكرية التي بني عليها الاسلام. وزاوية الرد هو انكار لما هو مخالف لمتبنياتنا الفكرية الاسلامية وابطال تلك الافكار بالادلة والبراهين التي تنسجم مع ضرورات المرحلة التي نمر فيها)(١).

وبملاحظة ان الاجتهاد الاسلامي اليوم يقع غرضا لسهام كل اعداء الاسلام، لانه ضمانة ديمومة العطاء الاسلامي وسر المرونة الاسلامية التي تؤهل الاسلام لاستيعاب متغيرات الزمان والمكان والبقاء خالدا يحل مشكلات الامة ويضع لها الحلول اللازمة.. في حين نجد ان نظرية القراءات تنفلت عن كل ضابطة. فهي تسمح للكل بامتلاك قراءاتهم ولا تطالبهم باي دليل. وبالتالي فان هذه النظرية تعبر عن منتهى الفوضى، بل وتغلق باب الاستفادة من النصوص الدينية)(٢).

ان هناك جملة من المصطلحات التي ترافقت، وحاولت تعطِ مداليل متقاربة او متباعدة لمصطلح(التجديد). وهذه المصطلحات هي:(الإحياء، الاصلاح، التحديث، الاصالة، المعاصرة، الاجتهاد، أسلمة المعرفة، المستقبلية، علم الكلام الجديد، النهضة، التطوير، وغيرها).

وسنحاول ان نعطِ تعريفا لبعض المصطلحات.

(١) خزعل غازي: الهرمنوطيقيا هل لها مجال في الفكر الاسلامي ؟ في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الثاني، اعداد :جلال الدين ميراقائي،مصدر سابق، ص٨٣

(٢) محمد علي التسخيري: بين نظرية القراءات والاجتهاد الاسلامي، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الثاني، اعداد :جلال الدين ميراقائي،مصدر سابق، ص١٥، ص٢٥-٢٦.

ـ الاحياء: ان الشيخ الشهيد مرتضى المطهري يفهم(الاحياء) قرآنياً، من زاويتين(١):

الاولى: ان الدين يحيي الانسان، على اعتبار ان الدين حي ابدا ولا يموت. وان الحقائق والاصول الكلية التي ذكرها الدين لا يمكن ان تموت اطلاقا.

الثانية: اننا نقوم باحياء الدين عن طريق احياء طراز تفكيرنا في الدين. ان احياء الدين يتحقق بمقدار التزام الناس العمل بالدين، وبمقدار ما يطبقون من تعاليمه. ذلكم هو احياؤه وتجديده.

ـ الاصالة من(الأصل) ويقصد بها ارتباط الشيء باصله، وعدم انحرافه عنه(٢).

ـ المعاصرة من(العصر) ويقصد بها، مواكبة الشيء وتناسبه مع مقتضيات العصر ومستجداته(٣). فـ(التجديد لا يعني مجرد المعاصرة، بل احد مكوناته الاساسية، فالتجديد ينبغي الا يكون معاصرا وهو اوسع مدى من المعاصرة)(٤).

ـ اسلمة المعرفة: هي(ليس بمعنى اضافة النعوت الاسلامية للعلوم المعاصرة القائمة، بل بممارسة النشاط المعرفي كشفا وتجميعا وتركيبا وتوصيلا ونشرا من زاوية التصور الاسلامي للكون والحياة والانسان، بحيث يزاول هذا النشاط في

---

(١) مرتضى مطهري: احياء الفكر الديني وقيادة الجيل الشاب، محاضرات في الدين والاجتماع (٢)، (بيروت ـ دار التعارف للمطبوعات)، (د.ت)، ص٥، ص٨ ص١٤.
(٢) صدر الدين القبانجي: المصدر السابق، ص١٩٢.
(٣) المصدر نفسه، ص١٩٢.
(٤) ظاهر جبار عبيد (مراجعة): الفكر الاسلامي بين التأصيل والتجديد، مراجعات كتب، في: قضايا اسلامية، (قم ـ مؤسسة الرسول الاعظم)، العدد الرابع /١٤١٧هـ -١٩٩٧م، ص٥٠١.

اطار يلغي الانفصال عن تعاليم الوحي، وينبذ الازدواجية المعاصرة المعيقة لتنفيذ النشاط المعرفي داخل دائرة الايمان)(١).

وينتقد السيد عمار ابو رغيف، وهو من أبرز المتخصصين في الفكر الاستقرائي للامام الصدر، دراسة الدكتور(محمود البستاني) الموسومة بـ(الإسلام وعلم النفس) والتي جاءت ضمن اطار(اسلمة المعرفة)، ينتقدها انتقادات قوية وعديدة، منها قوله:(ان القارئ حينما يتابع(الإسلام وعلم النفس) يلاحظ اطار نظريا، تصورا ناجزا لدى الباحث، او قل فلسفة، هي اقرب الى روح التصوف، والمطلوب ان يُمحص هذا الاطار النظري اولا، لكي نرى هل الصرامة التي نشمها من نصوص الباحث امر منسجم مع شريعة التسهيل والتيسير، وهل هي الاطار النموذجي لسلوك الادميين الذي تبتغيه الشريعة، وهل تصلح اطارا نظريا وقاعدة علوية لتصور اسلامي عن النفس الانسانية ؟!)(٢).

إن دعائم أسلمة المعرفة، في نظر أحد الباحثين، ستة، هي(٣):

١ ـ اعادة بناء(النظام المعرفي) الاسلامي.

٢ ـ الكشف عن(المنهجية القرآنية).

ولنتوصل لما يتقدم لابد من:

---

(١) طه جابر العلواني: اصلاح الفكر الاسلامي (مدخل الى نظم خطاب الفكر الاسلامي المعاصر)، (هيرندن – المعهد العالمي للفكر الاسلامي)، ط/الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص١٣.

(٢) عمار ابو رغيف: آفاق الاحياء والتجديد في الفكر الاسلامي، (١) الراي السديد في درس التجديد، مركز رعاية الدراسات الجادة، (د.م)، (د.ت)، ص٦٣ وما بعدها.

(٣) طه جابر العلواني (حوار): إسلامية المعرفة فكرة ومشروعا، في: قضايا اسلامية، (قم – مؤسسة الرسول الاعظم)، العدد الرابع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص١٠٥-١٠٦.

٣ ـ بناء منهاج للتعامل مع القران الكريم قائم على النظر اليه باعتباره الكتاب الكوني المعادل للكون وحركته، والقادر على التصديق والهيمنة على موروث البشرية المعرفي كله الى يوم القيامة، والذي يحمل قابلية استيعابه وتجاوزه.

٤ ـ بناء منهج للتعامل مع السنة النبوية المطهرة، يقوم على النظر اليها في اطار وحدتها البنائية في داخلها، ووحدتها، بعد ذلك. مع القرآن الكريم باعتبار العلاقة بينهما علاقة مصدر منشئ للاحكام والمعارف و التصورات بمصدر مبلغ ومبين له، فلا تدخل متاهات القراءآت المجزأة التي تجعل القرآن عضين والسنة اجزاء متناثرة.

٥ ـ بناء منهج للتعامل مع تراثنا الاسلامي، لا باعتباره مصدرا للتجديد او اطارا مرجعيا، بل باعتباره وعاء لمتراكم الخبرة والمعرفة لدى امتنا، ومصدر دروس وعبر، ووعي على آثار ونتائج الصيرورة التاريخية.

٦ ـ بناء مناهج للتعامل مع التراث الغربي والانساني قائمة على معرفتنا بمنهجية قراننا العظيم في التعامل مع تراث الامم الاخرى من خلال مداخل التصديق والهيمنة والاستيعاب والتجاوز. من خلال ادراكنا لخصائص رسالتنا العالمية ودورنا في هذه الحياة.

ـ علم الكلام الجديد: ان الحديث عن الكلام الجديد يكتسب معناه اذا قبلنا ان الغرب شهد في القرون الثلاثة او الاربعة الاخيرة ولادة مجموعة من الفلسفات والتيارات الفكرية الجديدة. فاذا تعاطينا مع هذه الفلسفات والافكار على نحو انها تمثل واقعا قائما، واوليناها قيمة ما، فحينئذ يكون هناك معنى للحديث عن الكلام الجديد، وبخلاف ذلك لا معنى للحديث عنه.

ان التحولات التي شهدها الغرب في القرون الاربعة الاخيرة وامتدت لبقية المجتمعات لهذا القدر وذاك، تشمل: الجانب الفلسفي، الجانب الثقافي - السياسي، الجانب الصناعي والاقتصادي. ولعل اهم مسالة في الكلام الجديد وفق نظرة الشيخ شبستري هي: هل يجب وضع المفاهيم الدينية كخط احمر امام العلم لا يسمح له بتجاوزها ام نمنح العلم حق الاستقلال؟ هل نحن ملزمون بالتوفيق بين النتائج العلمية كـ(نظرية تطور الاحياء لداروين ..) وبين المفاهيم الدينية(١)؟.

كما ادى انتصار الثورة الاسلامية في ايران الى تحول المشكلات الكلامية من طابع الاجابة عن اسئلة واستفهامات اثارتها ظاهرة الاستشراق او الظاهرة العلمانية .. الى تقديم صياغات متكاملة لمشاريع فكرية كبرى صارت تمثل تحديات .. فحال علم الكلام الجديد ما قبل الثمانينات وما بعدها كحال علم الكلام القديم قبل الطوسي والغزالي والفخر الرازي .. او كحال علم الحديث قبل الموسوعات الكبرى كالكافي و البخاري .. وبعد هذه الموسوعات(٢).

ان هناك مقولات فكرية لباحثين غربيين ربما تصح لمعرفة الدور الذي يلعبه الانسان المفكر في المجتمع. فهناك مقولة لـ(بوتومور) بهذا الخصوص تقول بان ذلك الدور هو(الاسهام المباشر في ابتكار ونقل ونقد الافكار). وربما تصح هذه المقولة على الدور التجديدي الذي قام به الامام الصدر الذي يصبح له معنى مقارب لمرادنا، والصياغة المقترحة هي ان الدور الذي يلعبه المفكر في المجتمع هو في(الاسهام المباشر في نقد وابتكار ونقل الافكار) فالمفكر ما لم ينقد لا

---

(١) محمد مجتهد شبستري: علم الكلام الجديد، حاوره: جواد علي، في: قضايا اسلامية، (قم– مؤسسة الرسول الاعظم)، العدد الرابع / ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص١٤٣، ص١٦١ وما بعدها.

(٢) حيدر حب الله: علم الكلام المعاصر، (قم –المركز العالمي للعلوم الاسلامية)، مهرجان الشيخ الطوسي، ط/الاولى، ١٤٢٣هـ ص٢١٨.

يبتكر، وما لم يبتكر لا ينقل افكاره. واكيد ان النقد يعكس فهما واعيا للمواضيع المتداولة لدى المفكر، مع تشخيص نقاط القوة والضعف في الموضوعات لديه.

يقول(شومبيتر) بان المفكرين الحديثين يعيشون على النقد ،وان(رجل الفكر هو رجل نقد قبل كل شيء). لذا كان تعامل الامام الصدر مع المشكلات القائمة تعاملا ناقدا(١) وذلك عندما شخص منذ وقت مبكر(النزعة الاستصحابية) في اساليب العمل الخارجي لأجل النظرية الاسلامية التي هي ثابتة لا تتغير ولا تتجدد لأنها اشرف رسالات السماء وخاتم تلك الاديان، والنزعة هذه تقضي الى ماهو كائن والحفاظ عليه ما يجعلنا غير صالحين لمواجهة مسؤولياتنا وذلك لأن أساليب العمل ترتبط بالعالَم، ترتبط بالبستان الذي تريد ان تزرع به. وهذا البستان هي الأمة التي تريد ان تزرع فيها بذور الخير والتقوى .. ليست حالة واحدة. نعم إسلامك لا يتغير، لكن الأمة تتغير. في مستواها الاخلاقي، في علائقها الاجتماعية، في اوضاعها الاقتصادية في كل ظروفها .. وهذه التغييرات تحدد لنا اساليب العمل..)(٢).

لقد كانت قضايا الاحياء والتجديد في فكر الامام الصدر هي قضيتين، احدهما: في الشكل والاسلوب. لذا جاء تأسيسه لـ(حزب الدعوة الاسلامية) ليقع تحت عنوان تجديده في الشكل والاسلوب(٣).

كما حدد الامام الصدر سلبيات المرجعية الذاتية. لذا جاء طرحه لمشروعه

---

(١) محمد عبد الجبار الشبوط: النقد الابداعي في اعمال الامام الشهيد الصدر، في: الفكر الجديد،(لندن- دار الاسلام)، العدد /٦، السنة الثانية تموز (يوليو) ١٩٩٣، محرم ١٤١٤ هـ ص١-٣.

(٢) محمد باقر الصدر:المحنة ،مصدر سابق، ص ٥٠ ـ ٥١.

(٣) محمد علي الناصري :من ملامح التجديد والاحياء في فكر السيد الصدر، في: الفكر الجديد، (لندن ـ دار الاسلام)، العدد/١٧، السنة السادسة، نيسان ١٩٩٨، محرم الحرام ١٤١٩ هـ ص٣٤٩، ٣٤٨. كذلك ينظر، د. وليد الحلي: الامام الشهيدالصدر(تبني الاطروحات الحركية للتغيير ومخاضات التجديد)، في: الفكر الجديد،(لندن - دار الاسلام)، العدد /١٧، السنة السادسة، نيسان ١٩٩٨، محرم الحرام ١٤١٩ هـ ص٣٣٧ ـ ٣٣٨.

المبارك بهذا الخصوص والذي اسماه بـ(المرجعية الصالحة) والذي بدت عليه سمات السرعة والبديهية واحيانا الاجمال وعدم التوسع المطلوب في اكثر فقراته. إلا انه وبحق يعد المحاولة الاولى في تاريخ تنظيم المرجعية الدينية واعطائها صفة التقنين والتنظيم لمهام المرجعية وصفات المرجع ووضع الأسس والضوابط لتنظيم هذا المركز القيادي المهم..(١).

وكانت اللغة،احد أركان التجديد عند الامام الصدر في هذا الميدان العلمي. حيث جعل للغة التي يكتب بها مستويات متفاوتة حتى انه يمتلك اربعة انواع من اللغات من حيث الترتيب الطولي(٢):

الاولى: اللغة الحديثة المُبسطة:

وهي اللغة التي كتبَ بها رسالته العملية (الفتاوى الواضحة)، حيث يقول عنها:(.. وتلتزم بلغة مبسطة حديثة، وتبدأ في العرض من الصفر، وتحاول ان تعرض الاحكام من خلال صور حية وتطبيقات منتزعة من واقع الحياة، وتتجه الى بيان الحكم الشرعي لما يُستجد من وقائع)(٣). ومن جانب ثان، فان من سمات تجديده في(الاسلوب) هي سمة الشمولية الى جانب تجديده في(اللغة) هنا. حيث جاء(بمنهج جديد واسلوب مبتكر وابواب شاملة، فقد صدّر رسالته العملية(الفتاوى الواضحة)، التي تعد نقلة نوعية في اسلوب ومنهج ومضمون الرسائل العملية

---

(١) محمد باقر الناصري: من معالم الفكر السياسي في الاسلام، محاضرات في الصحوة الاسلامية ،(بيروت ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)، ط١، ١٩٨٨، ص٢٦٧.

(٢) مال الله العطية: اركان التجديد في فكر الشهيد الصدر، في الفكر الجديد ،(لندن ـ دار الاسلام)، العدد/١٧، السنة السادسة، محرم الحرام ١٤١٩ هـ نيسان ١٩٩٨، ص٢٧٥ـ ١٧٦.

(٣) محمد باقر الصدر:الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب اهل البيت عليهم السلام، الجزء الاول، تعليق: كاظم الحسيني الحائري ،(طهران ـ اسماعليان)، ط١ ١٤٢٣ هـ ص١٠٦.

التي أعتاد المراجع على اصدارها لتوضيح فتواهم والاحكام الشرعية الاسلامية لمقلديهم من العامة، صدرها بديباجة عقائدية في(المُرسِل والرسول والرسالة) سلط فيه الاضواء على هذه الجوانب العقائدية العامة ولتصحيح الفكر العقائدي اولا قبل الخوض في تفاصيل الشريعة واحكامها .. وبعد استشهاده توقف المشروع الذي لم يصدر عنه سوى جزء واحد ما يتعلق بالعبادات، وقد خطط لأصدار ثلاثة اجزاء اخرى .. فمن الضروري ان يتقدم المراجع العظام خطوة نحو هذا المشروع العظيم وإصدار رسائل عملية مشابهة في المنهج والاسلوب واللغة. ولا بأس باصدار رسائل عملية مُبسطة وموضحة بالرسوم والالوان لليافعين من اطفال المسلمين كما هو شأن الاديان الاخرى ..)(١).

الثانية: لغة المثقفين:

جاءت تسميتها من تصنيفه لها، حيث قال في تمهيده لـ(موجز في اصول الدين) ما نصه:(.. غير اني حاولت ان اكون على العموم واضحا في ما اكتب على مستوى المثقف الاعتيادي الجامعي او الحوزوي. وتجنبت المصطلحات ولغة الرياضة بقدر الامكان، وتفاديت الإثارات المعقدة ..)(٢) ويواصل قوله: (..وكنت في نفس الوقت احفظ للقاريء الاكثر تعمقا حقه في الاستيعاب، فاوجز بعض النقاط المعمقة، وأُحيله بعد ذلك في التوسع على كتبنا الاخرى كـ(الأسس المنطقية للاستقراء)، وفي نفس الوقت مكنا القارئ الأقل درجة ان يجد في اجزاء من هذه المقدمة زادا فكريا مفهوما واستدلالاً مقنعا)(٣). ولعل احد اركان التجديد عنده

(١) جعفر عبد الرزاق: مشاريع متوقفة من تراث الامام الشهيد الصدر في الفكر الجديد، (لندن- دار الاسلام)، العدد /٦، السنة الثانية تموز ١٩٩٣، محرم ١٤١٤ هـ ص٤-٥.

(٢) محمد باقر الصدر : الفتاوى الواضحة، المصدر السابق، ص١٢.

(٣) المصدر نفسه، ص١٢-١٣.

هو تجديده في(المنهاج) الذي تميز بـ(التدرج). وذلك انه استخدم نوعا رابعا من التدرج هو ما نسميه بـ(التدرج في الاستدلال)(١).

(غير ان الاستدلال له درجات ايضا، وكل درجة -حتى ابسط تلك الدرجات - مقنعة إقناعا كاملا)(٢) .

الثالثة: اللغة الدراسية:

وهي اللغة التي كتبَ بها الحلقات الثلاثة في علم الاصول، وبحوثه الفقهية في شرح العروة الوثقى، فقال في مقدمته في شرح العروة الوثقى:(إن الكتاب يُمثل ممارسة تدريبية قد خضعت لنفس الاعراف المتبعة في مجال التدريس السائد من ناحية المنهج ولغة البحث والتوسع في الشرح والتوضيح واتجهت الى تعميق المحتوى والمضمون)(٣).

وذكر في مقدمته للحلقات الثلاث في علم الاصول قائلا:(واما في الحلقتين الثانية والثالثة فقد صرحنا ان تكون العبارة سليمة ووافية بالمعنى ولكن لم نحاول جعلها حديثة)(٤). إلا انه نوه عن معيار إختلاف الحلقات الثلاث عن بقية الكتب الاصولية الاخرى القائمة، بقوله:(وبهذا تختلف الحلقات الثلاث عن الكتب الدراسية الاصولية القائمة فعلا، وتتفق مع مناهج الكتب الدراسية الحديثة).(٥) وسبق للامام الصدر ان نَقَدَ الكتب الاصولية الحوزوية آنذاك وهي كتاب(المعالم)

(١) مال الله العطية: مصدر سابق، ص٢٨٣ .

(٢) محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة، المصدر السابق، ص١٢ .

(٣) محمد باقر الصدر: بحوث في شرح العروة الوثقى، ص٥-٦. نقلا عن: مال الله العطية، المصدر السابق، ص٢٧٧ .

(٤) محمد باقر الصدر: دروس في علم الاصول، الحلقة الاولى، (بيروت - دار الكتاب اللبناني)، ط، ١٩٧٨، ص٢٦.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٧.

للحسن بن زين الدين الجبعي العاملي(ت١٠١١ هـ) وكتاب(القوانين) للميرزا ابو القاسم القمي(ت١١٥١ هـ) وكتاب(الرسائل) للشيخ مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) وكتاب(الكفاية) للشيخ الخرساني(ت ١٣٢٩ هـ). معتقدا(بعدم صلاحيتها في مجال التدريس ..) إلا انه اشار الى حقيقة بانها تعد(حسب مراحلها التاريخية كتبا تجديدية ساهمت الى درجة كبيرة في تطوير الفكر العلمي الاصولي على اختلاف درجاتها في هذه المساهمة). غير انه ذكر مبررات استبدال هذه الكتب باخرى قائلا:(غير ان هذا لا يحول دون ان نحاول تطوير الكتب الدراسية وتحسينها اذا وجدت مبررات تدعو الى ذلك وامكن وضع كتب دراسية اكثر قدرة على اداء دورها العلمي في تنمية الطالب وإعداده للمرحلة العُليا)(١) غير ان اركان التجديد عنده، من جانب اخر كانت في المنهاج الذي تميز بـ(التدرج)، والاخير على ثلاثة انواع هي

اولا: التدرج في الكم: وهو عبارة عن التفاوت في مقدار الافكار المعطاة.

ثانيا: التدرج في الكيف: وهو عبارة عن التفاوت او الاختلاف في درجات عمق الفكرة المطروحة .

ثالثا: التدرج في العرض: وهو عبارة عن ملاحظة في درجات عرض الفكرة، كالانتقال من البسيط الى المعقد الذي يقتضي التدرج في العرض لا الانتقال المفاجيء والانواع الثلاثة هذه كان قد استخدمها في حلقاته الثلاثة في علم الاصول(٢).

(١) محمد باقر الصدر: دروس في علم الاصول، المصدر السابق، ص١٣، ص٩-١٠

(٢) مال الله العطية، مصدر سابق، ص٢٨١-٢٨٢ .

الرابعة: لغة التأليف :

وهي اللغة الثانية التي استخدمها في كتابة(بحوث في شرح العروة الوثقى) حيث ذكر في مقدمته: إن عبارة الكتاب لم تُعدُّ لغرض التدريس،لذا فإن هذه اللغة تتميز باختزال الالفاظ مع التوغل في اعماق المعنى فتجدها متميزة بعبارات مضغوطة ومعان مركبة وغير بسيطة مع تعمق بدرجة كبيرة في الإستدلال..)(١).

وهناك(سبع نظريات مهمة ابدعها السيد الصدر في ابحاثه الاصولية. ثلاث منها ذات صلة بالبحث الفلسفي، واثنين منها ذات صلة بالبحث اللغوي، واثنين منها يؤثران على مجمل الفكر الاصولي بشكل عام. فمن النظريات الفلسفية التي ابدعها في الاصول، واثرت على تفكيره الفلسفي، بل غيرت بعض آرائه الفلسفية التي جرى فيها على سُنَّة الفلاسفة الاخرين، نظرياته الثلاثة:(٢)

١ ـ نظرية التوالد الذاتي(٣).

٢ ـ نظرية السلطنة.

٣ ـ نظرية الواقع الأعم.

ومن نظرياته الاصولية في مجال البحث اللغوي نظريتان اساسيتان(٤):

---

(١) نقلا عن: مال الله العطية: مصدر سابق، ص٢٧٧.

(٢) للمزيد عن النظريتان الاخيرتان ينظر: محسن الاراكي:معالم الفكر الاصولي الجديد (دراسة لمعالم الفكر الاصولي للامام الشهيد الصدر مقارنة بمدرسة الشيخ الانصاري الاصولية)،دراسات في علم الاصول(١) ،(لندن- بوك إكسترا)، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ص٤١-٤٣.

(٣) حبيب فياض: التجديد في المنهج الكلامي عند الشهيد الصدر، في: قضايا اسلامية معاصرة، قم، العددان ١١-١٢، ١٤٢١-٢٠٠٠، ص١٣٨-١٣٩.

(٤) للمزيد عن هاتين النظريتان ينظر: محسن الاراكي، المصدر السابق، ص٤٣-٥٠ .

آ ـ نظرية القَرْن الأكيد .

ب ـ نظرية النسبة التحليلية في المعنى الحرفي .

ومن نظرياته الاصولية التي أبدع بها ـ ولها علاقة بالأبحاث الكلامية ـ هما(١):

نظرية حق الطاعة.

نظرية التزاحم الحُفظي .

(ومع الصدر تحديدا شهدنا اعلان البيان التأسيسي لطريقة خاصة في ممارسة المنهج الموضوعي في التفسير ..)(٢). الذي جاء في قبال المنهج التجزيئي في التفسير .

وقد طبق الامام الصدر منهجه الموضوعي في التفسير على موضوعة(السُنّن التاريخية)(٣).

(والحمد لله فهناك العديد من البحوث والدراسات التي نهجت ذلك المنهج او الاتجاه الموضوعي للتفسير او استكشاف نظريات قرآنية ومفاهيم إسلامية نابعة من الاطروحة الاسلامية، وهنا تجدر الاشارة الى البحوث القيمة والكتابات الابداعية للسيد محمد حسين فضل الله(الحوار في القرآن الكريم، الإسلام ومنطق القوة،

---

(١) للمزيد عن هاتين النظريتان ينظر: المصدر نفسه، ص٥٠-٥٥ .

(٢) جواد علي كسار: المنهج الموضوعي (إشارات مقارنة بين درّاز والصدر ومكارم شيرازي) في: قضايا اسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الاعظم)، العدد الثالث، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، ص٦٩ .

(٣) عبد الإله المسلم: سُنن التاريخ نموذجا للتفسير الموضوعي عند الشهيد الصدر (قراءة من منظور علم الاجتماع)، في: قضايا اسلامية، (قم- مؤسسة الرسول الاعظم)،العدد الثالث،١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، ص٨٨ وما بعدها .

وأسلوب الدعوة في القرآن). وغيرها من نتاجه الفكري الاسلامي الذي يُتحفنا به بين حين واخر كما دعا للاتجاه الموضوعي وباشره الشيخ جعفر السبحاني في موسوعته(مفاهيم القرآن)(١).

كما طبق الامام الصدر منهجه الموضوعي في التفسير على اللوحة الخماسية لأصول الدين وفقاً للمذهب الجعفري(التوحيد ـ العدل ـ النبوة ـ الإمامة ـ المعاد)، فكشف انها تمثل رؤية حضارية تقدمية تختزن داخلها مقدمات الدفع والتحريك والتغيير جميعها(٢).

ان اكتشاف النظرية الاسلامية القرانية في كل مجال من مجالات الحياة، ومن اجل ان نتجاوز(حالة التناثر والتراكم) في المفاهيم والاحكام الى حالة(التركيب العضوي) الذي يؤدي في نهاية المطاف الى تحديد(النظريات الاساسية) بقدر(الطاقة البشرية)، كان الهم الاول الذي يعيشه الامام محمد باقر الصدر(٣).

وقد طبق الامام الصدر ما اسماه بـ(فقه النظريات) الذي ورد في كتابه(اقتصادنا)، طبقه في اكتشاف(المذهب الاقتصادي الاسلامي) في الجزء الثاني من كتاب(اقتصادنا)، كما اكتشاف النظام المصرفي الاسلامي في كتابه(البنك اللاربوي في الاسلام) والتوصل الى النظرية السياسية الاسلامية في كتابه

(١) جعفر عبد الرزاق: المصدر السابق، ص٧.

(٢) الاسعد بن علي التونسي: التجديد الكلامي عند الشهيد محمد باقر الصدر (قراءة في المعالم المنهجية)، في: المنهاج، (بيروت – مركز الغدير للدراسات الاسلامية)، العدد/الثلاثون، السنة الثامنة، صيف ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٦٨-٦٩.

(٣) سلام زين العابدين الموسوي: من فقه النص الى فقه النظرية للامام الشهيد الصدر، في: بحوث الندوة الاولى ٣-٤ ذي القعدة ١٤١٤هـ/ ١٤-١٥ نيسان ١٩٩٤م : دراسات في فكر الامام الشهيد الصدر، (قم – مركز دراسات تاريخ العراق الحديث)، ط/ الثانية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص٧٩.

الاخير(الاسلام يقود الحياة). وتجاوز ذلك الى اعتماد بعض الادوات الجديدة في استنطاق نصوص الشريعة، والبحث عن أطر بديلة، ترفد المجتمع بمواقف الشريعة المرنة التي يقتضيها الزمان، وهو ما اصطلح عليه بـ(منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي)(١).

وهنا نود الاشارة الى حقيقة ان هناك (موضوعان تأسيسيان في فكر الإمام الصدر) وهما: (فقه النظرية) و(النزعة الاستقرائية) ونريد من(التأسيس) الانجاز، الذي يمثل قاعدة جديدة للبناء، ومنطلقا صالحا لاشادة معمورة او صرح عليه)(٢).

ولعل(لفقه النظريات العامة بركات كثيرة وفوائد جمة، وعلى عدة أصعدة، منها:

اولا: الفكر والثقافة.

ثانيا: الادارة والحكم.

ثالثا: الاجتهاد والافتاء)(٣).

اما بالنسبة الى علمي(الدراية والرجال) فقد كان الامام الصدر مجددا فيهما، و(لا شك في ان ارتقاء فكرة التعويض الى نظرية لم يكن عند غير الإمام الصدر،

---

(١) عبد الجبار الرفاعي: المصدر السابق، ص١٠٣. كذلك ينظر: شبلي الملاط: تجديد الفقه الاسلامي (محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم)، ترجمة: غسان غصن، (بيروت - دار ا لنهار)، ط/الاولى، شباط ١٩٩٨، ص٨١ وما بعدها، ص١٥١ وما بعدها، ص٢١١ ما بعدها.

(٢) عمار ابو رغيف: التاسيس في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر، في: قضايا اسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الاعظم)، العدد / الثالث، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ص٢٧، ص٣٢.

(٣) خالد الغفوري: الفقه وفقه النظريات العامة، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد - الجزء الثاني، اعداد :جلال الدين ميراقائي ،مصدر سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

فهو اول رجل في الاسلام ادخل نظرية تعويض الاسانيد في علم الرجال). وقد عرف نظرية التعويض بقوله:(وهي فرض التصرف في السند اما باعتبار المقطع الاول بما فيه من نقطة الضعف، او باعتبار المقطع الثاني بما فيه من نقطة الضعف، او باعتبار تمام السند واستبداله بسند اخر). فهي كما يقول عنها(مفيدة جدا في تصحيح كثير من الروايات التي تعسر تصحيحها بالصورة الابتدائية). كما قام بادخال حساب الاحتمالات في علمي الدراية والرجال(١). ولعل من اهم المراجع التي ُتيسر للباحث الوقوف على هذه النظرية ثلاثة كتب لا غير(٢):

اولها: كتاب(مباحث الاصول)، وهو تقريرات بحث الإمام الصدر، كتبها تلميذه السيد كاظم الحائري، طبع في مدينة قم الايرانية سنة ١٤١٥هـ تحدث فيه عن النظرية في ج٣ ق٢ من ص٢٣٨ الى ص٢٦١.

ثانيها: كتاب(تحرير المقال في كليات علم الرجال / للشيخ مهدي الهادوي الطهراني. طبع في طهران سنة ١٤١٢هـ

وقد تحدث فيه عن نظرية التعويض من ص١٢٩ الى ص١٣٩ والتي اخذها عن استاذه السيد كاظم الحائري كتابه مباحث الاصول كما انه صرح بنسبتها الى الإمام الصدر.

ثالثها: كتاب(القضاء في الفقه الاسلامي) وهو للسيد كاظم الحائري ايضا، طبع في قم سنة ١٤١٥هـ بحث فيه هذه النظرية من ص٥٢ الى ص٦٥، مصححا بها سند عهد مالك الاشتر.

---

(١) ثامر هاشم حبيب العميدي: الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر، في: قضايا اسلامية، (قم - مؤسسة الرسول الاعظم)، العدد: الثالث، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م، ص١٢١-١٢٣، ص١٥٩.
(٢) المصدر نفسه، ص١٢١-١٢٢.

وهناك بعض التطبيقات المهمة لها في كتب الإمام الصدر كبحوثه في شرح العروة. وكذلك تقريرات بحثه الاصولي التي كتبها السيد الهاشمي، وكتاب الخمس للسيد الهاشمي ايضا.

هذا ولم اجد في غير هذه الكتب ذكرا لنظرية التعويض، ومنه يعلم فضل السيد الحائري في احياء هذه النظرية. وهناك كتاب جليل بعنوان(اصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق) كتبه الشيخ محمد علي المعلم تقريرا لبحث استاذه الشيخ مسلم الداوري، وقد صدر حديثا في قم لسنة ١٤١٦هـ وقد افرد فيه مبحثا بعنوان:(الطرق الاخرى لتصحيح روايات الكتب الاربعة) بدأ من ص١٠٣ الى ص١١٦، وقد التقت ثلاثة من تلك الطرق بنتائجها مع وجوه نظرية التعويض تقريبا، من دون الأشارة الى النظرية، ولا الى لفظ(التعويض) ايضا، لعدم الاطلاع على النظرية.

اما على صعيد الدراسات التاريخية، فتاتي دراسته الموسومة(فدك في التاريخ)، الذي يعدها البعض(اطروحة في التاريخ السياسي)(١) الإسلامي. والذي يستخدم فيها منهجا روحيا واخلاقيا في النقد تقلم به اظافر الانا، فلا يغتر الناقد بموهبته فتفوح ريح الغرور بين سطوره(٢).

لذا يمكن استخدام منهجه البحثي المتميز هذا في الدراسات التاريخية.

اما على صعيد الدراسات الفلسفية، كما في كتابه البارز(فلسفتنا)، الذي بدى فيه قادرا على طرح البديل الفلسفي الاسلامي المتمثل بـ(نظرية الانتزاع). وذلك بعد نقده للنظريات المفسرة للتصور(٣).

---

(١) عبد الجبار الرفاعي: مصدر سابق، ص١٠٥.

(٢) مال الله العطية: مصدر سابق، ص٢٨٥.

(٣) محمد باقر الصدر: فلسفتنا، (بيروت – دار الفكر)، ط/الثانية، ١٩٦٩، ص٦٦-٦٧.

اما على صعيد الفكر الاجتماعي الاسلامي، فقد استطاع تشخيص(البعد الرابع) في النظرية الاجتماعية التي كانت تؤكد على الابعاد الثلاث(الارض، الانسان، النظام الاجتماعي) حيث راى ان البعد الثالث(النظام الاجتماعي) له صيغتين هما: صيغة ثلاثية، وصيغة رباعية. والصيغة الاخيرة تفترض وجود بعد رابع للنظام الاجتماعي الاسلامي وهو(الله سبحانه وتعالى) كبعد مستقل عن الابعاد الثلاثة، ومحرك لها في ان واحد(١).

اما في كتابه(بحث حول المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف﴾ فقد كان مجددا في اعتماده الترقي في طريقة الاستدلال على امكانية طول عمر الامام المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف) وذلك عندما بحثها وفقا لثلاث أصعدة: الامكان العملي، والامكان العلمي، والامكان المنطقي او الفلسفي، واثبت ان المهمة التغييرية الكبرى التي سيقوم بها الامام المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف) في اليوم الموعود توجب اطالة عمره الشريف(٢).

وفي العلوم السياسية جاء بتأصيلات نظرية مهمة لعل في مقدمتها نظرية الدولة من وجهة اسلامية. وهذا ما سنعرج عليه في الفصول اللاحقة.

نستخلص من خلال ما تقدم ان الامام الصدر كان هاجسه الرئيس هو محاولة تقديم الاسلام بصيغة عصرية تستطيع استقطاب جماهير الشعوب الاسلامية،

---

(١) جواد العذاري: الابداع في تشخيص النظرية عند السيد الشهيد الصدر، في: بحوث الندوة الاولى ٣-٤ ذي القعدة ١٤١٤هـ/ ١٤-١٥ نيسان ١٩٩٤م: دراسات في فكر الامام الشهيد محمد باقر الصدر،مصدر سابق، ص٢٠٢-٢٠٣.

(٢) مال الله العطية: مصدر سابق، ص٢٨٣. كذلك ينظر: محمد باقر الصدر: بحث حول المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، تحقيق وتعليق: د. عبد الجبار شرارة، (قم - مركز الغديرللدراسات الاسلامية)، ط/ الاولى،١٤١٧هـ /١٩٩٦م، ص٦٥ وما بعدها.

وتمثل من جهة اخرى ردا حضاريا للغربيين الذي يتهمون الاسلام بالجمود وعدم قدرته على مواكبة العصر. لقد جاءت النتاجات الفكرية للامام الصدر لتصب في هذا الاتجاه(اتجاه التجديد) بحيث انه فتح ابوابا وافاقا للفكر الاسلامي لم تكن معهودة من قبل وخصوصا في مجالي(فقه النظرية والنزعة الاستقرائية) بحيث نستطيع ان نتحدث بصوت عال ان الفكر الاسلامي قبل الامام الصدر شيء وبعده شيءٌ اخر.

وخلاصة لهذا الفصل نقول:

إن الإمام الصدر كان سليل أسرة دينية معروفة بالتقى والعلم، اتخذت عبر العصور أسماء دينية معروفة كان أخرها(أسرة آل الصدر). ونظراً للدور الذي لعبته شخوص هذه الأسرة فإنها كانت موضع رصد في عهد الاحتلال البريطاني للعراق و خصوصاً من(المس بيل) سكرتيرة دار الاعتماد البريطاني في العراق. عاش الإمام الصدر يتيم الأب منذ سني طفولته الأولى، وهو لم يبلغ الخامسة من عمره، وتولت والدته و أخيه الأكبر ونوعاً ما أخواله تربية ورعاية الإمام الصدر روحياً و علمياً. أضف إلى ما تميزت به شخصية الإمام الصدر من نبوغ مبكر، هذه العوامل مجتمعة بالإضافة إلى التوفيق الإلهي مهدت له الطريق ليدخل إلى أجواء الحوزة العلمية في النجف الأشرف و ليتولى زمام المرجعية الدينية في النجف الأشرف باسطاً نفوذه الديني خارج العراق، ومزاحماً أساطين المراجع الدينيين وعلى رأسهم السيد أبو القاسم الخوئي في ذلك. ولم يكن هم المرجعية الدينية هدفاً للإمام الصدر بقدر ما فرضت ظروف موضوعية و اعتبارات أخرى أن يطرح نفسه للمرجعية الدينية، معتقداً بضرورة التعدد المرجعي.

لقد نشأ الإمام الصدر في بيئة غير ميسورة اقتصادياً ما حداه أن يتبع منهجاً تربوياً صدرياً في ترويض النفس و تهذيبها. إن الإمام الصدر كان قد اعتمد منهجاً ذاتيا في تثقيف الذات ذلك إنه لم يكن يكتفي معرفياً بمناهجه الدراسية الحوزية خاصة وانما كان قلق المعرفة يدفع به إلى مطالعة معارف وعلوم لم يكن يطالعها غيره.

وقد كان للإمام الصدر دور واضح في العديد من المشاريع الإسلامية في العراق منها جماعة العلماء في النجف الأشرف. إن نتاجات المعرفة للإمام الصدر جاءت متنوعة و شاملة لكافة العلوم، من دينية حوزية الى الإنسانية..

أما بالنسبة الى النشاط السياسي للإمام الصدر فنستطيع أن نسجل بدايته من دوره الواضح في تأسيس جماعة العلماء في النجف الأشرف و التي كان من مهامها رد الشبهات الفكرية للتيارات الوافدة من ماركسية و غيرها للعراق ضد الإسلام و أهله. كما أن الحملة الأعلامية التي قام بها في لبنان ضد أجراءات السلطة البعثية الدكتاتورية في العراق بعد ١٩٦٨ ضد الحوزة العلمية في النجف الأشرف و فضلائها في آن واحد تضاف الى رصيده السياسي .

ناهيك عن دور الإمام الصدر في تأسيس حزب الدعوة الإسلامية في العراق عام ١٩٥٧ وبناء القاعدة الفكرية والعملية للحزب. وقد كان تفاعل الإمام الصدر مع أحداث الثورة الإسلامية في ايران بقيادة الإمام الخميني عام ١٩٧٩ تفاعلاً ايجابياً من ناحية تأييده لهذه الثورة في البيانات وحث الشعب العراقي على تأيدها، والدعم الفكري الذي قدمه في سلسلة(الإسلام يقود الحياة) و(أقتصادنا) الى الجمهورية الإسلامية الإيرانية خير دليل على إيثاره للإسلام وأهله بغض النظر

عن طابعه القطري. ولقد استطاع الإمام الصدر نزع شرعية نظام الدكتاتورصدام بدعمه للجماهير المؤمنة في العراق التي خرجت لتدعم مرجعيته الدينية و القيادية ولتدعم إنتصار الثورة الإسلامية في ايران بقيادة الإمام الخميني مما دفع نظام صدام الدكتاتوري ليواجههما بالحديد و النار.

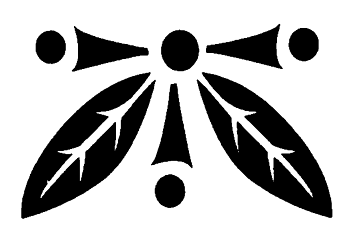
ولعل شاغل التجديد من الشواغل المعرفية التي أخذت حيزاً ملحوظاً في فكر الإمام الصدر، وهو ما أتضح في نتاجاته الفكرية وهو ما ابتدء في(اقتصادنا) و(الأسس المنطقية للاستقراء) و(التفسير الموضوعي للقرآن الكريم) ورسالته العملية(الفتاوى الواضحة) و غيرها.

ان ما أرساه الإمام الصدر من دعائم لتجديد الفكر الإسلامي: وهما النزعة الاستقرائية وفقه النظرية، يجعلنا نتحدث بوضوح على ان الفكر الإسلامي قبل الإمام الصدر كان شيء وبعده كان شيء آخر. لقد كان هاجس التجديد عند الإمام الصدر يدفعه الى محاولة تقديم الإسلام بصورة مواكبة للعصر ما يدفع الأمة الى تبنيه والتضحية من أجله دون ان تجرفها بعيداً عن الإسلام، ان لم يكن بالضد التيارات الوافدة للعراق من ماركسية و ليبرالية و غيرهما.

الفصل الثاني

أصل نشأة الدولة وشرعيتها وضرورتها

في فكر الإمام الصدر



المبحث الأول: أصل نشأة الدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثاني: شرعية الدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثالث: ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر

الفصل الثاني

أصل نشأة الدولة وشرعيتها وضرورتها

في فكر الإمام الصدر

لعل من الشواغل الفكرية التي عنى بها المفكرون الإسلاميون المعاصرون هو شاغل النشأة التاريخية للدولة الإسلامية، أي هل أن الدولة الاسلامية التي يدعون لها في الواقع لها جذور تاريخية أصيلة.

وقد حاول كل مفكر أن يدلوا بدلوه بهذا الشأن وجاءت النتاجات الفكرية متباينة، وتباينها لعله عائد، من ضمن عدة عوامل أخرى فاعلة، عائد الى المذهب الإسلامي الذي ينتمي إليه هذا المفكر أو ذاك. ولعل التباين يحدث ايضا داخل المذهب الاسلامي الواحد حسب الاستدلالات الفكرية التي توصل لها هذا المفكر او ذاك .

أن هناك جملة من الاسئلة التي سنحاول الاجابة عنها في هذا الفصل، وهي:

ـ كيف نشأت الدولة الصالحة في فكرالإمام الصدر تأريخيا، ولماذا نشأت بهكذا صيغة دون غيرها؟ ما الذي يميز الطرح الصدري بهذا الخصوص عن غيره من الطروحات الفكرية الاخرى سواء أكانت من داخل المدرسة الفكرية، التي ينتمي لها وهي مدرسة أهل البيتعليهم السلام، أم من خارج هذه المدرسة ؟ هل أن

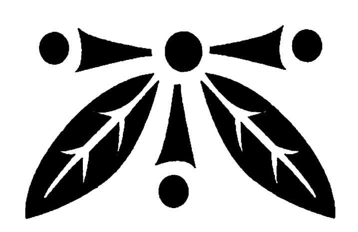
الدولة هدف نهائي، أم هي وسيلة لهدف أعلى هو(الله سبحانه وتعالى)، أم هي هدف ووسيلة في آن واحد؟ هل أن الانبياءعليهم السلام جميعهم سعوا الى اقامة هذه الدولة، وهل أن هذه الدولة تحققت على أرض الواقع؟ ما هو مصدر شرعية هذه الدولة، وما هو الفرق بين(الشرعية) و(المشروعية)؟ ومن أين تأتي ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر؟

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل الى مباحث ثلاث، هي:

المبحث الاول: أصل نشأة الدولة في فكر الإمام الصدر.

المبحث الثاني: شرعية الدولة في فكر الإمام الصدر.

المبحث الثالث: ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر.



المبحث الاول

أصل نشأة الدولة في فكر الإمام الصدر

لاشك في ان مشروعية بناء الدولة في الفضاء المعرفي والسياسي الاسلامي، هي من اهم القضايا التي أُثير، ولا يزال يُثار، حولها الكثير من الجدل والتساؤل. في طبيعة وجودها، وشكل الحكم فيها، ودورها، وشرائط بسط سيادتها، وقدرتها على سن القوانين، وحماية النظام الاسلامي(١).

ويصف المفكر الاسلامي الباكستاني الراحل(أبو الأعلى المودودي) نشأة الدولة اسلاميا(بكونها نشأت بصورة طبيعية وليست صناعية، إذ إن هناك أسباباً أخلاقية ونفسية وعمرانية وتأريخية شكلت مواد أولية لازمة ومحركات اجتماعية ومقتضيات فطرية تجمعت حتى أدت الى انبعاث الدولة انبعاثاً)(٢).

أما الإمام الصدر فان له نظريته الخاصة حول نشوء الدولة جاءت من خلال تحليله للمراحل، أو الأدوار، التأريخية التي مرت بها البشرية والتي هي:

أولاً: دور الحضانة الاستثنائية:

إذ يرى الامام الصدر بان الله تعالى قدر لنبيه ادم عليه السلام ان يكون هو الممثل الاول

---

(١) نبيل علي صالح: رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورات الدعوة اليها (شهادة الانبياء وخلافة الامة)، في مجموعة باحثين: الامام الشهيد محمد باقر الصدر(سمو الذات وخلود العطاء)، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(٢) أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، (جدة- الدار السعودية)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥، الرسالة الثانية: منهاج الإنقلاب الإسلامي، عربها عن الأوردية: مسعود الندوي، ص ٦٥.

للانسانية التي استخلفها الله تعالى على الارض. وانه كان بحاجة الى هذا الدور من اجل: التنمية والتوعية التي تؤهله لممارسة دور الخلافة على الارض، من ناحية فهم الحياة ومشاكلها المادية، ومن ناحية مسؤولياتها الخُلقية والروحية. وقد وصف القرآن الكريم هذه الدار بـ(الجنة)، كما في قوله تعالى:﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾(١).

(فهذه الجُنينة الارضية حقق الله تعالى فيها كل وسائل الاستقرار وكفل لهما، أي(ادمعليه السلاموحواء) كل الحاجات. وكان اول تكليف وجه اليه ان يُمسك عن شجرة معينة في تلك الجُنينة، ترويضاً للانسان الخليفة على ان يتحكم في نزواته، ويكتفي من الاستمتاع بطيبات الدنيا بالحدود المعقولة من الاشباع الكريم، ولا ينساق مع الحرص المحموم على المزيد من زينة الحياة الدنيا. لان هذا الحرص هو الاساس لكل ما شهده المسرح بعد ذلك من الوان استغلال الانسان للانسان. وقد استطاعت المعصية التي ارتكبها ادم بتناوله من الشجرة المحرمة ان تحدث فيه هزة روحية كبيرة في نفسه، وتفجر في اعماقه الاحساس بالمسؤولية من خلال مشاعر الندم. وطفق في اللحظة يخصف على جسده من ورق الجنة ليواري سوءته ويستغفر الله تعالى لذنبه. وبهذا تكامل وعيه في الوقت الذي كانت قد نضجت لديه خبرات الحياة المتنوعة وتعلم الاسماء كلها، فحان الوقت لخروجه من الجنة الى الارض التي اسُتخلِف عليها ليمارس مسيرته نحو الله من خلال دوره في الخلافة)(٢).

الا ان السيد الطباطبائي كانت له وجهة نظر مغايرة مفادها بان الله تعالى قضى

---

(١) البقرة: ٣٥.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة، (بغداد- مجمع الثقلين العلمي)، كتاب الثقلين(١)، ط/الثانية، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م، ص ١٨١-١٨٣.

في آدم عليه السلام قضائين هما:

الاول: الهبوط والخروج من الجنة والاستقرار على الارض وحياة الشقاء فيها، وهذا القضاء لازم حتمي لأكل الشجرة، حيث بدت سوءاتهما، وظهور السوءة لا يناسب حياة الجنة، بل الحياة الارضية، ومن هنا كان اخراجهما من الجنة بعد العفو عنهما، ولولا ذلك لكان مقتضى العفو هو بقاؤهما في الجنة لا اخراجهما منها.

الثاني: اكرام آدم عليه السلام بالتوبة حيث طيب الله تعالى بها الحياة الارضية التي هي شقاء وعناء، وبها ترتبت الهداية الى العبودية الحقيقية، فتألفت الحياة من حياة ارضية وحياة سماوية(١).

ويورد السيد(محمد باقر الحكيم) ملاحظتين على التصورين السابقين، بقوله:

الملاحظة الاولى: ان السيد الطباطبائي لم يوضح دورالخطيئة في معرفة السوءات، كما لم يوضح عدم انسجام السوءات مع حياة الجنة، ولعله يريد من دور الخطيئة في معرفة السوءات من دورها في ايجاد الاحساس الخُلُقي للانسان في ادراكه للحسن والقبح، وكذلك لان حياة الجنة يراها حياة طاهرة و نظيفة لا تنسجم مع السوءات، وهو معنى عرفاني.

الملاحظة الثانية: ان السيد الطباطبائي تصور ان الجنة سماوية، والإمام الصدر تصورها ارضية، وهذا التصور الثاني في الوقت الذي ينسجم مع بعض الروايات، يتوافق ايضا مع فرضية خلق الانسان للارض(٢).

---

(١) محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، الجزء الاول، (قم ـ مؤسسة دار المجتبى عليه السلام للمطبوعات)، ط/الاولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١٣٦.

(٢) محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، (بيروت- المركز الاسلامي المعاصر)، ط/ الاولى، صيف ٢٠٠٣م، ص٧٨ـ٨١.

وهنا محتمل ان ترد شبهتين في المرحلة الاولى من تاريخ البشرية متعلقة في قصة نبي الله ادم عليه السلام في الجنة؟ نحاول الاجابة عنها.

الشبهة الاولى التي يحاول البعض ان يثيرها بغية الانتقاص من شخصيات الانبياء او الطعن في عصمتهم هي، في قوله تعالى:﴿**وعصى آدم ربه فغوى**﴾(١). وفي قوله تعالى:﴿**قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾(٢).

وفي معرض الاجابة عن هذه الشبهة نقول ان:

كل مؤمن يقر لا محالة امام الله سبحانه وتعالى بالذنب ويسأله العفو والمغفرة والرحمة لا يختلف في ذلك المعصوم وغير المعصوم. وان الاستغفار يمكن ان يكون على مستويات اخرى منها:

ان المعصوم، وان كان معصوما عن ذنوب عموم الناس، الا انه له مستواه الخاص به الذي يشعر من خلاله بكونه مذنبا امام الله سبحانه والذي يسمى بلغة المتشرعة(مخالفة الاولى) والتي اصطلح عليها بانها(الذنوب الدّقيّة) فيستغفر الله منها. فكما يمكن ان نلاحظ الذنب(دّقيّاً) غير قابل للصدق على سائر الناس كذلك يمكن ان نفهم الغواية والظلم على هذا المستوى ايضا ويرتفع الاشكال(٣).

اما الشبهة الثانية المثارة بهذا الصدد، هو في قوله تعالى:﴿**فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ**﴾(٤).

---

(١) طه :١٢١.

(٢) الاعراف :٢٣.

(٣) محمد الصدر: رفع الشبهات عن الانبياء عليهم السلام (حوار عقائدي)، تحقيق وتصحيح كل من: حسن عطوان، عبد الكريم الشيخ جواد الزهيري، (العراق – مكتبة الامام الصادق عليه السلام)، ١٤٢٠هـ ص٢٠-٢١.

(٤) طه :١٢٠.

وللجواب على هذه الشبهة نقول:

بالنسبة الى آدم عليه السلام، فقد وسوس اليه الشيطان بنص القران، أي قال له بالمواجهة والمشافهة وليس كالوسوسة الاعتيادية(١).

ثانياً: دور الوحدة الفطرية:

ابتداءا او قبل الدخول في تفاصيل هذا الدور او هذه المرحلة، الذي مرت به البشرية، نود ان نعطِ المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفظ(الفطرة).

ان الاصل اللغوي العربي للفظ(الفطرة) هو الفعل الثلاثي(فطر)، و(الفِطرة) بالكسر الخِلقة(٢).

اما المعنى الاصطلاحي للفظ(الفطرة) فهو ذلك الجانب الاصل في الوجود الانساني الملازم لكل ابناء النوع البشري عموما. ومثل هذا الجانب لا يمكن انكاره ـ اجمالا ـ في الوجود الانساني، نعم ربما يصاب في بعض الاحيان بانحرافات وتغطيات مؤقتة تمنعه من اداء دوره في صياغة حياة الانسان العقلية والسلوكية والنفسية، الا انه لا ينمحي، بل يبقى كامنا لانه قد جُبل عليه الانسان وعجنت به طينته، وفطر عليه، فلا يأس منه ابدا انما يحتاج الى تنبيه واثارة بطرق خاصة(٣).

وقد ورد لفظ(الفطرة) بتصريفاته اللغوية المختلفة في القران الكريم في موارد كثيرة، منها في قوله تعالى:﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ**

---

(١) محمد الصدر: المصدر السابق، ص٢٢.

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مصدر سبق ذكره، ص٥٠٦ – ٥٠٧.

(٣) محمد علي التسخيري: في الطريق الى التوحيد الالهي، (طهران – المشرق للثقافة والنشر)، ط/الاولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م، ص٢٢.

النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾(١).

كما ورد لفظ(الفطرة) في القران الكريم بلفظ ثان للدلالة على المعنى نفسه، وهذا اللفظ هو لفظ الـ(صِبغة). كما في قوله تعالى:﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾(٢).

كما ورد لفظ(الفطرة) في احاديث الرسول الخاتم محمدﷺ وروايات ائمة اهل البيتعليهم السلام. قال الرسول الخاتم محمدﷺ ما نصه:(كل مولود يولد على الفِطرة)(٣).

اما في روايات ائمة اهل البيتعليهم السلام، فقد اتخذ لفظ(الفطرة) عدة تفاسير. منها:(..عن زُرارة قال: سألتُ ابا عبد اللهعليه السلامعن قول الله عز وجل:(فطرة الله التي فطر الناس عليها). قال:(فطرهم جميعا على التوحيد)(٤).

وفي صحيحة عبد الله بن سنان فُسرت الفطرة على انها(الإسلام)(٥).

كما ان الامام محمد الباقرعليه السلامفي حَسَنة زرارة المذكورة فسرها، أي الفطرة، بـ(المعرفة)(٦).

---

(١) الروم :٣٠.

(٢) البقرة: ١٣٨.

(٣) ابن ابي جمهور الاحسائي: غوالي اللالىء، ج/الاول، (قم – دار سيد الشهداء عليه السلام للنشر)، ط/الاولى، ١٤٠٥هـ، ص٣٥.

(٤) الكليني: الكافي، ج/الثاني، باب (فطرة الخلق على التوحيد)، (طهران– دار الكتب الاسلامية)، ١٣٦٥هـ ص١٢.

(٥) المصدر نفسه، ص١٢.

(٦) المصدر نفسه، ص١٣.

ان فاعلية(الفطرة) الانسانية تكون على صعيدين: حب الكمال، و النفور من النقص(١).

اما بالنسبة الى امير المؤمنين الامام علي عليه السلام فقد اشار في اطار حديثه عن اختيار الانبياء عليهم السلام على ان(الفطرة) هي(ميثاق او عهد الله، بينه، عز وجل، وبين عباده). كما هو واضح في كلامه الشريف:(واصطفى سبحانه من ولده، أي ذرية بني ادم عليه السلام، انبياء اخذ على الوحي ميثاقهم، وعلى تبليغ الرسالة امانتهم، لما بدّل اكثر خلقه عهد الله اليهم، فجهلوا حقه.. فبعث فيهم رسله، وواتر اليهم انبياءه، ليستأدُوهم، أي يطلبوا فهم اداء، ميثاق فطرته، ويذكروهم منسي نعمته، ويحتجوا عليهم بالتبليغ، ويثيروا لهم دفائن العقول)(٢).

وقد جاءت(آية الميثاق) في القرآن الكريم، لتؤكد على الاعتراف بالعلاقة التكوينية والعلاقة التشريعية بين الله تعالى وعباده، وهي الخلق والربوبية، على صعيد(التكوين)، فان الله تعالى هو الخالق الرب، والانسان هو المخلوق المربوب لله تعالى. وعلى صعيد(التشريع) الاعتراف بان(الحاكمية المطلقة لله تعالى على عباده، وان على العباد الطاعة المطلقة لله تعالى. وهذا الميثاق هو اساس دعوة الانبياء للناس، والانبياء يذكرون الناس بهذا الميثاق الالهي، ويدعونهم الى الالتزام به، ويؤكدونه بمواثيق وعهود جديدة. وهو اساس الاسلام، فان الاسلام هو التسليم المطلق لحاكمية الله ولشريعة الله تعالى وحدوده في حياة الانسان(٣).

---

(١) الخميني: الاربعون حديثا، ترجمة: السيد محمد الغروي، دار الكتاب الاسلامي، (د.م)، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص١٨٠.

(٢) من كلام امير المؤمنين ابي الحسن علي بن ابي طالب عليه السلام: نهج البلاغة، وهو ما اختاره الشريف الرضي، (قم – مؤسسة انصاريان)، ط/الثانية، ٢٠٠٣-١٤٢٤، ص٢٠.

(٣) محمد مهدي الاصفي: الميثاق والشهادة في القران، في رحاب القران (٢)، مؤسسة الهدى للنشر التوزيع، (د.م)، (د.ت)، ص١٥-١٦.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾(١).

ويرى الباحث الاسلامي المعاصر(الاصفي) بان هناك خمسة مراحل لتاريخ الانسان في القران الكريم، وهذه المراحل هي:

المرحلة الاولى: مرحلة(الميثاق) الفطري: تبدأ بنبي الله ادم عليه السلام.

المرحلة الثانية: مرحلة(الشهادة): وتبدأ بنبي الله نوح عليه السلام.

المرحلة الثالثة: مرحلة(الامامة): وتبدأ بنبي الله ابراهيم عليه السلام.

المرحلة الرابعة: مرحلة الكمال: تبدأ بمبعث الرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وآله.

المرحلة الخامسة: مرحلة الوراثة: وتبدأ بظهور الامام المهدي المنتظر من اهل البيت(عجل الله تعالى فرجه الشريف)(٢).

وهذه المراحل تتميز ببداياتها، ولكنها تتداخل في امتداداتها، أي: ان المرحلة الاولى اذا كانت قد بدأت بآدم عليه السلام، فانها لا تنتهي برسالة نوح عليه السلام، وانما يضيف الله تعالى منذ عصر نوح عليه السلام عاملا جديدا في حياة الانسان لهدايته، وتوجيهه نحو التوحيد، وذلك هو عامل(الشهادة). ثم يضيف عاملا ثالثا هو عامل(الامامة) وزعامة حركة التوحيد منذ بعث ابراهيم عليه السلام. وفي المرحلة الرابعة تتكامل الرسالة الالهية بتكامل الانسان وبلوغه حد النضج الحضاري والعقلي وذلك عند مبعث

---

(١) الاعراف: ١٧٢-١٧٣.

(٢) محمد مهدي الاصفي: سُنَة التعميم في القران، في رحاب القران (٨) ،(طهران ـ المشرق للثقافة والنشر)، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ص٢١٣ .

خاتم الانبياء محمدﷺ. والمرحلة الخامسة هي مرحلة وراثة الارض وما عليها وستكون على يد الامام المهدي المنتظر من اهل البيتعليهم السلام بتطهير الارض من الشرك(١). يقول تعالى:﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾(٢).

وفي الواقع ان هناك عدة تصورات ونظريات طرحت لتفسير هذه المرحلة او الدور(الوحدة الفطرية) الذي مرت به البشرية. واستندت هذه التصورات والنظريات على الاية القرانية المباركة، قال تعالى:﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(٣).

إن الإمام الصدر يرى: ان الجماعة البشرية بدأت خلافتها على الارض بوصفها امة واحدة وانشأت المجتمع الموحد على أسس:

اولاً: انتماء الجماعة البشرية الى محور واحد هو المُستخلِف، أي الله سبحانه وتعالى، الذي استخلفها على الارض بدلا عن كل الانتماءات الاخرى، والايمان بسيد واحد ومالك واحد للكون وكل ما فيه، وهذا هو التوحيد الخالص الذي قام على اساسه الاسلام وحملت لواءه كل ثورات الانبياء تحت شعار(لا اله إلا الله). قال تعالى:﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾(٤)،﴿يَا صَاحِبَيِ

(١) المصدر نفسه، ص٢١٣-٢١٤.
(٢) الانبياء: ١٠٥.
(٣) البقرة: ٢١٣.
(٤) البقرة: ١٣٨.

السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾(١).

ثانياً: اقامة العلاقات الاجتماعية على اساس العبودية المخلصة لله، وتحرير الانسان من عبودية الاسماء التي تمثل الوان الاستغلال والجهل والطاغوت:﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا﴾(٢).

ثالثا: تجسيد روح الاخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد محو ألوان الاستغلال والتسلط. فما دام الله سبحانه و تعالى واحداً ولا سيادة إلا له، والناس جميعا عباده متساوون بالنسبة اليه، فمن الطبيعي ان يكونوا اخوة متكافئين في الكرامة الانسانية والحقوق، كأسنان المشط، على ما عبر الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله(٣).

ولا تفاضل ولا تمييز في الحقوق الانسانية، ولا يقوم التفاضل في مقاييس الكرامة عند الله تعالى إلا على اساس العمل الصالح تقوى اوعلماً او جهاداً:﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى﴾(٤).

رابعاً: ان الخلافة استئمان، لهذا عبر القران الكريم عنها في قوله تعالى:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ..﴾(٥)، والامانة تفترض المسؤولية والاحساس بالواجب، اذ بدون ادراك الكائن انه مسؤول لا يمكن ان ينهض باعباء الامانة او يُختار لممارسة دور الخلافة:﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾(٦).

---

(١) يوسف: ٣٩.
(٢) يوسف: ٤٠.
(٣) حديث (الناس كأسنان المشط سواء) ينظر: الصدوق: من لا يحضره الفقيه، ج/ الرابع، حديث ٥٧٩٨، (قم ـ مؤسسة النشر الاسلامي)، ١٤١٣هـ ص٣٧٩.
(٤) النجم: ٣٩.
(٥) الاحزاب: ٧٢.
(٦) الاسراء: ٣٤.

والمسؤولية علاقة ذات حدين:

فهي من ناحية تعني الارتباط والتقيد، فالجماعة البشرية التي تتحمل مسؤوليات الخلافة على الارض انما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة عن الله، ولهذا فهي غير مخولة ان تحكم بهواها او باجتهادها المنفصل عن توجيه الله سبحانه وتعالى، لان هذا يتنافى مع طبيعة الاستخلاف، وانما تحكم بالحق وتؤدي الى الله امانته بتطبيق احكامه على عباده وبلاده.

وتعني المسؤولية من ناحية اخرى ان الانسان كائن حر، اذ بدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولية، ومن اجل ذلك كان بالامكان ان يستنتج من جعل الله خليفة على الارض انه يجعل الكائن الحر المختار الذي بامكانه ان يُصلح في الارض وبامكانه ان يفسد فيها، وبارادته واختياره يحدد ما يحققه من هذه الامكانات: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾(١).

واكبر الظن ان هذه الحقيقة هي التي اثارت في نفوس الملائكة المخاوف من مصير هذه الخلافة وامكانية انحرافها عن الطريق السوي الى طريق الفساد وسفك الدماء، لان صلاح المسيرة البشرية لما كان مرتبطا بادارة هذا الانسان الخليفة ولم يكن مضمونا بقانون قاهر. كما هو الحالة في كل مجالات الطبيعة، فمن المتوقع ان تجد امكانية الافساد والشر مجالا لها في الممارسة البشرية على اشكالها المختلفة. ومن هنا قدموا انفسهم كبديل عن الخليفة الجديد، ولكن فاتهم ان الكائن الحر الذي جعله الله تعالى خليفة في الارض، لا تعني حريته اهمال الله تعالى له، بل تغيير شكل الرعاية، فبدلا عن الرعاية من خلال قانون طبيعي لا يتخلف. يتولى

(١) الانسان: ٣.

الله سبحانه وتعالى تربية هذا الخليفة وتعليمه لكي يصنع الانسان قدره ومصيره، وينمي وجوده على ضوء هدى وكتاب منير. ومن هنا علم الله تعالى ادم الاسماء كلها واثبت للملائكة، من خلال المقارنة بينه وبينهم، ان هذا الكائن الحر الذي اجتباه للخلافة قابل للتعليم والتنمية الربانية، وان الله تعالى قد وضع له قانون تكامله من خلال خط اخر يجب ان يسير الى جانب خط الخلافة، وهو خط الشهادة الذي يمثل القيادة الربانية والتوجيه الرباني على الارض، ان الملائكة لاحظوا خط الخلافة بصورة منفصلة عن الخط المكمل له بالضرورة، فثارت مخاوفهم. واما الخطة الربانية فكانت قد وضعت خطين جنبا الى جنب: احدهما خط الخلافة، والاخر خط الشهادة الذي يجسده شهيد رباني يحمل الى الناس هدى الله ويعمل من اجل تحصينهم من الانحراف(١).

وهو الخط الذي اشار اليه القران الكريم في قوله:﴿**قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾(٢).

وكان الاساس الاولي لتا؛ الوحدة ولهذه الركائز الفطرة، لان الركائز، التي يقوم عليها مجتمع التوحيد وتمثل اساس الخلافة على الارض كلها، ذات جذور في فطرة الانسان:﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ، مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾(٣).

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، المصدر السابق، ص١٦٣-١٦٨ .

(٢) البقرة: ٣٨.

(٣) الروم: ٣٠-٣٢.

فالايمان بالله الواحد، ورفض كل الوان الشرك والطاغوت، و وحدة الهدف والمصلحة والمسير معالم الفطرة الانسانية، واي شرك وجبروت، واي تناقض وتفرق فهو انحراف عن الفطرة، وهكذا شكلت الفطرة في البداية اساسا لاقامة مجتمع التوحيد، وكان الانسان، ممثلا في الجماعة الانسانية كلها، يمارس خلافة الله على الارض وفقا لذلك، وكان خط الشهادة قائما الى جانب خط الخلافة ممثلا في الانبياء، وكان دور الانبياء في تلك المرحلة ممارسة مهمة الشهيد الرباني، مهمة الهادي والموجه والرقيب(١).

هنا يمكن القول ان موضوع الوحدة الفطرية لم يكن من اختصاصات الإمام الصدر فحسب فقد سبقه اليه الشيخ محمد عبده الذي ذهب الى:

ان الناس كانوا ولا زالوا امة واحدة، لا بمعنى وحدة المجتمع الانساني لهؤلاء الناس، بل بمعنى ان الناس -جميعا- يشتركون بحسب طبعهم وخلقتهم في امر واحد يجمعهم ويوحد اتجاههم و فهمهم للاشياء ويجعلهم امة واحدة، وهذا الشيء هو الاتجاه الفطري الموجود في الانسان بما هو انسان نحو الاجتماع والترابط والاحساس بحاجة بعضهم الى بعض، والى التعاون بينهم و المشاركة في مختلف الاعمال والنشاطات، فالانسان بحسب طبعه يكون مدنياً اجتماعياً، وهذه الوحدة هي تعبير عن هذا الاتجاه المدني. وفسر الفعل(كان) في الاية المباركة(كان الناس امة واحدة ...)(٢)، بانه فعل تام وليس ناقصا يدل على الزمان الماضي، فـ(كان) هنا بمعنى الثبوت والتحقق لهذا الامر، أي ان الله سبحانه وتعالى خلق الناس وفطرهم على امر واحد وهو انهم وبحسب طبعهم يكونون مدنيين

(١) محمد باقر الصدر: المصدر السابق، ص١٨٣-١٨٤.

(٢) البقرة :٢١٣.

واجتماعيين ينجذب بعضهم الى بعض ويحتاج بعضهم الى بعض، وفعل(كان) هنا من قبيل قوله تعالى:﴿.. **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾(١)، اذ يراد من الاية تحقق هذا الامر لله تبارك وتعالى لا نسبته له في الزمن الماضي(٢).

ولكن هذا التفسير تعرض الى انتقاد من السيد الطباطبائي من زاويتين هما(٣):

الاولى: ان(كان) ظاهرة في الفعل الماضي، واذا اردنا حملها على غير ذلك لابد من قرينة لهذا الحمل، كما في قوله تعالى﴿.. **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً**﴾(٤)، اذ ان حمل(كان) على التحقق والثبوت في هذه الاية باعتبار خصوصية الذات الالهية التي لا يحدها زمان ومكان، وان صفاته كذاته قديمة وازلية وان ثبوت العلم والحكمة لها دائما وابدا، وفي الاية التي نحن بصدد بحثها لا توجد هذه القرينة التي تصرف الكلام عن ظهوره.

الثانية: ان الاية الكريمة صريحة، في ان الوحدة كانت موجودة في زمان ثم طرأ عليها الاختلاف، وذلك لوجود قرينة في الاية الكريمة نفسها، وهي قوله تعالى:﴿ .. **فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ..**﴾(٥)، حيث دلت على حدوث الاختلاف بعد الوحدة بقرينة(الفاء) التي تدل على الترتيب الزمني، فبعثة الانبياء

(١) الفتح: ٤.

(٢) محمد رشيد رضا: المنار، ج/ الثاني، (بيروت – دار احياء التراث العربي)، ط/ الاولى، ١٤٢٣هـ ص٢٣٧-٢٣٨.

(٣) محمد حسين الطباطبائي: المصدر السابق، الجزء/الثاني، ص١٢٥-١٢٩.

(٤) الفتح: ٤.

(٥) البقرة: ٢١٣.

لحل الاختلاف تكون ـ حينئذ ـ بعد الوحدة وحين تحقق الاختلاف. فالوحدة كانت ثم حدث الاختلاف، وهذا لا يناسب ان يكون المراد هو قضية الموهبة والطبع المدني الثابت والدائم في الانسان، لان الطبع المدني لا زال ثابتا وباقيا في هذا الانسان، والمناسب هنا ان تكون الوحدة والاختلاف هما الوحدة والاختلاف الاجتماعيان.

أما السيد الطباطبائي: فقد افترض(ان الله سبحانه وتعالى فطر الانسان على مجموعة من الامور، منها التجاء الانسان الى استخدام الانسان الاخر، ذلك لان الانسان في هذه الحياة الدنيا يتحرك نحو الكمال والتصرف في المادة، ووجد ان ذلك لا يمكن ان يتحقق إلا من خلال تسخيره للانسان الاخر، باعتباره طاقة قادرة على معاونته على التصرف في المادة وهذا الكون، فهو يسخره لتحقيق اغراضه في التكامل. ثم يفترض، ان هذا الاتجاه الفطري جعل الانسان يتحرك من اجل الهيمنة على الاخرين من اجل استخدامهم والوصول الى اغراضه، الامر الذي ادى الى ان يصطدم بالانسان الاخر الذي يحمل نفس هذا الاتجاه الفطري والتفكير والسعي للاهداف نفسها، فاصطدمت الارادتان الانسانيتان والاتجاهان الفطريان. ثم يفترض حصول المصالحة بين الارادتين والانسانين الاجتماعيين في بداية الحركة الاجتماعية، حيث اتفق الناس فيما بينهم على ان يستفيد بعضهم ويستخدم بعضهم بعضاً. لأن الهموم و الحاجات محدودة و مصلحة الجميع اقتضت هذا التصالح، وبذلك وجد(النظام الواحد) الذي يحكم المجتمع من خلال تقسيم المصالح والمنافع المشتركة، فهو نظام يحكم بالعدل، ولكن العدالة الاجتماعية هنا فيه هي(عدالة تصالحية)، كما يعبر عنها السيد الطباطبائي وليست(عدالة فطرية)، بمعنى ان الانسان مفطور على العدل والانصاف، بل هي عدالة انتهى اليها الانسان

بسبب فطرته على الاستخدام لتحقيق اغراضه وتحقيق الاغراض المحدودة، كان من خلال المصالح المشتركة المتساوية)(١).

ثالثاً: دور الاختلاف البدائي:

اشار القرآن الكريم في آياته المباركة الى الحوار الذي جرى بين الله عز وجل وبين ملائكته الكرام وذلك بعد ان جعل الله(عز وجل) نبيه آدم عليه السلام خليفة له في ارضه. حيث كشف هذا الحوار عن امكانية حدوث الفساد وسفك الدماء في الارض من الانسان الخليفة وهو بسبب مرور البشرية بمرحلة او دور(الاختلاف). وهذه المرحلة الخطيرة في تاريخ البشرية تستوجب تدخلا ربانيا، بعث الانبياء عليهم السلام لضمان حياة الحرث والنسل. قال تعالى:﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ، وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ، وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ، قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾(٢).

والظاهر من خلال الآيات القرآنية ان موضوع الاختلاف كان مطروحا امام المجتمع البشري منذ بداية خلق الانسان لحكمة الهية، وكان الاختلاف في دوره

(١) محمد حسين الطباطبائي: المصدر السابق، الجزء/الثاني، ص١١٣، ص١١٨ -١١٩.
(٢) البقرة: ٣٠-٣٤، ٣٨-٣٩.

الاول بدائيا، ثم تطور بعد ذلك، فاصبح اختلافا معقدا(١).

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾(٣).

يتضح من سياق الاية القرانية الكريمة السابقة ان هناك كلمة إلهية في وجود مرحلة او دور الاختلاف في حياة البشرية تتمثل في سنة الابتلاء والامتحان والفتنة(٤). قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً..﴾(٥).

ثم ان الانسان لما اختلفت مواهبه واهوائه واستجاباته، ووقع في افراده جماعاته التقدم والتاخر الظلم والاستغلال، يقع الاحتكاك والثورات والحروب(٦).

وفقا لذلك:

تصبح نشأة الدولة في هذا الدور او المرحلة التاريخية في حياة البشرية(الاختلاف)، تصبح(ضرورة اجتماعية). وهذه الضرورة ناشئة من الامور التالية(٧):

---

(١) محمد باقر الحكيم: المصدر السابق، ص١٢٣.

(٢) يونس: ١٩.

(٣) هود: ١١٨-١١٩.

(٤) محمد مهدي الاصفي: الأصر والأغلال، في رحاب القران (٧)، (طهران – المشرق للثقافة والنشر)، ط/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٠٥ -١٠٩.

(٥) الملك: ٢.

(٦) محمد الحسيني الشيرازي: الفقه السياسة، مطبعة رضائي، (د.م)، تاريخ الطبع بالفارسية، ص١٢.

(٧) فاضل الصفار: فقه الدولة (بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والانظمة الوضعية)، الجزء/الاول، (قم – دار الانصار)، ط/الاولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، ص٢٢-٢٣.

الاول: حاجة الجميع الى الامن والعيش بسلام.

الثاني: توافر الفرص الكافية للوصول الى الاهداف والطموحات التي يتطلع اليها الانسان في كل مراحل حياته.

الثالث: تأمين الضرورات الحيوية التي تتكون بها حياة الانسان والاخرى الكمالية التي يتوقف عليها كماله.

ان اغلب اراء المفكرين والمؤرخين يعتبرون الدولة ظاهرة انسانية سواء كان هناك نبي ام لم يوجد ولا يكاد مجتمع بشري يخلو من شكل من اشكال الحكومة. فلا يوجد ارتباط واضح او سبب متلازم بين الدولة والانبياء، فالانبياء انفسهم كانوا يعانون من ظلم الحكومات القائمة في عصورهم ووقوفهم ضد مبادئهم وتعاليم الشرائع السماوية(١).

وهذه النظرة الى السلطة في الاسلام على انها وظيفة اجتماعية لازمة، تمثل موقفا وسطا بين موقف الدهريين نُفاة هذه الوظيفة.. بين طائفة من المسلمين ذهبوا الى اعتبار السلطة في الاسلام وظيفة دينية كالصلاة والصيام قد نصَّ عليها الوحي، كما نص على قائمة اسمية لمن يجب ان يتولاها بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وان الايمان بتلك القائمة يمثل اصلا من اصول الدين. واما الحق وميزان الاعتدال، ما ذهب اليه جمهور المسلمين قديما وحديثا، من ان السلطة وظيفة اجتماعية لحراسة الدين والدنيا..(٢).

---

(١) جعفر عبد الرزاق: الحاكم الاسلامي والضمانات ضد الاستبداد، الفكر الجديد، (لندن – مؤسسة دار الاسلام)، العدد/٧، السنة الثانية، تشرين الثاني١٩٩٣– رجب١٤١٤هـ ص٢.

(٢) راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الاسلامية، (بيروت– مركز دراسات الوحدة العربية)، ط/ الاولى، ١٩٩٣م، ص٩٢-٩٣.

واخيرا من الجدير بالذكر ان القران الكريم اخبرنا عن اول جريمة قتل في تاريخ البشرية، وقعت بين ابني ادمعليه السلام، قال تعالى:﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(١).

ان القصة تدل على ان من طباع هذا النوع الانساني ان يحمله اتباع الهوى والحسد الذي هو الغيظ للناس بما ليس في اختيارهم، ان يحمله اوهن شيء على منازعة الربوبية وابطال غرض الخلقة بقتل احدهم اخاه من نوعه وحتى شقيقه لابيه وامه. فافناء الفرد بالقتل افساد في الخلقة وابطال لغرض الله سبحانه تعالى في الانسانية المستبقاة لتكثير الافراد بطريق الاستخلاف(٢).

نستطيع القول، استنادا لما تقدم، الى ان حادثة القتل الاولى في تاريخ الانسانية على الارض التي وقعت بين ابني آدم، قابيل قتل هابيل، قد حدثت في مرحلة او

(١) المائدة: ٢٧-٣٢.

(٢) (٣) محمد حسين الطباطبائي: المصدر السابق، الجزء/ الخامس، ص٣٢٢. كذلك ينظر: ناصر مكارم الشيرازي: قصص القران (مقتبس من تفسير الامثل)، اعداد وتنظيم: السيد حسين الحسيني، (قم – مؤسسة انصاريان)، ط/الثانية، ١٤٢٤-٢٠٠٤، ص٢٧ ما بعدها.

دور الوحدة الفطرية، كمرحلة ثانية في مسيرة المجتمع البشري(١).

على الرغم من ان الاختلاف كان محل اشارة في القرآن الكريم. إلا ان الإمام الصدر تحدث عن دور الاختلاف الذي مرت به البشرية بعد حديثه عن دور الوحدة الفطرية.

اما بالنسبة الى:

نظرية الإمام الصدرفي أصل نشأة الدولة، فأنه كان يرى بان(المواهب والقابليات نمت من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة. وبرزت الامكانات المتفاوتة، واتسعت افاق النظر، وتنوعت التطلعات، وتعقدت الحاجات، فنشأ الاختلاف وبدأ التناقض بين القوي والضعيف، واصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة الى موازين تحدد الحق وتجسد العدل، وتضمن استمرار وحدة الناس في اطار سليم، وتصب كل تلك القابليات والامكانات، التي نمتها التجربة الاجتماعية، في محور ايجابي يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار، بدلا عن ان يكون مصدرا للتناقض واساسا للصراع والاستغلال)(٢). ان الفرعونية، على مر التاريخ، التي تبني العلاقات بين الانسان واخيه الانسان على اساس الظلم والاستغلال. ومن هنا تهدر ما في الانسان من قدرة على الابداع والنمو الطبيعي على سلامة علاقات الانسان مع الطبيعة. وعملية التجزئة الفرعونية للمجتمع تفرز عدة فصائل وجماعات(٣):

---

(١) سحر أبو حرب: لا تكن كابني آدم لا قاتلاً ولا مقتولاً، تعقيب: جودت سعيد، (دمشق – دار الفكر)، ط/الاولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ص٧٤-٧٦.

(٢) محمد باقر الصدر:الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٤-٢٥ .

(٣) محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية (السنن التاريخية في القران)، أعاد صياغة عباراته وترتيب أفكاره: الشيخ محمد جعفر شمس الدين، (بيروت – دار التعارف للمطبوعات)، ١٩٨٩م، ص١٥٠-١٥٤.

الجماعة الاولى: ظالمون مستضعفون، في نفس الوقت الظالمون الثانويون او بحسب تعبير ائمة اهل البيت عليهم السلام (اعوان الظلمة). فهؤلاء يشكلون حماية للفرعون وللفرعونية وسندا في المجتمع لبقاء الفرعونية واستمرار وجودها اطارها. قال تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ**﴾(١).

هنا الظالمين صنفهم الى قسمين: الى من استضعف منهم، ومن استكبر منهم. اذن فالظالمون فيهم مستكبرون وهم الذين يمثلون الفرعونية في المجتمع وفيهم مستضعفون.

الجماعة الثانية: ظالمون يشكلون حاشية ومتملقون، اولئك الذين قد لا يمارسون ظلما بايدهم بالفعل ولكنهم دائما وابدا على مستوى نزوات فرعون. يسبقونه بالقول من أجل ان يصمموا مسلكه ومسيرته، قال تعالى: ﴿**وَقَالَ الْمَلأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ**﴾(٢) .

الجماعة الثالثة: وهم الذين عبر عنهم الامام علي عليه السلام بـ(الهمج الرعاع)، جماعة هم مجرد الات مستسلمة للظلم، ولا تدرك ان في المجتمع ظلما. هذه الفئة طبعا تفقد كل قدرة على الابداع البشري في مجال التعامل مع الطبيعة.قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا**﴾(٣).

---

(١) سبأ: ٣١.

(٢) الاعراف: ١٢٧ .

(٣) الاحزاب: ٦٧.

وهذا القسم الثالث يشكل مشكلة بالنسبة الى أي مجتمع صالح وبقدر ما يمكن للمجتمع الصالح ان يستأهل هذا القسم الثالث بتحويله الى القسم الثاني، بتحويله الى متعلم على سبيل النجاة، على حد تعبير الامام عليه السلام.

الجماعة الرابعة: هم اولئك الذين يستنكرون الظلم في انفسهم، اولئك الذين لم يفقدوا لبهم امام فرعون والفرعونية، فهم يستنكرون الظلم لكنهم يهادنونه ويسكتون عنه فيعيشون حالة التوتر والقلق في انفسهم، وهذه الحالة ابعد ما تكون عن حالة تسمح للانسان بالابداع والتجديد والنمو على ساحة علاقات الانسان مع الطبيعة. هؤلاء يسميهم القران الكريم(ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ)، قال تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾(١).

الجماعة الخامسة: وهي الطائفة التي تتهرب من مسرح الحياة، تبتعد عن المسرح وتتهرب منه وتترهب، وهذه الرهبانية موجودة في كل مجتمعات الظلم على مر التاريخ، وهي تتخذ صيغتين:

الاولى: صيغة جادة، رهبانية جادة تريد ان تفر بنفسها لكي لا تتلوث باوحال المجتمع، هذه الرهبانية الجادة التي عبر عنها القران الكريم بقول:﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا**﴾(٢).

هذه الرهبانية يشجبها الاسلام لانها موقف سلبي تجاه مسؤولية خلافة الانسان على الارض. وهناك صيغة مفتعلة، يترهب ويلبس مسوح الرهبان ولكنه ليس

---

(١) النساء: ٩٧.

(٢) الحديد: ٢٧.

راهبا في اعماق نفسه، وانما يريد بذلك ان يخدر الناس ويشغلهم عن فرعون وظلم فرعون ويسطو عليهم نفسيا وروحيا. وهذا هو الذي عبر عنه القران الكريم بقوله:﴿إِنَّ كَثِيراً مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١).

الجماعة السادسة والاخيرة: وهم المستضعفون. الفرعونية حينما جزأت المجتمع الى طوائف. استضعفت طائفة معينة منهم خصها بالاستضعاف والإذلال وهدر الكرامة، لانها كانت هي الطائفة التي يتوسم ان تشكل اطارا للتحرك ضده ولهذا استضعفها بالذات. قال تعالى:﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾(٢).

وقد علمنا القران الكريم ضمن سنة من سنن التاريخ، ايضا ان موقع أي طائفة في التركيب الفرعوني لمجتمع الظلم يتناسب عكسا مع موقعه بعد انحسار الظلم، وهذا معنى قوله سبحانه تعالى:﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾(٣).

وكان لابد في هذه الظروف من ثورة تعيد المسيرة الى طريقها الصالح، وتبني المجتمع الموحد من جديد على اساس اعمق واوعى من اساس الفطرة، وتهيء الجماعة لاستئناف دورها الرباني في خلافة الله على الارض. وكانت الثورة بحاجة الى اساس ترتكز عليه وتنطلق عنه و تستمد دوافعها وحيويتها منه. وقد شهد التاريخ البشري منذ اقدم عصور الاستغلال اساسين مختلفين للثورة:

---

(١) التوبة: ٣٤.

(٢) البقرة:٤٩.

(٣) القصص:٥.

الاساس الاول: ما تزخر به قلوب المستضعفين والمضطهدين من المشاعر الشخصية المتقدة بسبب ظلم الاخرين واستهتارهم بحقوق الجماعة ومصالحها.

الاساس الثاني: استئصال المشاعر التي خلقتها ظروف الاستغلال واعتماد مشاعر اخرى اساسا للثورة.

ان الاساس الثاني وحده هو الذي يشكل الخلفية الحقيقية للثورة، ذلك لان الاساس الثاني يتوقف على تربية للمحتوى الداخلي للثائرين انفسهم واعداد روحي ونفسي - من خلال التعبئة والممارسة الثوريتين - يطهرهم من مشاعر الاستغلال ويستأصل من نفوسهم الحرص المسعور على طيبات هذه الحياة وثرواتها المادية، سواء كان حرصا مسعورا في حالة هيجان كما في نفوس المستغلين، او في حالة كبت كما في نفوس المستضعفين، هنا يأتي دور الوحي والنبوة، قال تعالى:﴿... **فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** ...﴾(١).

وتتحقق بذلك كلمة الله:﴿... إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾(٢).

ومن هنا دعا النبيين الى جهادين:

احدهما: الجهاد الاكبر من اجل ان يكون المستضعفين ائمة وينتصروا على شهواتهم ويبنوا انفسهم بناء ثوريا صالحا.

والاخر: الجهاد الاصغر من اجل ازالة المستغلين والظالمين عن مواقعهم(٣).

---

(١) البقرة:٢١٣.

(٢) البقرة:٣٠.

(٣) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص١٨٦- ١٩٠.

وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة الدولة على يد الانبياء، وقام الانبياء بدورهم في بناء الدولة السليمة، ووضع الله تعالى اسسها وقواعدها. وظل الانبياء يواصلون بشكل واخر دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولى عدد كبير منهم الاشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان(عليهما السلام) وغيرهما، وقضى بعض الانبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل، كما في حالة موسى عليه السلام، واستطاع خاتم الانبياء(صلى الله عليه واله) ان يتوج جهود سلفه الطاهر باقامة انظف واطهر دولة في التاريخ شكلت بحق منعطفا عظيما في تاريخ الانسان، وجسدت مبادىء الدولة الصالحة تجسيدا كاملا ورائعا(١).

وعلى الرغم من ان هذه الدولة قد تولاها في كثير من الاحيان بعد وفاة الرسول الاعظم قادة لا يعيشون اهدافها الحقيقية ورسالتها العظيمة، فان الامامة ـ التي كانت امتدادا روحيا وعقائديا للنبوة ووريثا لرسالات السماء ـ مارست باستمرار دورها في محاولة تصحيح مسار هذه الدولة واعادتها الى طريقها النبوي الصحيح، وقدم الائمة عليهم السلام في هذا السبيل زخما هائلا من التضحيات التي توجها استشهاد ابي الاحرار وسيد الشهداء ابي عبد الله الحسين مع الصفوة من اهل بيته واصحابه في يوم عاشوراء.

وقد امتدت الامامة بعد الغيبة في المرجعية، كما كانت الامامة امتدادا بدورها للنبوة، وتحملت المرجعية اعباء هذه الرسالة العظيمة، وقامت على مر التاريخ باشكال مختلفة من العمل في هذا السبيل او التمهيد له بطريقة واخرى، وقد عاش العالم المسلم الشيعي دائما ـ مع كل الصالحين وكل المستضعفين من ابناء هذه الامة الخيرة ـ عشية الرفض لكل الوان الباطل، والاصرار على التعلق بدولة

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٥.

الانبياء والائمة، بدولة الحق والعدل التي ناضل وجاهد من اجلها كل ابرار البشرية واخيارها الصالحين(١).

إن الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الانسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الانبياء ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الانساني وتوجيهه من خلال ما حققه الانبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على اساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح. ويؤمن الصدر بان الدولة ظاهرة نبوية، وهي تصعيد للعمل النبوي، بدأت في مرحلة معينة من حياة البشرية، لذا فمن ناحية تكون الدولة ونشوئها تاريخيا يرفض الإمام الصدر نظرية القوة والتغلب، ونظرية التفويض الالهي للجبارين، ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية تطور الدولة عن العائلة(٢).

أي إن الإمام الصدر كان يرى بإن الدولة هي من صنع الأنبياء عليهم السلام بتعليم الله تعالى بعد أن وصل المجتمع البشري الى مرحلة تقبل قيام الدولة بفرض الأمن والاستقرار في المجتمع.. لذا كان الأنبياء عليهم السلام أول من سعى الى اقامة دولة الحق والعدل في المجتمع البشري.

إن الإمام الصدر في رفضه لنظريات نشأة الدولة التي طرحها الفكر السياسي الغربي الوضعي جاء نتيجة لما جاء به الإمام الصدر من نظرية إسلامية لتفسير أصل نشأة الدولة تأريخياً. وهذه النظرية عُرِفَت بأسم نظرية(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء).

---

(١) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٣-٢٤، ص٣٩.

اما بالنسبة الى نظرية السيد الطباطبائي لتفسير هذا الدور فكان يرى:

(ان الناس غير متساوين في قدراتهم وامكاناتهم المادية والعقلية والذهنية، لان بعضهم يولد قويا وبعض اخر يولد ضعيفا، كما ان بعضهم يكون اقوى عقلا وقدرة على التصور والابداع، ومن ثم يتحرك من اجل تحقيق تصوراته وبعض اخر يتسم بالخمول والتخلف الذهني وهذا الاختلاف بين الناس في هذه الابعاد اذا ضممنا اليه فطرة الاستخدام الموجودة الانسان والرغبات الجامحة التي قد يختلف فيها بعض الناس عن بعض، ولاسيما في بعض الميول والرغبات، اوجب ذلك اختلال موازنة العدالة والتقسيم التصالحي، حيث ياخذ بعض الناس في الحركة بصورة اسرع من الاخرين ويقومون باعمال من اجل السيطرة والهيمنة عليهم، فيكون على الطرف الاخر ابتداء اما الاستسلام لشعوره بالعجز، او المقاومة حتى يتبين له العجز وعدم القدرة على المقاومة او الاستمرار فيها، وعلى جميع هذه الفروض ينشأ الاختلاف والتفاوت في تقسيم الاشياء وتحدث الفرقة في المجتمع الذي كان مجتمعا واحدا. ثم يتحدث بعد ذلك عن دور الدين، الذي شُرِع بنظره منذ زمن نوحعليه السلام، في رفع هذا الاختلاف الذي اصاب المجتمع، والذي يعرف من خلال قوله تعالى:﴿... **فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** ...﴾(١). وانه بدون الدين لا يمكن ان نجد الحل للاختلاف، وبذلك يصبح وجود الدين ضروريا في حياة الانسان)(٢).

وهناك بعض الملاحظات التي يمكن ان ترد على نظرية السيد الطباطبائي هذه، منها: وجود آيات متعددة تشير الى ان الدين كان موجودا منذ بداية حياة الانسان

---

(١) البقرة :٢١٣.

(٢) محمد حسين الطباطبائي: المصدر السابق، الجزء الثاني، ص١١٣، ص١١٩-١٢٤.

على الارض، وان الخطاب الالهي للانسان بالدين تحقق بعد هبوط الانسان من الجنة الى الارض(١)، كقوله تعالى:﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٢).

لقد انقسمت النبوات الى مراحل اربع(٣):

الاولى: مرحلة النبوات العقائدية او المفهومية.

الثانية: مرحلة النبوات التشريعية.

الثالثة: مرحلة النبوات القبلية.

الرابعة: مرحلة النبوات العالمية.

والسر في حاجة المجتمع الى النبي هو السر في الحاجة الى تدوين وتنظيم القانون، والدليل العقلي على ان المجتمع الانساني يحتاج الى النبي هو عدم امكانية وجود المجتمع من دون قانون وحدود، والبشر لا يمكنه تدوين القانون والحدود القانونية، فكما ان الانسان نفعي في القضايا العملية فهو كذلك من طرحه لارائه حول القانون. فعندما يدون قانونا فهو ينظر الى مصلحته. فلابد ان يكون هناك مبدء مقتدر منزه عن الربح والخسارة كي يتولى تدوين القانون .. اذن حاجة البشر الى النبي هي من اجل القانون واجراء الحدود، وهذه تستلزم الحكومة قيماً، لان

---

(١) محمد باقر الحكيم: مصدر سابق، ص١٢٦-١٢٧.

(٢) البقرة: ٣٨.

(٣) لمعرفة المزيد عن المراحل الاربع للنبوات في حياة البشرية ينظر: محمد الصدر: موسوعة الامام المهدي عليه السلام / الكتاب الرابع: اليوم الموعود بين الفكر المادي والديني، (الجمهورية الاسلامية الايرانية- دار الفقه للطباعة والنشر)، ط/ الاولى، ١٤٢٤هـ ص٤٤٩ وما بعدها.

القانون اذا لم يطبق فهذا يعني الهرج والمرج، قال تعالى: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾(١).

اذن، فمن غير الممكن ان يبعث نبي بدون حكومة، فالحكومة موجودة في متن رسالة ذلك النبي، غاية ما في الامر انه تارة ينجح في اقامة الحكومة في مدة طويلة، و تارة في مدة قصيرة(٢). وتارة ثالثة، وهو الأغلب يفشل في تحقيقها.

ولكي يكون القانون مادة صلاح واسعاد البشر، فانه يحتاج الى السلطة التنفيذية. لذا فان الله عز وجل قد جعل في الارض، الى جانب مجموعة القوانين، حكومة وجهاز تنفيذ وادارة(٣).

ولعل اول دولة قامت على الشريعة الالهية في التاريخ البشري، هي الدولة التي وضع اسسها ونظّر قوانينها وشرع حقوقها الله تعالى ونقلها موسى عليه السلام، فعندما خرج موسى عليه السلام وقومه من البحر ونالوا حريتهم واستقلالهم شعروا بالحاجة الى الدولة وضرورة القانون.. واستمرت هذه الدولة بعدة قرون مديدة في صعود وهبوط حتى بلغت الذروة في القوة والاستقامة في عهد سليمان بن داود عليه السلام، ثم بدأ نجمها بالافول حتى مجيء عيسى عليه السلام بعد عدة قرون من عهد مؤسسها الاول موسى عليه السلام (٤).

ان النبي صلى الله عليه وآله قد اقام دولة فعلا وكان هو بالاضافة الى صفة النبوة والرسالة

---

(١) ق :٥.

(٢) عبد الله الجوادي الاملي: الحماسة والعرفان، ترجمة: مركز الاسراء للبحوث، (قم – دار الاسراء للنشر)، ط/الثانية، تاريخ الطبع بالفارسية، ص١٥٧ – ١٥٩.

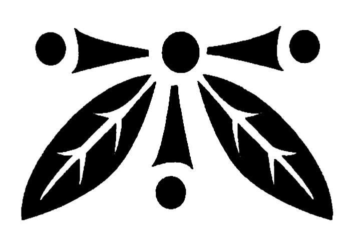
(٣) الامام الخميني: الحكومة الاسلامية (ولاية الفقيه)، (طهران – مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني – الشؤون الدولية)، ط/السادسة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٤٥.

(٤) احمد القبانجي: منهاج الرسل (دراسة لمنهجية الانبياء عليهم السلام السياسية والاجتماعية)، (قم – دار الاعتصام)، ط/الاولى، ١٤١٩، ص٤٤، ص٤٦-٤٧.

امام المسلمين في عهده واميرهم ورئيس دولتهم يولي الولاة ويعين القضاة ويعقد الألوية ويرسل الجيوش ويجمع الزكاة والغنائم ويوزعها في مصارفها ويقيم الحدود ويعقد العهود ويرسل الرسل والوفود الى الملوك. وهذه الاعمال كلها من اعمال السلطة والحكم(١).

وختاماً لهذا المبحث نقول:

إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لم يناقش أصل نشأة الدولة كثيراً ومع ذلك حاول أن يتلمس جذورها و أصل نشأتها بعيداً عن دور الأنبياء عليهم السلام السياسي. وحاولوا اعطاء تفسيرات متعددة للمراحل التأريخية التي مر بها المجتمع البشري. و الذي ميزّ معالجة الإمام الصدر لأصل نشأة الدولة أنه كان يرى أن الأنبياء عليهم السلام يقع على عاتقهم إقامة و إنشاء هذه الدولة نتيجة للمرور بهذه المراحل وخصوصاً المرحلة الثالثة. لذا فإن الإمام الصدر أول من ذهب الى ان أصل نشأة الدولة هي نشأة نبوية، وهي تصعيد للعمل النبوي، أي إن الأنبياء عليهم السلام صعدوا من دورهم الإجتماعي شيئاً فشيئاً بسبب ترقي الوعي البشري تاريخياً.



(١) محمد مبارك: نظام الاسلام، الحكم والدولة، (طهران – رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية)، ط/١٤١٧هـ -١٩٩٧م، ص٢٥.

المبحث الثاني

شرعية الدولة في فكر الإمام الصدر

ابتداءا نحاول ان نحدد المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة (شرعية)، وما هو الفرق بينها وبين كلمة(مشروعية)؟

ان كلمة(شرعية) في اصلها اللغوي العربي يرجع الى الفعل الثلاثي(شرع)، و(الشريعة مشرعة) الماء وهي مورد الشاربة، و(الشريعة) ايضا، ما شرع الله لعباده من الدين، وقد(شرع) لهم أي سنَّ. و(الشارع) الطريق الاعظم. و(شرع) في الامر أي خاض. و(شرعت) الدواب في الماء. قولهم: الناس في هذا الامر(شرع)، أي سواء. و(الشّرعة) الشريعة، ومنه قوله تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾(١).

و(الشِراع) بالكسر شراع السفينة. و(اشرع) باباً الى الطريق أي فتحه. وحيتان(شُرَّع) أي(شارعات) من غمرة الماء الى الجسد(٢).

ان الحكم الشرعي الذي يشكل موضوع علم الفقه هو الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد(أي الاحكام العملية)، ومن عدة اوجه: الاقتضاء(مُلزِم) او التخيير(فعل او ترك) او الوضع(كالزوجية). والحكم الشرعي مستنبط من الادلة الشرعية كالكتاب والسنة(٣).

---

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مصدر سبق ذكره، ص٣٣٥.

(٣) عباس علي عميد زنجاني: الفقه السياسي في التراث الشيعي، في: مدخل الى الفكر السياسي في الاسلام (مجموعة مقالات)، ترجمة: خليل العصامي، (طهران– مؤسسة الهدى)، ط/الاولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٧٧.

يتضح فيما تقدم ان كلمة(شرعية) لها جذورها الفقهية الاسلامية عندما يتم استخدامها من الاسلاميين المعاصرين. والتي تعني ان(الدولة) القائمة توافق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. أي ان هذه(الدولة) تحل ما حلله الله(عز وجل) وتحرم ما حرمه الله(عز وجل) في كتابه العزيز(القرآن الكريم) وكذا يجري الحال على الرسول الخاتم محمدﷺ في حديثه الشريف(حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيامة وحرامه حرام ابداً الى يوم القيامة)(١). أما الـ(مشروعية) بانها الاسس الحقة للسلطة وجواز ممارسة تلك السلطة. فالمشروعية، عبارة عن التبرير العقلاني لممارسة السلطة والطاعة، فاذا كانت الطاعة غير عقلانية فهي اما تكون قائمة على فكرة العرف، او محبوبية الحاكم. فيجب على كل حكومة ان تكون على بنية من اسس المشروعية، والأزمات المتعلقة بها، ووسائل اكتساب الشرعية وعوامل فقدانها من اجل بقاء وديمومة سلطتها. والشعب انما يطيع الحكومة فيما اذا كانت سلطتها مشروعة في نظره. ويمكننا من خلال الرجوع الى تعريف المشروعية، استخراج العناصر التالية:

- مصدر المشروعية: كالغلبة والقهر، او راي الشعب، او التنصيب من الله.
- كيفية اكتساب المشروعية.
- من الذين يحق لهم اكتساب الشرعية كالملك ورئيس الجمهورية.
- اطاعة الشعب وكيفية تحقيقها.

ففي نظرية التعيين تكون المشروعية الهية، وتحترم اراء الشعب من حيث

---

(١) الكليني: الكافي، ج/الاول، باب / البدع والرأي والمقاييس،مصدر سابق،ص٥٨.

كفاءتها. اما في نظرية التوكيل، فالمشروعية نابعة من الشعب، وفي نظرية الانتخاب تكون المشروعية الهية شعبية)(١).

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾(٢).

ان(تقوية القران الكريم لجانب العقل الانساني السليم، وترجيحه اياه على الهوى واتباع الشهوات، والخضوع لحكم العواطف والاحساسات الحادة وحضه وترغيبه في اتباع، وتوصيته في حفظ هذه الوديعة الالهية عن الضيعة مما لا ستر عليه، ولا حاجة الى ايراد دليل كتابي يؤدي اليه. والباحث المتأمل يحدس من هذا المقدار ان من الواجب ان يفوض زمام الامور الكلية والجهات العامة الاجتماعية، التي ينبغي تدبرها قوة التعقل ويجتنب فيها من حكومة العواطف والميول النفسانية كجهات الحكومة والقضاء والحرب، الى من يمتاز بمزيد العقل ويضعف فيه حكم العواطف، وهو قبيل الرجال دون النساء)(٣).

ان العائلة الصغيرة، وهي نواة المجتمع الكبير، لتحتاج الى الموجه المشرف على ادارتها وتعيين مسيرتها وتنسيق امورها(٤).

---

(١) صادق حقيقت: لمحة من أسس الفكر السياسي في الاسلام، في: مدخل الى الفكر السياسي في الاسلام، مصدر سابق، ص٦٦-٦٧.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) محمد حسين الطباطبائي: المصدر السابق، الجزء/الرابع، ص٣٥٤.

(٤) كاظم الحائري: أساس الحكومة الاسلامية (دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه)، (بيروت– مطبعة النيل)، ط/الاولى، ١٩٧٩، ص١٤.

ولا يخفى ان الولاية التشريعية بمعنى حق التصرف والامر، حقيقة ذات مراتب: مرتبة منها ثابتة للاب والجد بالنسبة الى الصغير والمجنون والبنت الباكر، ولعله يوجد مرتبة منها للوالدين مطلقا بنحو تحسن عقلا وشرعا بل تلزم اطاعتهما وعدم التخلف عن اوامرهما ما لم تزاحم امرا اهم، لكونهما من اولياء النعم(١).

وعليه فان(السلطة) هي واقعة اجتماعية توجد في(الجماعة الاولية) كما توجد في(الجماعة المركبة)، كما توجد في(العائلة) فانها توجد ايضا في (الدولة)، المؤسسة العليا في المجتمع، ويطلق عليها تعبير(السلطة السياسية)(٢).

يتضح مما تقدم ان سلطة الاب في الاسرة المكونة من الاب والام والاولاد، وهي بمثابة مجتمع صغير، أقدم سلطة على الأرض.

ان الاصل الاولي، العقلي والنقلي، في قضية السلطة على البشر، من قبل أي شخص كان، هو عدم المشروعية فلا ولاية لاحد على احد، ولا ولاية لاحد على جماعة، او مجتمع، ولا ولاية لجماعة، او مجتمع، على احد. والولاية الوحيدة الثابتة، بحكم العقل والنقل، هي ولاية الله تعالى وحده دون غيره، وهي ولاية تكوينية وتشريعية، وليس لاحد من البشر والملائكة، ولاية على احد في عرض ولايته تعالى، وبصورة موازية لها، وهذا الاصل الاصيل تعبير، في الوجود والحياة والزمن، عن حقيقة التوحيد الخالص والمطلق في الالوهية، والخالقية، والحاكمية.

---

(١) المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية – الجزء الاول، (قم – المركز العالمي للدراسات الاسلامية)، ط/الاولى، ١٤٠٨هـ ص٧٧.

(٢) صادق الاسود: علم الاجتماع السياسي (اسسه وابعاده)، (بغداد – دار الحكمة للطباعة والنشر)، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٤٣١.

ولا يمكن الخروج عن هذا الاصل إلا بدليل قاطع(١).

وهناك العديد من الآيات القرآنية الكريمة والصريحة التي حصرت(شرعية السلطة) بالذات في الباري سبحانه، وعلى صعيدي المجتمع والكون، والايات هي(٢):

ـ الطائفة الاولى: آيات المُلك:

قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٣).

ـ الطائفة الثانية: آيات الحكم :

قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾(٤).

ـ الطائفة الثالثة: آيات الأمر :

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾(٥).

ـ الطائفة الرابعة: آيات الولاية :

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ

---

(١) محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والادارة في الاسلام، (قم – دار الثقافة للطباعة والنشر)، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٤٣١.

(٢) محسن الاراكي: نظرية الحكم في الاسلام، (قم – مجمع الفكر الاسلامي)، ط/الاولى، ١٤٢٥هـ ص٤٩ وما بعدها.

(٣) آل عمران: ٢٦.

(٤) الانعام: ٥٧.

(٥) ال عمران: ١٥٤.

الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾(١).

ـ الطائفة الخامسة: آيات الطاعة :

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾(٢).

ـ الطائفة السادسة: آيات الاتباع :

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

ـ الطائفة السابعة: آية الاختيار:

قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾(٤).

ـ الطائفة الثامنة: آيات القضاء:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(٥).

ـ الطائفة التاسعة: آيات تعيين الحكام الإلهيين :

كآية نصب طالوت ملكا على بني اسرائيل، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلأِ مِنْ

(١) المائدة: ٥٥.
(٢) النساء: ٦٤.
(٣) ال عمران: ٣١.
(٤) القص: ٦٨.
(٥) الاحزاب: ٣٦.

بَنِي إِسْرائيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلا قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾(١).

ـ الطائفة العاشرة: ايات الخلافة الالهية :

قال تعالى:﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(٢).

ـ الطائفة الحادية عشرة: ايات التوحيد في العبادة :

قال تعالى:﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٣).

واذا كان، وفقا لما تقدم، ان الله سبحانه وتعالى قد فوض الانبياء عليهم السلام السلطة، وبهذا تصبح شرعيتها شرعية الهية، الا ان السؤال المطروح هو انه كم نبي استطاع ان يمارس هذه السلطة على ارض الواقع ؟ يتضح من خلال الايات القرانية

(١) البقرة: ٢٤٦-٢٤٨.
(٢) ص :٢٦.
(٣) النمل: ٩١.

الكريمة ان الذي مارس السلطة الالهية من الانبياءعليهم السلام، وبالتالي اصبحت شرعية سلطتهم شرعية الهية، هم عدد محدود جدا منهمعليهم السلام.

(فنبي الله داودعليه السلام، الذي هو احد كبار انبياء بني اسرائيل، كان حاكما لدولة كبيرة وقوية ومستعدة دائما لمواجهة الاعداء بكل قوة واقتدار)(١).

قال تعالى:﴿**وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**﴾(٢). كما ان نبي الله سليمانعليه السلام خليفة ابيه نبي الله داودعليه السلام، في ادارة هذه الدولة الواسعة والقوية، كان قد طلب الملك من الله تعالى صراحة. قال تعالى:﴿**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾(٣).

وكان الله تعالى قد استجاب لنبيه سليمانعليه السلام في طلبه هذا، بعدة وسائل(٤):

الاولى: تسخير الرياح له ليستطيع تفقد كل مناطق مملكته الواسعة بسرعة وفي الاوقات الضرورية. قال تعالى:﴿**فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ**﴾(٥).

الثانية: تسخير الموجودات المتمردة له ووضعها تحت تصرف سليمانعليه السلام لتنجز له بعض الاعمال في البر وفي البحر. قال تعالى﴿**وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ**﴾(٦).

(١) ناصر مكارم الشيرازي: المصدر السابق، ص٣٠٦.
(٢) ص: ٢٠.
(٣) ص: ٣٥.
(٤) ناصر مكارم الشيرازي: المصدر السابق، ص٣١٧ – ٣٢٠.
(٥) ص: ٣٦.
(٦) ص: ٣٧.

الثالثة: سيطرته على مجموعة من القوى التخريبية، لان هناك من الشياطين من لا فائدة له ولا سبيل امام سليمان عليه السلام سوى تكبيلهم بالسلاسل، كي يبقى المجتمع في امان من شرورهم. قال تعالى: ﴿**وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ**﴾(١).

الرابعة: اعطاؤه الصلاحيات الواسعة والكاملة على توزيع العطايا والنعم على من يريد، وضعها عمن يريد حسب ما تقتضيه المصلحة. قال تعالى: ﴿**هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾(٢).

الخامسة والاخيرة: هي المراتب المعنوية اللائقة التي شملته عليه السلام. قال تعالى: ﴿**وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ**﴾(٣).

ان هناك مرتبة ثابتة من الولاية التشريعية لبعض الانبياء وللنبي الاكرم صلى الله عليه وآله وائمة أهل البيت عليهم السلام وفي عصر الغيبة للفقيه العادل(٤).

قال تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.**﴾(٥). وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾(٦).

ويمكن تصنيف نظريات الدولة في الفقه الشيعي على اساس منشأ المشروعية، الى قسمين هما(٧) :

---

(١) ص: ٣٨.
(٢) ص: ٣٩.
(٣) ص: ٤٠.
(٤) المنتظري: المصدر السابق، ص٧٧.
(٥) الاحزاب: ٦.
(٦) النساء: ٥٩.
(٧) محسن كديور: نظريات الدولة في الفقه الشيعي، قضايا اسلامية، (قم – مؤسسة الرسول الاعظم)، العدد/السادس، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ص٦٦، ص٦٩ – ٧٠ وما بعدهما.

القسم الاول: النظريات التي تبتني على المشروعية الالهية. وهي:

أ ـ **الولاية التعيينية المطلقة للفقيه.** وهي التي اخذ بها الخميني في تأسيسه للجمهورية الاسلامية الايرانية عام ١٩٧٩م.

ب ـ **الولاية التعيينية المقيدة للفقيه.** وهي التي اخذ بها محمد رضا الكلبايكاني، و لطف الله الصافي وغيرهم.

القسم الثاني: وتشمل النظريات التي تبتني على المشروعية برعاية الضوابط الالهية. وهي :

أ ـ **الحكومة الشرعية المقيدة(المشروطة).** وهي التي اخذ بها محمد حسين الغروي النائيني في كتابه النفيس(تنبيه الامة تنزيه الملة).

ب ـ **نظرية شهادة(اشراف) المرجع وخلافة الامة.** وهي التي اخذ بها الامام الصدر في سلسلة كتابه(الاسلام يقود الحياة) التي طرحها تزامنا مع انتصار الثورة الاسلامية في ايران على الخميني عام ١٩٧٩م، وخصوصا بحثيه في هذا الكتاب(لمحة فقهية تمهيدية) و(خلافة الانسان وشهادة الانبياء). وهذه النظرية تعد ثالث واخر اطروحة فكرية سياسية له بهذا الخصوص، سنتطرق لها تباعا.

جـ ـ **ولاية الفقيه الانتخابية.** وهي التي اخذ بها الفقيه الايراني المعاصر الشيخ حسين علي المنتظري في موسوعته: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، وخصوصا في مجلديه الاول والثاني.

د ـ **الحكومة المنتخبة** القائمة على اساس القوانين والاحكام الاسلامية. وهذه النظرية اخذ بها الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه(الخميني والدولة الاسلامية).

جديرٌ بالذكر ان الامام الصدر في تطرقه لمسألة أصل نشأة الدولة في مرحلة تاريخية محددة من حياة البشرية، نتيجة لمرحلة الاختلاف البدائي، لم يشير الامام الصدر الى انه متى ظهرت السلطة تأريخياً واجتماعياً وقامت الدولة. فقيام الدولة وظهور السلطة تأريخياً واجتماعياً عند الإمام الصدر سيان.

إلا أن الدولة في فكر الإمام الصدر تتمتع بالشرعية والمشروعية في آنٍ واحد. حيث نعتقد أن الإمام الصدر كان قد ربط شرعية الدولة عنده بأصل نشأتها، لذا فإنه(قدّم لنا عرضاً متجدداً عن شرعية الدولة، والدليل على شرعيتها، وأسسها القرآنية..)(١).

فالإمام الصدر قال: (إن الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء... ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ماحققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائمٍ على أساس الحق والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح)(٢).

وأما الدليل المفسر لهذه الشرعية الاجتماعية والتاريخية(٣)، فهو قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إلا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾(٤).

(١) محمد علي الناصري: مصدر سابق، ص٣٥١.
(٢) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.
(٣) محمد علي الناصري: مصدر سابق، ص٣٥١.
(٤) البقرة: ٢١٣.

وقد أشار الامام الصدر إلى أن شرعية الدولة تأتي من قياداتها، حيث قال في(لمحة فقهية) إنه قد:

(تولى عدد كبير منهم، أي من الأنبياءعليهم السلام، الإشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان وغيرهما، وقضى بعض الأنبياء كل حياته وهو يسعى في هذا السبيل، كما في حالة موسىعليه السلام، واستطاع خاتم الأنبياءصلى الله عليه وآله أن يتوج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر دولة في التاريخ شكلت بحق منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان، وجسدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً ورائعاً)(١).

كما إن:

(الإمامة ـ التي كانت امتداداً روحياً وعقائدياً للنبوة ووريثاً لرسالات السماء ـ مارست باستمرار دورها في محاولة تصحيح مسار هذه الدولة وإعادتها إلى طريقها النبوي الصحيح، وقدّم الأئمةعليهم السلام في هذا السبيل زخماً هائلاً من التضحيات التي توجها استشهاد أبي الأحرار وسيد الشهداء أبي عبد الله الحسين مع الصفوة من أهل بيته وأصحابه في يوم عاشوراء)(٢).

وقد امتدت الامامة بعد عصر الغيبة في المرجعية.. وتحملت المرجعية أعباء هذه الرسالة العظيمة، وقامت على مر التاريخ بأشكال مختلفةٍ من العمل في هذا السبيل أو التمهيد له بطريقة وأخرى. وقد عاش العالم المسلم الشيعي دائماً.. عيشة الرفض لكل ألوان الباطل، والإصرار على التعلق بدولة الأنبياء والأئمة، بدولة الحق والعدل التي ناضل وجاهد من أجلها كل أبرار البشرية وأخيارها الصالحين)(٣).

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٥-٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٦.

في حين إن الإمام الصدر في نظريته(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) حاول أن يحدد للدولة الصالحة مرتكزين، هما: الأول: مرتكز(الشرعية)، الذي أكّد عليه في(لمحة فقهية)، والثاني: مرتكز(المشروعية). وهذا هو المرتكز الجديد في طرحه النظري.

أمّا البعد الأول فيتضح في حديث الإمام الصدر عن ممثلي خط الشهادة على الأرض وهم المعصومين عليهم السلام، أي النبي والإمام.

(فالنبوة ظاهرة ربانية تمثل رسالة ثورية وعملاً تغييرياً وإعداداً ربانياً للجماعة لكي تستأنف دورها الصالح، وتفرض ضرورة هذه الثورة أن يتسلم شخص النبي الرسول الخلافة العامة.. وبذلك يندمج خط الشهادة وخط الخلافة في شخص واحد وهو النبي، فالنبوة تجمع كلا الخطين، ومن هنا اشترط الإسلام في النبي العصمة..)(١).

(وقد أوجب الله سبحانه على النبي، مع إنه القائد المعصوم، أن يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة من خلال التشاور. قال تعالى:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(٢). ويعد هذا التشاور من القائد المعصوم عملية إعداد للجماعة من أجل الخلافة وتأكيد عملي عليها. كما إن التأكيد على البيعة للأنبياء وللرسول الأعظم وأوصيائه تأكيد من الرسول على شخصية الأمة، وإشعار لها بخلافتها العامة، وبأنها بالبيعة تحدد مصيرها، وان الإنسان حينما يبايع يساهم في البناء ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه، ولاشك في

(١) محمد باقر الصدر : الاسلام يقود، ص١٩٢.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

أن البيعة للقائد المعصوم واجبة لا يمكن التخلف عنها شرعاً، ولكن الإسلام أصرّ عليها واتخذها أسلوباً من التعاقد بين القائد والأمة لكي يركز نفسياً ونظرياً مفهوم الخلافة العامة للأمة)(١).

إن الثورة التي يقوم بها الأنبياء ضد الجاهلية لصنع مجتمع التوحيد، وللحفاظ على هذه الثورة يجب أن يمتد دور النبي في قائد رباني يمارس خلافة الله على الأرض وتربية الجماعة وإعدادها، ويكون شهيداً في نفس الوقت. وهذا القائد الرباني هو الإمام. ويجب أن يكون معصوماً، لأنه يستقطب الخطين معاً.. وعصمة الإمام تعني أن يكون قد استوعب الرسالة التي جاء بها الرسول القائد استيعاباً كاملاً بكل وجوده وفكره ومشاعره وسلوكه، ولم يعش لحظة شيئاً من رواسب الجاهلية وقيمها.. لكي يكون قادراً على الجمع بين الخطين في دورٍ واحد يمارس فيه عملية التغيير دون أن يتغير، ومواصلة الإشعاع النبوي دون أن يخفت، واتخاذ القرارات النابعة بكامل حجمها من الرسالة التي يحملها دون أدنى تأثير بالوضع الجاهلي الذي يقاومه)(٢).

فالإمام، كالنبي، شهيد وخليفة لله في الأرض.. والإمامة ظاهرة ربانية ثابتة على مر التاريخ، وقد اتخذت شكلين ربانيين، هما(٣):

أحدهما: شكل النبوة التابعة لرسالة النبي القائد، فقد كان في كثير من الأحيان يخلف النبي الرسول أنبياء غير مرسلين يكلفون بحماية الرسالة القائمة ومواصلة حملها.. قال تعالى:

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص١٩٥-١٩٦.

(٣) المصدر نفسه، ص١٩٦-١٩٧.

﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاً جَعَلْنَا صَالِحِينَ ، وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾(١).

ثانيهما: الوصاية بدون النبوة، وهذا هو الشكل الذي اتخذه رسول الله صلى الله عليه وآله بأمرٍ من الله تعالى، فعيّن أوصياءه الإثني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام، ونصّ على وصيه المباشر بعده علي بن أبي طالب عليه السلام في أعظم ملأ من المسلمين.

ولعل الذي يحدد الشكل الأول أو الثاني مدى إنجاز الرسول القائد لتبليغ رسالته فإذا كان قد أكمل تبليغها أخذت السماء بالشكل الثاني، كما هو الحال مع سيد المرسلين صلى الله عليه وآله كما نص القرآن الكريم على ذلك، قال تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلامَ دِيناً﴾(٢).

أما إذا كانت الرسالة والثورة بحاجة إلى وحي مستمر واتصال مباشر بما تتنزل به الملائكة من قرارات السماء اتخذ الشكل الأول(٣).

ولتوضيح ذلك نقول إن الرسالات السماوية كانت تتعرض للتحريف لدرجة تفقدها دورها الرسالي المطلوب، كما ان الإنسانية لم تبلغ مرحلة التكامل الرسالي في ثبات الأصول والمبادئ الأساسية التي جاءت بها الرسالات السماوية(٤).

ويلاحظ في تاريخ العمل الرباني على الأرض أن الوصاية كانت تُعطى غالباً لأشخاص يرتبطون بالرسول القائد ارتباطاً نسبيّاً أو لذريته وأبنائه، وهذه الظاهرة

(١) الانبياء: ٧٢-٧٣.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٤) محمد باقر الحكيم: الإمامة وأهل البيت عليهم السلام: النظرية والاستدلال، (بيروت- المركز الإسلامي المعاصر)، ط/الأولى، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ ص٢٩.

لم تتفق فقط في أوصياء النبي محمد(صلى الله عليه وآله)، بل اتفقت في أوصياء عدد كبير من الرسل(١).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾(٢).

فاختيار الوصي كان يتم عادةً من بين الأفراد الذين انحدروا من صاحب الرسالة ولم يروا النور إلا في كنفه وفي إطار تربيته، وليس هذا من أجل القرابة بوصفها علاقة مادية تشكل أساساً للتوارث، بل من أجل القرابة بوصفها تشكل عادةً الإطار السليم لتربية الوصي وإعداده للقيام بدوره الرباني. وأما إذا لم تحقق القرابة في هذا الإطار فلا أثر لها في حساب السماء(٣).

قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٤).

وهنا نود أن نشير الى ان الإمام الصدر لم يشير الى شكلاً ثالثاً للإمامة ألا وهو شكل اجتماع الإمامة مع النبوة كما هو الحال مع نبي الله إبراهيم(عليه السلام).

كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٥).

ومن المعلوم قرآنياً ان نبي الله إبراهيم(عليه السلام) كان اول من طلب من الله تعالى،

---

(١) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢) الحديد: ٢٦.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٤) البقرة: ١٢٤.

(٥) البقرة:١٢٤.

بعد جعله إماماً، الإمامة لذريته وابنائه نظراً لدورها الكبير في تأريخ الرسالات السماوية.

يتضح مما تقدم أن الإمام الصدر في نظرية(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) قد أعاد تأكيد شرعية الدولة الصالحة بقيادتها المعصومة، أي قيادة النبي والإمام عليه السلام، إذ لا دخل للأمة في شرعية هذه الدولة، إذ أن شرعيتها إلهية متمثلة في الاصطفاء الإلهي للمعصوم عليه السلام، أي للنبي والإمام، في القيادة الدينية والسياسية للأمة.

بعد ذلك حاول الإمام الصدر في نظريته هذه أن يجعل الدولة الصالحة ترتكز على مرتكزين أساسيين هما: مرتكز(الشرعية) ومرتكز(المشروعية) وذلك عندما تحدث عن المرجعية كمحطة ثالثة لخط الشهادة.

إن خط الشهادة في مرحلة المرجعية يتميز عن خط الخلافة بعد أن كانا مندمجين في شخص النبي أو الإمام، وذلك لأن هذا الاندماج لا يصح إسلامياً إلا في حالة وجود فرد معصوم قادر على أن يمارس الخطين معاً.. فخط الشهادة يتحمل مسؤوليته المرجع على أساس أن المرجعية امتداد للنبوة والإمامة على هذا الخط(١).

والمرجع الشهيد معيّن من قبل الله تعالى بالصفات والخصائص، ومعيّن من قبل الأمة بالشخص، إذ تقع على الأمة مسؤولية الاختيار الواعي له(٢).

ويكتسب المرجع شرعيته الدينية من كونه امتداد للإمام المعصوم، كما يكتسب مشروعيته القانونية من قبول الأمة له، عبر أشكال البيعة المختلفة. ويتمثل دور

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٠١.
(٢) المصدر نفسه، ص٢٠٢.

الأمة بتفعيل ولاية الفقيه، أي إنها من خلال بيعتها وطاعتها للفقيه الذي تختاره، تعمل على تحويل ولايته من القوة إلى الفعل، أي إنها لا تمنحه الشرعية، فهي ليست مصدر سيادة الدولة والنظام، لأنها لا تمتلك السيادة. ومن هنا فمسار السيادة والحاكمية في النظام الإسلامي يبدأ من الأعلى(١).

ومن جانب آخر فإن الإمام الصدر في(لمحة فقهية) نوه على أننا نستطيع أن نصف حكومة الدولة الصالحة بأنها حكومة ذات مشروعية، أي(حكومة قانونية، تتقيد بالقانون على أروع وجه، لأن الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكومين على السواء)(٢).

وبديهي أن الحاكمية والسيادة مادامت لله تعالى وان الشريعة الإسلامية الإلهية لما دامت هي الحاكمة. وأن المعين من قبل الله تعالى(بالشخص، كالمعصوم عليه السلام. أو بالصفات، المرجع)، فإن تقيد الحكومة بالقانون الالهي سيكون في أروع الصور، علماً أن الرقابة والإشراف التي تمارسها المرجعية، والرقابة التي يمارسها مجلس أهل الحل والعقد تعتبر من أنجح وسائل ضمان التقيد بالقانون، فضلاً عن الجانب الروحي الذي يرى في أعمال السلطة وسائل مقربة إلى الله تعالى والتكامل نحو المطلق(٣).

(١) علي المؤمن: النظام السياسي الإسلامي الحديث (وإشكاليات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية)، (بغداد- دار روافد)، ٢٠٠٢، ص١١٠.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٩.

(٣) عقيل سعيد: ممارسة السلطة في الدولة الإسلامية-الصدر والمودودي نموذجاً-، في مجلة: الفكر الجديد، (لندن-دار الإسلام)، العدد/٧، السنة الثانية، رجب ١٤١٤هـ- تشرين الثاني ١٩٩٢، ص١٧٨.

وختاماً لهذا المبحث نقول:

إن الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ذهب الى ان شرعية الدولة الإسلامية، دولة الرسول الخاتم محمدﷺ، هي شرعية إلهية ـ دينية، لأن الله تعالى أصطفى النبيﷺ وجعله حاكماً على المسلمين، لذا فإن سلطة النبيﷺ هي سلطة إلهية المصدر. وكذلك ذهب الإمام الصدر الى ان شرعية الدولة هي شرعية إلهية لأن الأنبياء عليهم السلام هم الذين أسسوها بأمر من الله تعالى و جعلهم قادة و حكام للدولة. وفي نظرية الإمام الصدر الأخيرة الموسومة بـ(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) فقد ذهب الى ان شرعية الدولة هي شرعية إلهية لأن قادتها هم المعصومون عليهم السلام، أي النبي و الإمام، والولي الفقيه، الذي سلطته إمتداد لسلطة الإمام الغائب(عجل الله تعالى فرجه الشريف)، الا ان تفعيل هذه الشرعية وخصوصاً للولي الفقيه يتم عن طريق تعيين واختيار الأمة له. لذا تصبح الدولة في فكر الإمام الصدر تتمتع بالشرعية و المشروعية في آن واحد خصوصاً في نظريته الأخيرة هذه. إلا أن الإمام الصدر من جهة أخرى كان قد لفت نظرنا الى أن شرعية الدولة تنبع من التزامها بالقانون الإلهي على أروع وجه لذا يتساوى الحاكم و المحكوم فيها قانونياً.

المبحث الثالث

ضرورة الدولة في فكر الإمام الصدر

لعل من المسائل الملحة التي بحثها الفكر السياسي الإسلامي المعاصر وحدد لها أجابات موضوعية ومحددة، هي مسألة الدولة الاسلامية هل هي ضرورة أم لا؟

ونظراً للتحديات الفكرية والسياسية والثقافية والاقتصادية التي يتعرض لها المجتمع الاسلامي، كان لابد للفكر الاسلامي المعاصر ان يقدّم اجابته وبصورة واضحة على ان الدولة الاسلامية هي ضرورة تاريخية واجتماعية ملحة وضرورة دينية.

اما بالنسبة الى ضرورة الدولة في اطارها الفلسفي فإننا نتساءل قبل كل شيء هل الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها أبداً، أم إنها وليدة ظروف خاصة يمكن الاستغناء عنها بزوال تلك الظروف(١)؟

إن(الإنسان مهما كان اجتماعياً، ومهما كانت قدرته على تناسي النوازع الفردية في نفسه، فهو كائن من لحم ودم، يختص بدوافعه ونوازعه الفردية وتختلف عن الآخرين في كثير من الشؤون الاجتماعية التي تتصل بمصالحه الشخصية، وتطغى النزعة الفردية(الأنانية) في نفسه على النزعة الغيرية. وهذا الاختلاف في الأذواق والمصالح يؤدي الى الانشقاق والانشطار في الكيان الاجتماعي وبين المجموعة البشرية، والاخلال بالنظام والامن الاجتماعي.. ولابد لكي يساهم الفرد مع

(١) محمد مهدي شمس الدين: مصدر سابق، ص٣٩.

المجموعة البشرية في تسيير شؤون الحياة، ان يذوب في الكيان الجمعي، وينسى بعض استقلاله وحريته لذلك. والحياة الاجتماعية لا تصفو ولا تأخذ مجراها الطبيعي، مالم تكن هناك سلطة اجتماعية، فوق الميول الشخصية..تحفظ التعادل الاجتماعي، وتصون المجتمع من الفوضى والاختلال)(١).

فـ(هناك حاجة اجتماعية ماسة جداً لهيئة عليا تقوم على ادارة شؤون المجتمع وتيسير اموره العامة. وذلك لتحقيق التناسق الضروري بين الاحتياجات الاجتماعية المتفاوتة واساليب اشباع هذه الاحتياجات وتجميع القوى الفعالة وتوجيهها الوجهة التي تؤهلها لخدمة مصالح المجتمع على النحو الاكمل. وكذلك لاشاعة العدالة ، والوقوف بوجه الظلم والاعتداء على الاخرين وحقوقهم. وبالتالي، يحتاج المجتمع الى الهيئة التي تحمل على عاتقها مهمة توحيد الاراء في القضايا العامة التي تتطلب الموقف فيها رأياً موحداً ، يمتلك القاطعية والواقعية والقدرة على التنفيذ)(٢).

(بل الحيوانات ايضاً لاتخلو من نحو من النظام، كما يشاهد ذلك في النمل والنحل ونحوهما. وحتى لو فرضنا محالاً او نادراً تكامل المجتمع وتحقيق الرشد الاخلاقي لجميع افراده، وحصول الايثار والتناسق بينهم، فالاحتياج الى نظام يجمع امرهم في المصالح العامة ويسد حاجاتهم في الارزاق والامور الصحية، والتعليم والتربية، والمواصلات والمخابرات، والطرق والشوارع وغير ذلك من الامور الرفاهية، وجباية الضرائب وصرفها في هذه المصارف العامة، مما لايقبل الانكار. ولايختص هذا بعصر دون عصر او ظرف دون ظرف)(٣).

---

(١) محمد حسين الطباطبائي: نظرية السياسة والحكم في الاسلام، ترجمه وقدم له: محمد مهدي الآصفي، (بيروت- دار الغدير)، ١٣٨٤هـ ص٢١، ص١٩، ص٢٢.

(٢) كاظم الحائري: أساس الحكومة، مصدر سابق، ص١٣.

(٣) المنتظري: مصدر سابق، ص٤.

وعليه نجيب بثقة واطمئنان :

ان الدولة ضرورة اجتماعية لايمكن الاستغناء عنها في جميع الاحوال، وذلك لان المجتمع الانساني في حاجة نفسية للكائن البشري، ضمن البداهة بمكان ان الفرد لايمكن ان ينعتق من هذه الغريزة، غريزة المجتمع، مهما حاول الانعتاق، واذا وجد المجتمع الانساني وجدت العلاقات الاجتماعية المعقدة ، ووجد النشاط الاجتماعي المتعدد الوجوه في شتى الميادين، وفي هذا الحال لابد ان يوجد اشراف ما على المجتمع ينظم علاقاته تنظيماً يحول بينه و بين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الافراد والجماعات، وينظم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة، ويشرع من القوانين ما يصون به حقوق الافراد على المجتمع وواجباتهم نحوه، هذه هي وظائف الدولة الاساسية، ولما كان هذا النشاط ضرورياً للمجتمع، فالدولة لذلك ضرورية.(١)

وبما ان(المجتمع الاسلامي ليس بدعاً من المجتمعات البشرية في طبيعة ما يستلزمه تنظيم علاقاته من تشريع نظام اجتماعي بغية تحقيق الامن وحفظ الحقوق واشاعة العدالة بين افراده، وقيام حكومة تقوم على تنفيذ ذلك النظام لتحقيق الغاية من تشريعه، ولو كان مجتمع المسلمين يختلف عنها في طبيعة حاجته الى ذلك، لكان النبي صلى الله عليه وآله او الإمام عليه السلام اولى والزم ببيان ذلك والتنبيه عليه، وحيث لم ينبها على ذلك، فهو اذاً، اعني مجتمع المسلمين، كبقية المجتمعات البشرية في لزوم قيام حكومة فيه)(٢).

---

(١) محمد مهدي شمس الدين: مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) عبد الهادي الفضلي: في انتظار الإمام ، ص٣٥ متوافر على شبكة الانترنت / موقع قطيفيات. www.qatecfiat.com

ولم(يرد في السنة بحسب التتبع الناقص سؤال من المسلمين لرسول الله ﷺ عن اصل فكرة الدولة والحكومة وضرورة اقامتها، مع ان هذا الموضوع من اعظم الامور التي تختلف عليها حياة الانسان والمجتمع من جميع وجوهها .. والظاهر انه لا تفسير لذلك لكونهم يدركون ضرورتها وبديهتيها من ادراكهم بطبيعة كونهم مجتمعاً سياسياً لابد له بحكم الفطرة من دولة وحكومة ، ولانهم عرفوا شرعيتها من طبيعة الشريعة الاسلامية ومن ممارسة النبي الاعظم ﷺ بشؤون الحكم وتدبير شؤون المسلمين)(١).

بل ان الحكومة الجائرة، مع ما فيها من شر وفساد، خير من الفتنة والهرج، وفي معرض رد امير المؤمنين علي عليه السلام على الخوارج عندما قالوا لا حكم إلا لله اجابهم قائلاً :

(كلمة حق يراد بها باطل ؟ نعم انه لاحكم إلا لله ، ولكن هؤلاء يقولون: لا أمرة الا لله، وانه لابد للناس من امير بر او فاجر يعمل في امرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلِغ الله فيها الاجل، ويجمع الفيء، ويقاتل به العدو وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر)(٢).

وقال عليه السلام ايضاً :

(أما الأمرة البَرة فيعمل فيها التقي، وأما الأمرة الفاجرة فيتمتعُ فيها الشقي، الى ان تنقطع مدتهُ، وتدركه منيتهُ)(٣).

(١) فاضل الصفار: المصدر السابق ، ص٢٥-٢٦.
(٢) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام: مصدر سابق ، ص٧٤-٧٥.
(٣) المصدر نفسه ، ص٧٥.

ولا يريد هو عليه السلام تبرير امارة الفاجر وبيان مشروعيتها، بل يريد بيان تقدمها عقلاً على الفتنة والهرج اذا دار الامر بينهما. لذا(ترى اكثر المذاهب الاسلامية ان القيادة السياسية ضرورية وواجبة لادارة المجتمع، ولكن بعض الفرق الاسلامية تنكر هذه المسألة بصراحة. قال التفتازاني في وجوب نصب الامام وكيفيته :

(قالت النجدات ـقوم من الخوارج اصحاب نجدة بن عويمر: انه ليس بواجب اصلاً. وقال ابو بكر الاصم من المعتزلة: لايجب عند ظهور العدل والانصاف لعدم الاحتياج، ويجب عند ظهور الظلم. وقال هشام الفوطي منهم بالعكس، أي: يجب عند ظهور العدل لاظهار شرائع)، وقال ابن الحزم الاندلسي في سياق نقل كلام النجدات وهذه الفرق ما نرى بقي منهم احدّ(١).

ومن جانب اخر انه(بديهي ان ضرورة تنفيذ الاحكام التي اوجبت تشكيل حكومة الرسول الاعظم، لم تكن خاصة بعصر النبي صلى الله عليه وآله بل الضرورة مستمرة، لان الاسلام لا يُحد بزمان او مكان، لانه خالد فيلزم تطبيقه وتنفيذه والتقيد به الى الابد واذا كان حلال محمد حلالاً ألى يوم القيامة، وحرامه حراماً الى يوم القيامة، فلا يجوز ان تعطل حدوده، وتهمل تعاليمه ويترك القصاص، او تتوقف جباية الضرائب المالية، او يترك الدفاع عن امة المسلمين واراضيهم. وبما ان تنفيذ الاحكام بعد الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله والى الابد من ضرورات الحياة، لذا كان ضرورياً وجود حكومة فيها مزاياها السلطة التنفيذية المدبرة. إذ لولا ذلك لساد الهرج والمرج والفساد الاجتماعي، والانحراف العقائدي والخُلُقي، فلا سبيل الى منع ذلك الا بقيام حكومة عادلة تدبر جميع اوجه الحياة)(٢).

---

(١) محمد الريشهري: القيادة في الإسلام ، تعريب: علي الاسدي (قم – دار الحديث) ، ط/ الأولى (د.ت) ،ص٣٣-٣٤.

(٢) الخميني: المصدر السابق ، .. ص٤٦-٤٧. كذلك انظر: محمد مبارك. مصدر سابق ، ص٢٠-٢٢.

ويَصِفَ أحد الباحثين الدولة بانها(ضرورة حيوية) ويستدل بعدة امور على ذلك(١):

اولاً: الفطرة الانسانية :

بداهة ان الضرورة تقضي بقيام دولة تصون الحريات الفردية الى جانب المصالح الاجتماعية، وتسعى الى تنظيم الطاقات وتنمية المواهب، وتوقف ابناء المجتمع على واجباتهم، وتجري القوانين الالهية او البشرية ..

ثانياً: الضرورة الدينية :

إذ ان حقيقة الاسلام ليست إلا سلسلة من الاصول والفروع التي شرعها الباري عز وجل للبشر، التي كلف رسول الله ﷺ بدعوة الناس اليها وتطبيقها على الحياة، ولكن حيث ان تطبيق طائفة من الاحكام التي تكفل استقرار النظام في المجتمع لم يكن ممكناً دون تشكيل حكومة وقيام دولة، لذلك اقدم النبي الاعظم ﷺ بحكم العقل والشرع وبحكم ماكان له من الولاية المعطاة له من قبل الله وبحكم ان الدين الكامل عند الله هو الاسلام على تشكيل دولة اذ لولاها لكان الدين ناقصاً، والرسالة قاصرة عن ايصال البشرية الى كمالها و سعادتها المادية والمعنوية، وهو نقص للغرض في اكثر من مجال، على ان الحكومة ليست بذاتها هدف الاسلام، بل الهدف هو تنفيذ الاحكام والقوانين وضمان الاهداف الاسلامية العليا في نشر التوحيد وبسط العدل واشاعة الفضيلة، وحيث ان هذه الامور لاتتحقق دون اجهزة سياسية وسلطات حكومية لذلك قام النبي الاعظم ﷺ بنفسه بمهمة تشكيل مثل هذه الدولة، وتاسيس مثل هذه الحكومة تشريعاً وتطبيقاً وتعليماً وتوجيهاً وقدوة واسوة، ثم اوصى بها من بعده، وعيَن الخليفة، ونَصَبَ الإمام.

---

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق. ص٤٤-٤٦ .

ثالثاً: الضرورة الاجتماعية :

بداهة ان اجراء مثل حد السرقة والزنا على السارق والزاني وتنفيذ سائر الحدود والعقوبات ومعالجة مشاكل المسلمين وتسوية نزاعاتهم في الامور المالية والحقوقية ومنع الاحتكار والغلاء وجمع الحقوق المالية وتوسيع رقعة انتشار الاسلام ورفع الاحتياجات الاخرى في المجتمع الاسلامي وغيرها لايمكن ان تتحقق دون إمام جامع، وزعيم حازم تسنده حكومة مقبولة لدى الامة .

الا انه من جانب اخر(ليس المطلوب في المجتمع الاسلامي مجرد انشاء دولة وحكومة كيفما اتفق، واستجابة لضرورة الاجتماع البشري فقط، وهو امر مطلوب على كل حال كلما كان ذلك ممكناً ، وانما هو انشاء دولة وحكومة تحقق رسالة الاسلام، الحضارة الاسلامية، الانسانية للمسلمين وفي العالم ، لان الدولة والحكومة في قانون الاسلام طريق الى الحق والعدل والكمال البشري والطاعة للخالق تبارك وتعالى، وليست موضوعاً يضحى بكل القيم والمبادئ لاجلها)(١).

اما بالنسبة الى الامام الصدر فكان يأخذ بضرورة الدولة حيث صرحَ بان الدولة الصالحة تصبح(ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الانسان)(٢)، عندما يصل المجتمع البشري الى مرحلة(الاختلاف البدائي) تحديداً دون المرحلتين السابقتين(الحضانة الاستثنائية والوحدة الفطرية). ويرى الإمام الصدر بان الدولة الاسلامية(ضرورة شرعية) لانها(اقامة لحكم الله على الارض وتجسيد لدور الانسان في خلافة الله)(٣).

---

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود ، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣) المصدر نفسه ، ص٢٠٩.

اذاً هي وسيلة أو أداة لغاية أو لهدف من هنا أصبحت(اقامة الدولة الإسلامية واجبة وضرورة شرعية في الاسلام، لان في تخلفها تخلف الواجبات التي فرضها الدين)(١).

(فالحكم ليس غاية في نفسه، وانما هو وسيلة تكون له قيمة مادامت غايته نبيلة، فاذا طُلِبَ باعتباره غاية واتخذت لنيله جميع الوسائل، فقد تدنى الى درك الجريمة، واصبح طلابه في عِداد المجرمين، لان الحكومة وسيلة لتنفيذ الاحكام واقرار النظام الاسلامي العادل، وتتجرد الحكومة عن أي قيمة اذا اعتبرت هدفاًمقصوداً يطلب لذاته)(٢).

فهذا الامام امير المؤمنين علي عليه السلام يبين سبب طلبه الحكم بعد بيعة الناس له في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في خطبة له قائلاً:

(اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لِنَرِدَ المعالم من دينك، ونُظهِر الاصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المُعطلة من حدودك)(٣).

ينقل عبد الله بن عباس(رضى الله عنه) عن الإمام علي عليه السلام:

دخلت على أمير المؤمنين علي عليه السلام بذي قار وهو يخصف نعلهُ، فقال لي:

---

(١) محمد عمارة: الدين والدولة في إنجاز الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) / مجلة الحوار الفصلية / العدد / ١ السنة الأولى ، ربيع الأول ١٩٨٦ ، ص ٧١. نقلا» عن: لجنة من الباحثين (إعداد): المنهج في دراسة الدولة الإسلامية، ملحق مجلة التوحيد ، العدد (٨٠) ، (قم – مؤسسة التوحيد للنشر الثقافي)، ط/ الأولى ، ١٩٩٦م ،ص٢٤ كذلك تنظر ص١٤.

(٢) الخميني: الحكومة، مصدر سابق، ص٧٦.

(٣) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام: مصدر سابق، ص٢١٧.

ما قيمة هذا النعل ؟ فقلت: لا قيمة لها ؟ فقالعليه السلام: والله لهي احب الي من امرتكم، الا ان اقيم حقاً، او ادفع باطلاً(١).

ومن جانب اخر يرى الإمام الصدر بان الدولة الاسلامية هي(ضرورة حضارية) لانها(المنهج الوحيد الذي يمكنه تفجير طاقات الانسان في العالم الاسلامي والارتفاع به الى مركزه الطبيعي على صعيد الحضارة الانسانية وانقاذه مما يعانيه من الوان التشتت والتبعية والضياع) وهذا متأت من(قدرتها الهائلة التي تميزت بها عن أي تجربة اجتماعية اخرى)(٢).

ان انهيار الدولة الاسلامية معناه سقوط الحضارة الاسلامية وتخليها عن قيادة المجتمع. و يبدا المجتمع الاسلامي بالتفكك، و الاسلام يقصى عن مركزه كقائد للمجتمع وكقائد للأمة، لذا فإن تجربة المجتمع والدولة سوف تفشل وتخطئ وتنهار امام اول غزو يغزوها ، كما انهارت التجربة امام الغزو التتري، الذي واجه الخلافة العباسية(٣).

فالدولة الاسلامية كضرورة حضارية وفقاً لما يراه الصدر هي عبارة عن(مركب حضاري قادر على تحريك الامة وتعبئة كل قواها وطاقتها للمعركة ضد التخلف، وهذا المركب الحضاري يُدخِل في الحساب مشاعر الامة ونفسيتها وتاريخها وتعقيداتها المختلفة)(٤).

---

(١) المصدر نفسه، ص٦٦.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود ، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٣) محمد باقر الصدر: أهل البيت (تنوع أدوار ووحدة الهدف)، (بيروت– دار التعارف للمطبوعات)، (د.ت) ص١٢٨.

(٤) محمد باقر الصدر: اقتصادنا (دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها) ، الجزء /الأول ، (بيروت – دار الفكر) ، ط /الثالثة / ١٩٦٩م المقدمة (و– ز).

والمركب الحضاري هذا هو نتيجة لسبب أساس هو(التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية)(١). على كافة الأصعدة الفكرية السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية من الحضارة الغربية لذا تأتي ولادة الدولة الاسلامية لتكون بمثابة الجواب على التحديات الفكرية والسياسية التي تواجه المسلمين من قبل اعدائهم، وخاصة الغربيين.. لذا تقدم الدولة الاسلامية مشروعها الحضاري كافضل مشروع منقذ للبشرية المعذبة بسلطة الطواغيت والثقافات الضالة المنحرفة التي جرَت على انسان العصر الويلات والازمات(٢).

إذ في الاسلام ابعاد كثيرة من اعظمها بعده الحضاري، فلا يمكن ان يعترف الانسان المسلم باسلام مجرد من هذه الابعاد، اسلام ليس فيه قانون للاقتصاد، للسياسة، للاجتماع، للاسرة، للاخلاق، للسلوك، ولسائر المسائل الاخرى(٣).

إن مشروع الدولة الاسلامية مشروعاً تغييرياً شاملاً يحفز الامة الاسلامية لتأخذ دورها في بناء المستقبل، ويكيف العالم لفكرة العدل الالهية، وهو في كل ذلك قادر على انجاز هذه المهمة بعد ان برهنت تطبيقات الايديولوجيات الوضعية انها تسوق البشرية الى الجحيم والانتحار(٤).

ان الخميني كان قد صرح بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران عام ١٩٧٩م

(١) لجنة من الباحثين (إعداد): المنهج في دراسة الدولة، مصدر سابق، ص١١. كذلك ينظر: محمد أركون: الديمقراطية تحد للفكر الإسلامي ، مجلة / المعهد ، (لندن – معهد الدراسات العربية والإسلامية) السنة الأولى – العدد الثاني، رمضان ١٤٢٠هـ – كانون الثاني ٢٠٠٠م / ص٣٩ وما بعدها.
(٢) لجنة من الباحثين (إعداد): المنهج في دراسة، مصدر سابق ، ص١٢.
(٣) محمد تقي المدرسي .. التحدي الإسلامي. (د– م) ، انتشارات المدرسي ،١٤١٤هـ، ص١٧٥-١٧٦ .
(٤) لجنة من الباحثين (إعداد): المنهج في دراسة الدولة، مصدر السابق، ص٢٩.

ما نصه:(لان ثورتنا اسلامية فسنصدرها الى جميع انحاء العالم). وهو بهذه العبارة يقصد(تصدير الثورة في بُعدها الحضاري وليس التصدير العسكري). أي ان الدولة الاسلامية تنشر افكارها ومفاهيمها وتجربتها الحضارية في كل الوجود ويبقى الخيار للشعوب(١).

فمثلا: ان محاولة فهم الدولة الاسلامية(المقصود هنا الجمهورية الاسلامية الايرانية) من خلال مشروعها الحضاري لا تكون ناجحة الا بالنظر اليها من زواياها الثلاث:

أ ـ الزاوية الكيانية.

ب ـ الزاوية الزمنية.

جـ ـ الزاوية المكانية.

فالزاوية الكيانية تستلزم عدم الفصل بين بنية الدولة وكيانها وبين كيان الاسلام كعقيدة ومشروع حضاري. ان الدولة بحقيقتها اسست كاستجابة لضرورة دينية وعقيدية مُعلِنة في وجودها على انبعات جديد للاسلام لايستبطن سوى البعد الحضاري العالمي الذي اهمل لعدة عقود من الزمن. فالاسلام في رؤية الدولة وفي بنيتها هو دين حضاري عام وشامل وعالمي لا تنفصل الابعاد عن بعضها البعض. فالسياسة فيه هي عين الاخلاق والاخلاق فيه هي ذات الشريعة، والشريعة احكام لتنظيم حياة الانسان والبشرية، وذلك كله لايكون الا بمشروع سياسي حكومي. اما على صعيد الزاوية الزمنية فان مشروع الدولة جاء كاستجابة علاجية

---

(١) نقلا» عن: المصدر نفسه، ص١٤.

لحالات من التراجع التي عصفت وتعصف في الواقع الاسلامي والعالمي، حيث ان سيادة فكرة احادية على العالم وامتداد تاثيراتها الى عالم المسلمين وبما تملك من تقنيات وخبرات باعتبارها فكرة اطلاقية وخلاصية وقد عبر عنها مؤخراً بوصفها(نهاية للتاريخ). اما بعد عصر ولادة الدولة الاسلامية ممثلة للمشروع الحضاري الاسلامي فان الفكرة الاطلاقية عن الديمقراطية الليبرالية الغربية ، اصبح لها ماينافسها ويتحداها خاصة في الميادين الايديولوجي والاجتماعي.. اما على صعيد الزاوية المكانية فان الدولة الاسلامية ولدت في مكان، جغرافية، كانت تعتمل فيه حركة وعي وعودة للاسلام، بعد نكوص وسكون فجاءت الدولة الاسلامية معبرة عن مشروع الصحوة الاسلامية بكيان سياسي وفكري وحضاري قاد حركتها واصبح لها مركزاً ومرجعاً فلم يعد الواقع الاجتماعي الاسلامي، كما كان في السابق، ملحقاً بالانظمة السياسية ومحتلاً من قبلها بل اصبح ندا ومشروعاً يتحدى ويطرح افكاره وتصوراته بكفاءة وقوة ملحوظة واصبح له امتداد بحيث مثل المجتمع قاطبة فيما انحسرت الانظمة والنخب السياسية المتغربة والمتعلمنة في اقبية السلطة تحتمي بقوى الارهاب والقمع وتعلن صراحة استتباعها واستمدادها العون من الغرب(١).

وختاماً لهذا المبحث نقول :

إن هناك تياراً غالباً في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ذهب الى أن الدولة الإسلامية هي ضرورة، وضرورتها تأتي من أننا نحتاج اليها في تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع المجتمع الإسلامي، لذا فهي هنا أداة أو وسيلة وليست هدفاً أو غاية، لأن هدف الدولة الإسلامية هو الله تعالى، أي السير و الأخذ بيد الأمة الى

(١) لجنة من الباحثين (إعداد): المنهج في دراسة، مصدر سابق ، ص٣٠-٣٢.

الله تعالى، و إذا قُدر للدولة الإسلامية أن تصبح هدفاً فانها تتحول الى دكتاتورية دينية التي هي أخطر من الدكتاتورية السياسية، لأن الأولى تتخذ من الدين غطاءاً لمآربها الشخصية والمصلحة. أما الإمام الصدر فقد أقرّ بضرورة الدولة الصالحة وعلى صعيدين: الأول :الشرعي، و الثاني: الحضاري. فالدولة الصالحة عند الإمام الصدر أيضاً أداة لتطبيق شرع الله تعالى في الأرض، فالدولة الصالحة في فكر الإمام الصدر ضرورة لممارسة الإستخلاف على الصعيد السياسي، فالمعطى السياسي للإستخلاف يأتي عن طريق الدولة .

الإ أن الإمام الصدر، وفي إلتفاتة ذكية منه، ذهب الى ان الدولة الصالحة تجسيد للحضارة الإسلامية، لذا فلا حضارة إسلامية بدون دولة إسلامية.

وختاماً لهذا الفصل نقول:

إن هناك تياراً غالباً في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لم يكن يربط بين الدور السياسي للأنبياء عليهم السلام وأصل نشأة الدولة. و انما أرجع نشأتها الى ظروف موضوعية و تأريخية اجتماعية، في حين أن الإمام الصدر ذهب الى ان الدولة هي صنيعة الأنبياء عليهم السلام والأخيرون صنيعة الله تعالى، قال تعالى بحق نبيه موسى عليه السلام: ﴿**وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي**﴾(طه:٤١). لذا فان الدولة، في الأخير، هي من صنع الله تعالى في الأرض .

أما بالنسبة الى شرعية الدولة الإسلامية، فقد ذهب الفكر السياسي الإسلامي المعاصر الى أنها ذات شرعية إلهية، لا دخل للأمة في ذلك في زمن الرسول الخاتم صلى الله عليه وآله، أما في حالة وفاة الرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وآله تصبح الأمة هي صاحبة الحق في أضفاء سمة الشرعية على الدولة الإسلامية. أما الإمام الصدر فقد

أنتهى أخيراً الى أن الدولة تزاوج بين(الشرعية) و(المشروعية) في آن واحد، هذه المزاوجة تأتي من الولي الفقيه الذي تعد ولايته التشريعية امتداداً لولاية الإمام الغائب(عجل الله تعالى فرجه الشريف)، أي إن شرعيته إلهية، وتأتي الأمة لتضفي صفة(المشروعية) على الدولة وذلك بدورها في اختيار وتعيين الولي الفقيه. ان الإمام الصدر اشار الى ان الدولة هي دولة قانونية لانها تتقيد بالقانون الإلهي لذا فإن الحاكم و المحكوم سواسية أمام القانون الإلهي.

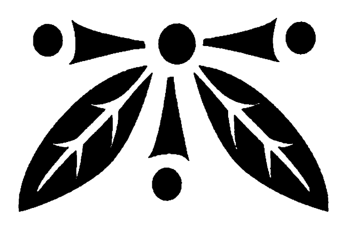
أما الفكر السياسي الإسلامي المعاصر فقد ذهب في غالبيته الى أن الدولة الإسلامية هي ضرورة لتطبيق الشريعة الإسلامية في واقع المجتمع الإسلامي، كما أنها أداة وليست هدفاً بحد ذاته.

أما بالنسبة الى الإمام الصدر فقد ذهب أيضاً الى أن الدولة الإسلامية هي ضرورة من ناحية كونها ضرورة شرعية، أي أداة أيضاً، لتطبيق الشريعة الإسلامية. إلا ان الإمام الصدر ذهب الى أبعد من ذلك عندما رأى بإن الدولة الإسلامية تمثل أداة لاستمرار الحضارة الإسلامية، إذ أن في حالة غياب هذه الدولة فلا يمكننا الحديث عن الحضارة الإسلامية.

نستطيع أن نستنتج من ذلك ان الإمام الصدر كان يرى ضرورة ووجوب اقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة لانها ضرورة شرعية واجتماعية و حضارية.

الفصل الثالث

وظيفة الدولة في فكر الإمام الصدر



المبحث الأول: الوظيفة التشريعية للدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثاني: الوظيفة التنفيذية للدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثالث: الوظيفة القضائية للدولة في فكر الإمام الصدر

الفصل الثالث

وظيفة الدولة في فكر الإمام الصدر

لعل الحديث عن وظيفة الدولة المعاصرة وهو حديث عن الفلسفة السياسية لها من جانب اخر ذلك إن الفلسفة السياسية للدولة تحدد بالضرورة وظيفتها.

ومن جانب اخر ان الدولة المعاصرة تقوم بوظيفتها بغية تحقيق هدف محدد فهناك علاقة وثيقة بين وظيفة الدولة وهدفها، فالوظيفة هي وسيلة لتحقيق الهدف.

ان الفلسفة السياسية تحاول تقديم المعرفة بدلاً من الظن ويتعمق الفكر السياسي في سبر اغوار الاراء السياسية او يقدم تفسيراً لها، وكل فلسفة سياسية هي عبارة عن نوع من الفكر السياسي بان لمبناها ونطاقها شكلاً عقلياً والفيلسوف السياسي يستجلب وقائع المجتمعات القادمة الى الزمن الحاضر(١).

ان الدولة تستخدم كافة امكانياتها المادية والمعنوية من اجل تحقيق اهدافها على كافة الاصعدة لان عدم تحقيق هذه الاهداف يعني وجود قصور في الوظائف التي تؤديها الدولة للمجتمع.

ولعل ادراك الفكر السياسي الاسلامي المعاصر لضرورة الدولة الإسلامية

---

(١) صادق حقيقت: لمحة من أسس الفكر السياسي في الإسلام، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، مصدر سابق، ص٥٢-٥٣.

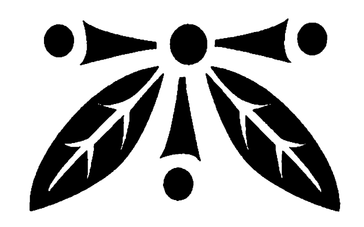
جاء من الوظائف المتميزة التي تقدمها الدولة الإسلامية للمجتمع الإسلامي التي تختلف بطبيعتها من تلك التي تقدمها الدولتين الديمقراطية ـ الرأسمالية والاشتراكية لمجتمعاتهما.

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل الى مباحث ثلاث، وهي:

المبحث الأول: الوظيفة التشريعية للدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثاني: الوظيفة التنفيذية للدولة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثالث: الوظيفة القضائية للدولة في فكر الإمام الصدر



من الجدير بالذكر ان وظائف الدولة المعاصرة قد تم نقدها.

فلقد شهد تاريخ البشرية نتائج فلسفتين للأساس الاخلاقي والعقلي للسلطة(١):

الفلسفة الاولى: ان تكون وظيفة السلطة خدمة شخص المتسلط ومصالحه وفي هذه الحالة تكون وظيفة السلطة الاساسية هي تغذية نفسها وتدعيم مركزها، ووظيفة المجتمع هي ان يجعل السلطة حقيقة راسخة، وظيفته، أي المجتمع انه يبرر وجودها ويغذيها واذا كان يحصل على شيء من المنافع فليس لانه(يستحقها) وانما ليكون قادراً على(تغذية) السلطة وتنميتها. ان السلطة هنا مطلب(ذاتي) للحاكم وهي مطلوبة لذاتها والإنموذج التأريخي لهذا النوع من السلطة هو النموذج الفرعوني الذي ذكره الله تعالى في القران الكريم في عدة ايات قرانية كريمة .

قال تعالى ﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي**﴾(٢).

وقال تعالى ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلا سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾(٣).

هذه هي الملامح البارزة لهذا النوع من السلطة في العصور القديمة كما عبر عنها القران. وهي الملامح نفسها التي تَسِم الدكتاتوريات الحديثة بشتى صيغها حيث تتحول الدولة الى(مقدس) وتحول الحاكم الى إله. انه مفهوم(هيغل) بتجسيد الامة في الدولة، وتمحور الدولة في شخص الحاكم .

---

(١) محمد مهدي شمس الدين: مصدر سابق ، ص٤٤-٤٦.

(٢) القصص: ٣٨ .

(٣) غافر: ٢٩ .

الفلسفة الثانية: تقتضي ان تكون وظيفة السلطة هي(رعاية) المجتمع الذي هو موضوع السلطة ، فالسلطة وسيلة ووظيفة وليس مطلباً(ذاتياً)، وهي مطلوبة لما تؤديه من وظيفة الرعاية والحفظ وليس مطلوبة لذاتها. وألإنموذج النقي لهذه الفلسفة في الحكم عبر عنه القران الكريم كما عبر عنه وطبقه النبي الخاتم محمدﷺ في الدولة الاسلامية في عهده. ان آلاية التالية تلخص هذه الفلسفة للحكم و تلخص رؤية الاسلام لعلاقة السلطة بالمجتمع وهي قوله تعالى:﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾(١). وقد عبر النبيﷺ في سنته التي ترجمتها عملياً سيرته في نصوص كثيرة من جملتها الحديث المشهور الذي يلخص كل الفكر النبوي في هذه المسالة :

(ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته. فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته،..) وقد عبر الامام امير المؤمنين علي عليه السلام عن هذه الفلسفة من موقعه في تجربة الحكم عندما قال عليه السلام:

(اللهم انك تعلم انه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الاصلاح في بلادك فيأمن المظلومون من عبادك، وتُقام المُعطلة من حدودك)(٢).

وقد اختلفت الاراء في شان وظيفة الدولة ولكن هناك اتفاق يكاد يكون اجماعاً على ان وظيفة الدولة الاساسية هي سن القوانين وتنفيذها وانشاء المحاكم لحل المنازعات بين افراد شعبها ولحماية ممتلكاتهم وحياتهم. اضف الى ذلك فان من مسؤولية الدولة صد العدوان الخارجي عليها وعلى شعبها وتسيير دفة السياسة

---

(١) التوبة: ١٢٨.

(٢) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام: مصدر سبق ذكره، ص٢١٧.

الخارجية وتنظيم الحياة التجارية والاقتصادية وما الى ذلك. ولكن بعض الدول الحديثة لا تقف عن هذا الحد بل تجاوزت لتصبح مؤسسة خدمات ايضاً وذلك بفضل الايديولوجيات الحديثة(١).

واذا كان لا مندوحة من تدخل الدولة فان المشكلة تدور حول الحد الادنى من الوظائف التي يجب ان تقوم بها، والمدى الذي يجب ان يتحرك داخله ذلك التدخل ودرجاته، لكي توضح الصورة التي بها يمكن التمييز بين المذاهب المختلفة المحددة بوظيفة الدولة(٢).

وهناك من قسم وظائف الدولة المعاصرة الى قسمين هما :

القسم الاول: الوظائف الاصلية او الاساسية: وتتعلق بالحفاظ على سلامة الدولة وامنها الخارجي والداخلي واقامة العدل بين الناس.وتمثل هذه الوظائف الحد لادنى لما يجب ان تقوم به وهي المهام التي تقوم بها الدولة الحارسة police state.

القسم الثاني: الوظائف الثانوية او الفرعية: وتتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذه الوظائف، في الواقع، كانت موضع خلاف بين ثلاث مذاهب تختلف فيما بينها حول قيام الدولة بالتدخل في هذه المجالات من عدمه، والى أي مدى يُسمح لها بهذا التدحل ؟

فهناك اتجاه ينكر على الدولة تدخلها في هذه المجالات ويكتفي بقيامها

(١) د. احمد جمال الظاهر: دراسات في الفلسفة السياسية (الأردن ـ مكتبة الكندي) ط/ اولى ، ١٩٨٨ ، ص١٣٣.

(٢) د. يوسف محمد عبيدان: دراسات في علم السياسة ، الدوحة ، ط/ الاولى ، ١٩٩٠ ، ص١٣٥.

بوظائفها الاصلية ويمثل هذا الاتجاه المذهب الفردي الحر .

ويوجد كذلك المذهب الاشتراكي الذي يمنح الدولة الحق في التدخل بلا حدود في هذه الميادين لانها تعمل من اجل الصالح العام الذي يسمو على المصالح الشخصية .

وفي النهاية يتوسط هذين الاتجاهين اتجاه ثالث هو المذهب الاجتماعي الذي يسمح للدولة بالتدخل جزئياً في المجالات التي تحظى باهمية كبيرة وترك بقية الميادين للنشاط الفردي .

ونود ان ننوه الى اننا نقصد هنا بوظائف الدولة ، الوظائف السياسية وليست الوظائف القانونية(التشريعية والتنفيذية والقضائية) التي تضطلع بها الدولة(١). وسنشير الى الاسباب التي دعت المذاهب الثلاث الى ان تقف موقفها هذا من وظائف الدولة في هذه المجالات والنقود التي وجهت اليها بهذا الصدد .

ان المذهب الفردي الحر Individualism يرى بان هذه المجالات خاصة بالنشاط الفردي الحر لا يجوز التدخل فيها والا اعتبر ذلك اعتداء من جانب الدولة على الحقوق والحريات الفردية وذلك يتعين على الدولة وفقاً للمذهب الفردي ان تقف موقفاً سلبياً ازاء حقوق الفرد وحرياته يقتصر على الحماية والمحافظة عليها وتنظيم ممارستها دون ان تعتدي عليها او تنال منها. اما الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في ظل المذهب الفردي فهي الحقوق والحريات الطبيعية الثابتة اللصيقة به والتي يكتسبها بصفته الانسانية. وتتمثل هذه الحقوق والحريات التقليدية في الحريات الشخصية(كحرية الامن ،..) وفي الحريات الفكرية(حرية

---

(١) د .عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، (بيروت – الدار الجامعية)، ١٩٨٤ ، ص١٢٩-١٣٠.

الرأي) والحريات الدينية(كحرية العقيدة) وكذلك الحريات الاقتصادية مثل حرية التملك(١).

إلا ان المذهب الفردي الحر في موقفه هذا لن يسلم من النقود التي وجهت اليه، واهمها:

١ ـ يستند المذهب الفردي على اساس نظري قانوني ينقصه الدليل وتعوزه الحجة المقنعة وهو كون الفرد سابقاً على وجود الجماعة لأنه كان يحيا حياة عزلة وانقطاع، متمتعاً بحقوق وحريات طبيعية لصيقة به وانه عندما تراضى على الدخول في الجماعة احتفظ بهذه الحقوق والحريات ولم يتنازل الا عن قدر ضئيل منها. ان حياة العزلة التي قيل إن الانسان كان يعيش فيها افتراض خيالي لا يقوم على دليل علمي بل العكس هو الاقرب الى المنطق، اذ ان الانسان اجتماعي بطبعه ويميل الى العيش دائماً في وسط الجماعة البشرية. كما ان فكرة الحق لا توجد الا في نطاق الجماعة حيث تقوم العلاقات بين الافراد ، و يحدث التعامل فيما بينهم و تنشأ الحاجة الى الحفاظ على حقوق كل منهم في مواجهة الاخرين(٢).

٢ ـ ان هذا المذهب لم يوفق للصواب فهو حين ضيق دائرة نشاط الدولة وقصرها على وظائف محدودة هي فقط حفظ الامن الداخلي و الدفاع ضد الاعتداء الخارجي واقامة العدل، تجاهل بالمقابل حقيقة هامة هي ان وظائف الدولة تتطور بتطور المدنية و اتساع حاجات الجماعة في سبيل تقدم المجتمع ورفاهيته. فلقد اسقط من حسابة انشطة كثيرة و اساسية تعد من ضروريات الجماعة الى مرتبة الانشطة الثانوية. فالتعليم والصحة و غيرها اهداف اساسية للمجتمع و لابد للدولة

(١) المصدر نفسه ، ص١٣٢-١٣٣.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص١٣٧.

من رعايتها بالتدخل فيها لتوجيهها الوجهة السليمة. وهذا يؤدي بنا الى التاكيد على ان الدولة الحارسة التي على اساسها قام المذهب الفردي لم تعد تلقى استحسانا في عالمنا المعاصر، حيث تحتم طبيعة الانشطة المختلفة والمتشعبة تدخل الدولة في ميادين الصحة العامة و التعليم وانشاء الطرق والمواصلات وذلك بعدما ثبت استحالة قيام الافراد بهذه الاعمال منفردين(١).

٣ ـ قد نتج عن فتح الطريق امام الحريات الفردية للانطلاق دون حدود من ناحية وعدم الزام الدولة باية التزامات ايجابية تجاه الافراد والجماعات ان تحولت المساواة القانونية التي قامت عليها الديمقراطية التقليدية المستندة الى المذهب الفردي الحر الى فوارق طبيعية وفردية صارخة. وتفسير ذلك يعود الى ان الافراد غير متساوين في الواقع اذ ان الطبيعة لم تسوِ بينهم في المواهب والقابليات .. وترتب على ذلك ان حق اصحاب المواهب الثراء الفاحش والثقافة العريضة في حين وقف الاخرون في اماكنهم يتخبطون في ظلمات الجهل والفقر .. وهكذا انتهى الامر بالمجتمعات التي اخذت بالمذهب الفردي الحر على اطلاقه الى تقديس الثروة وتحطيم المساواة واتساع الهوة الفاصلة بين الطبقات. ولهذا كان لابد للدولة المعاصرة، دولة القرن العشرين، ان تطرح افكار المذهب الفردي جانباً وان تخرج على ما رسمه من حدود ضيقة لوظائفها الى نطاق ارحب وميدان اوسع حيث المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢).

٤ ـ ان الادعاء بان المذهب الفردي الحر يحقق الديمقراطية غير صحيح، نظراً للتناقض بين اساس كل منهما. إذ تقوم الديمقراطية على اساس حكم الاغلبية واعلاء رأيها على الاقلية في حين يمجد المذهب الفردي الفرد ويجعله محور

---

(١) د. يوسف محمد عبيدان: المصدر السابق ، ص١٣٩.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق ص١٣٨-١٣٩.

النظام السياسي والغاية التي يعمل من اجلها. فكيف يقيم مذهب يقوم على اعلاء الفرد نظاما اساسه اعلاء راي الاغلبية(١).

اما المذهب الاشتراكي فيرى في الجماعة او الدولة الركيزة الاساسية فمنها يستمد الفرد وجوده ومن خلال مجتمعه ينطلق في تنشيط قواه. ولذلك فان هذه الحقيقة تحتم اعلاء كلمة المجتمع واتخاذه الاداة الرئيسية في توجيه النشاط وعلى ذلك يجب اطلاق العنان للدولة فلا تكون اختصاصاتها وانشطتها حبيسة دائرة ضيقة وانما تمتد الى آفاق رحبة وتتحمل اعباء جسمية. فتتدخل بصورة شمولية في جميع حقول الانشطة الاقتصادية عن طريق تملكها لوسائل الانتاج جميعها من أراضٍ زراعية ومصانع وآلات ملكية خاصة لها وحدها، علاوة على القيام بجميع المسائل المتصلة بالانشطة الاجتماعية الخاصة بالأفراد كالشؤون الصحية والتعليم. اما فيما يتعلق بحقوق الافراد وحرياتهم في ظل المذهب الاشتراكي فهي تعني في مفهومه الحرية الاقتصادية لان الفرد المُستغَل اقتصادياً يصبح عديم الحرية. لذلك فان الحرية الاقتصادية هي اساس كل الحريات في المذهب الاشتراكي .. واما حقوق الافراد فانها ستكون حقوقاً اجتماعية تكفلها الدولة نتيجة ما التزمت به ايجابياً لتوفير تلك الحقوق، فلم يُعد موقفها سلبياً تجاه هذا الحقوق، فهي تقدم هذه الحقوق في صور، تأمينات صحية وضمانات اجتماعية ضد المرض والشيخوخة والبطالة لتهيء للفرد قدراً من العيش الكريم(٢).

ان المذهب الاشتراكي لم يسلم من النقود الموجهة اليه في هذا الصدد ايضاً، والتي من ابرزها :

---

(١) المصدر نفسه، ص١٣٩.

(٢) د. يوسف محمد عبيدان: مصدر سابق ، ص١٤٠-١٤٢.

١ ـ ان المذهب الاشتراكي يُقيم نوعاً اخر من الاستغلال من جانب الطبقة الحاكمة التي تتولى ادارة وسائل الانتاج في المجتمع الاشتراكي .

٢ ـ ان الحقوق والحريات الفردية وفقاً للمذهب الاشتراكي تتأثر الى حد كبير نتيجة لتدخل الدولة في مجالات النشاط الفردي التي كانت مُحرمة عليها ولاتساع وظائفها وان الامر سينتهي الى تضييق الخناق على ممارسة هذه الحريات .

٣ ـ ان الغاء حق الملكية الفردية وفقا للمذهب الاشتراكي يتعارض مع الطبيعة الانسانية ويقتل الحافز الفردي الذي يدفع الانسان الى العمل و الكفاح لتحقيق مصلحته الشخصية .

٤ ـ لا يعد تدخل الدول الواسع في المجالات المخصصة للنشاط الفردي و قيامها بالانتاج بعد سيطرتها على وسائله من الوظائف الطبيعية للدولة، اذ يجب ان تقتصر مهمتها على الاشراف على الانتاج و تنظيمه(١).

ومن الجدير بالذكر ان المذهب الاشتراكي لاقى اخفاقاً كبيراً خصوصاً بعد انهيار دول اوربا الشرقية الاشتراكية في نهاية عقد الثمانينيات من القرن المنصرم و تفكك المطبق الاول للمذهب الاشتراكي في العالم ألا هو الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١، وسيرهما معا مع المذهب الفردي الحر الذي تقوده الولايات المتحدة الامريكية و الذي صوره مفكرها(فوكوياما) في اطروحته(نهاية التاريخ و الرجل الاخير) بان التاريخ البشري قد انتهى الى انتصار المذهب الفردي الحر عالميا.

واخيرا فان المذهب الاجتماعي Collectivism يمثل موقفاً وسطاً بين

---

(١) د.عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق ص١٥٢-١٥٣.

المذهبين السابقين(الفردي الحر و الاشتراكي). فهذا المذهب يسمح للدولة بالتدخل بقدر معين لتحقيق مصلحة الجماعة و تحقيق اهدافها، مع ترك الافراد يتمتعون بحقوقهم الفردية دون الغائها باعتبارها مُنح يحددها القانون و يعدلها و يبين مضمونها و شروط ممارستها .. وعلى هذا الاساس يكون للدولة دور ايجابي في المجالات المختلفة للانشطة. ولقد احدث المذهب الاجتماعي اثرا ملحوظا في دول العالم المعاصر اذ انتهجت معظمها سياسة التدخل Interventionism في الكثير من الميادين الاقتصادية و الاجتماعية بحيث اصبح اقتصاد العديد من الدول اقتصادا موجها في الوقت الحاضر(١).

هذا وتجدر الاشارة الى ان الدساتير الخليجية في كل من الكويت والبحرين وقطر ودول الامارات العربية المتحدة قد سارت على شاكلة الدساتير المعاصرة بترسم توجهات المذهب الاجتماعي واتخاذه الاساس في تحديد نشاط الدولة(٢). ورغم ذلك فان المذهب الاجتماعي لم يسلم من النقد كذلك لذا كان ابرز انتقاد وجه اليه بانه :

لا يُعد المذهب الاجتماعي في نظر الكثيرين مذهباً قائماً بذاته، له أصوله وقواعده المحددة، وانما يمثل في الحقيقة مجموعة مذاهب او نظريات لبعض المفكرين، مثل أوجست كونت، الذي اسس المدرسة الوضعية في القانون، والعميد ليون ديجي، صاحب نظرية التضامن الاجتماعي الشهيرة(٣).

---

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص١٥٣-١٥٤.

(٢) د. يوسف محمد عبيدان: مصدر سابق ص١٤٦

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق ص١٥٤

المبحث الأول

الوظيفة التشريعية للدولة في فكر الإمام الصدر

بعد ما تبين ما لهذه المذاهب الفلسفية الثلاث من ثغرات، حريٌّ بنا ان نبحث في الفلسفة السياسية الاسلامية التي تعتبر الارضية لتحديد وظائف الدولة الاسلامية وعلى صعيدين:

المجتمع الاسلامي(مجتمع الأمة الاسلامية) والمجتمع الدولي/العالمي. وأكاد أجزم بأن لا تختلف جملة من الباحثين والمفكرين الاسلاميين المعاصرين على ان ضرورة الدولة الاسلامية تأتي من وظائفها هذه وعلى رأسهم الإمام الصدر. وسنشير الى وظائف الدولة الاسلامية من وجهة نظر الباحثين والمفكرين الاسلاميين المعاصرون وبيان مواقع اتفاق واختلاف الامام الصدر معهم بهذا الخصوص.

لقد قسَم الباحثون والمفكرون الاسلاميون المعاصرون وظائف الدولة الاسلامية وفقاً لنظرية الفصل بين السلطات وان الاخذ بهذه النظرية(ناشىء من حاجة المجتمع، فإن تنظيم امور الناس يستدعي التقنين، والتقنين لا يحقق غرضه الا بالتنفيذ، ولكن حيث ان التنفيذ يستدعي التضارب بين المصالح وربما التجاوز والعدوان من جهة، ومن جهة اخرى القصور في الدنيا في البشر من حيث الفرض والامكانات والقدرات من ان يصل كل انسان الى حقه بلا منازعة او حرمان أستدعى الامر وجود قوة قضائية تفصل بين ذلك، وتطبق القانون بصورة عادلة(١).

---

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص٥٤٤.

وسنشرح هذه الوظائف تباعاً مع بيان رأي الإمام الصدر في كل واحد منها وما يميز رأيه عنهم فيها.

فليس هناك، في نظر القرآن، من مقنن او مشرع سوى الله سبحانه. ان افراد المجتمع الانساني كما صرح بذلك الرسول الاكرمﷺ سواسية كاسنان المشطً لا فضل لاحد منهم على الاخر، من هنا لايوجد أي مسوغ يبيح لفرد او لفئة اصدار حكم يصب في صالح فرد او جماعة او يسبب الضرر لفرد او لجماعة اخرى ثم يدعو الناس لاتباعه. وهناك آيات قرآنية كثيرة ترى انحصار التقنين في الذات الإلهية(١).

منها قوله تعالى ﴿**مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾(٢).

بناءً على ذلك فان المراد من عبارة(إن الحكم إلا لله) نتيجتان هامتان:

الاولى: ثبوت القوانين الشرعية واستمرارها ولو تغير الحكام، وليس الامر كذلك في القوانين الوضعية التي تتغير بين حين وآخر والتي يضعها الحكام مراعاة لمصالحها دون غيرها من الفئات الجديدة .

ثانياً: احترام القوانين الشرعية والثقة بها لانها من عند الله تعالى وهذا الاعتقاد بالذات يحمل على طاعتها، لان الطاعة تقرب من الله ولان العصيان يؤدي الى

---

(١) جعفر السبحاني: التشريع في الحكومة الإسلامية، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الاسلام، مصدر سابق، ص١٣٨-١٣٩.

(٢) يوسف: ٤٠.

عقوبة الله الدنيوية والاخروية. وكل شريعة في العالم تقدر قيمتها بقدر ما لها في نفوس الافراد من طاعة واحترام وثقة(١).

وقد اختلف المسلمون في التشريع الفرعي(الاجتهاد) تنظيماً لدائرة المباح وللاحكام الظنية في اطار الاحكام القطعية والمقاصد الشرعية، اختلفوا حول صاحب هذا الحق: هل هو للامة،لطائفة منها منتخبة ؟ام للعلماء اهل الاجتهاد ؟ ام هو حق لولي الامر(٢)؟

وقد تبلورت ثلاث تيارات للاجابة عن هذا الموضوع:

التيار الاول: وهو الذي اعطى لرئيس الدولة حق الاجتهاد معللين ذلك بإلمامه المتوافر على الخبرة نتيجة التعاطي مع الحياة اليومية ومعرفته التفاعلات الواقعة في نسيج المجتمع والعلاقات القائمة فيه هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى هو امتلاكه القدرة على التنفيذ بعد ان حظي بقبول الامة وطاعتها له(٣).

التيار الثاني: هو الذي منع رئيس الدولة من ممارسة حق الاجتهاد تلافيا لهيمنته المطلقة وصلاحياته الواسعة مما يؤدي الى وقوعها في الاستبداد ولاحتمالية سنَه للقوانين والتشريعات الظالمة التي لا تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية(٤).

---

(١) محمد صلاح الدين: أسس الحكومة الإسلامية وأصولها، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، إشراف: جلال الدين مير آقائي، (طهران – المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ، ص٢٩٣-٢٩٤.

(٢) راشد الغنوشي: الحريات العامة، مصدر سابق، ص١١٤.

(٣) راشد الغنوشي: فلسفة الإسلام السياسية، في مجلة: المعهد، (لندن- معهد الدراسات العربية والاسلامية)، السنةالأولى، العدد الثاني، رمضان ١٤٢٠- كانون الثاني ٢٠٠٠ ص ١٧٠- ١٧٣.

(٤) حسن الترابي: قضايا التجديد الاسلامي نحو منهج أصولي (الخرطوم – معهد البحوث والدراسات الاجتماعية) ١٩٩٥. ص٣٠ نقلا» عن: علي محمد علوان: السلطة في الفكر الاسلامي المعاصر، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد، إشراف: الأستاذ الدكتور جهاد الحسني، ٢٠٠٢ م ،ص٩٨.

التيار الثالث: وقد اختار هذا التيار موقفاً وسط بين التيارين السابقين عندما ميز بين الاراء الفقهية والسياسية جاعلاً لرئيس الدولة الحق في الاجتهاد في الامور الفقهية اذا كان ممن تتوافر في شروط الاجتهاد فقط(١).

ونحن بدورنا نتفق مع الرأي الثالث لانه قائم على اسس سليمة تتمثل في الاجتهاد في الاختصاص(المسائل الفقهية). ومن الجدير بالذكر ان التيارات الثلاثة هذه خارجة من مدرسة الخلافة(المذهب السُني).

أما المدرسة الجعفرية فترى انه يوجد رأيان في كون المعصوم(عليه السلام)، أي الرسول والامام، مُشرِعين أم لا(٢)؟

الاول: انهما مشرعان وهذا ما ربما يستفاد من الايات والروايات الدالة على تفويض الدين اليهما(٣).

قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٤).

الثاني: انهما مبينان ومفصلان لا مشرعان، والتفصيل غير التشريع. قال تعالى:

﴿ .. وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٥).

---

(١) د .سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، (القاهرة – دار الفكر العربي)، ١٩٦٧، ص٢٧٤.

(٢) فاضل الصفار: مصدر سابق. ص٥٤٥-٥٤٦

(٣) ويؤيد الاحتمال الأول احد الباحثين الذي يرى بان الرسول الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يختص بالتشريع دون الإمام الذي ينحصر دوره في البحث عن النص الذي يطبق على الواقعة فيطبقه أو يتاكد من تطبيق القضاء له. ينظر: احمد حسين يعقوب: النظام السياسي في الإسلام (رأي الشيعة، رأي السنة، حكم الشرع)، (قم - مؤسسة أنصاريان)، ط/ الثالثة ٢٠٠٣/ ١٤٢٤هـ، ص١٨٩-١٩٠

(٤) النجم: ٣-٤.

(٥) النحل: ٤٤.

و هناك احتمال ثالث: يسعى للجمع بين القولين لامكان القول بعدم وجود المانع العقلي او الشرعي في أن يؤدب الله سبحانه حججه المعصومةعليهم السلام ويعلمهم بملاكاته الواقعية، ويطلعهم على اغراضه ثم يفوض اليهم امر التشريع في اصله او في بيانه، ولا محظور في ذلك، لانه لا ينتهي الى جعلهم مُشرعين في عرض ارادة الله سبحانه و قدرته بل في طولها وبأذنه ومشئيته. قال تعالى﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(١).

وثمة تساؤل يُثار هنا وهو: اذا لم يكن ثمة مشرع غير الله تعالى ولا وجود لقوانين سوى قوانين الوحي المدونة في الكتاب والسنة فكيف والحالة هذه يتسنى ادارة مجتمع متغير بقوانين ثابتة وبعبارة اخرى: ان المجتمع المتغير يحتاج الى قوانين متغيرة ومتطورة في حين ان القوانين الالهية ثابتة لا تتغير(٢).

وللاجابة على هذا التساؤل نقول:

ان الاحكام الشرعية تشتمل على جانبين(٣):

الاول: جانب تشريعي ثابت، ويسمى الدستور وهو عبارة عن الخطوط العريضة للتشريع.

الثاني: جانب تطبيقي متغير، ويسمى النظام وهو عبارة عن الخطوط الطولية للتشريع وفيه التفصيلات التشريعية التي تطبق فيها تلك الخطوط العامة باختلاف الظروف و الملابسات.

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) جعفر السبحاني: المصدر السابق، ص ١٤٠.

(٣) أحمد زكي تفاحة: الإسلام والحكم، (بيروت – دار التعارف)،١٩٧٧، ص ٢٣٠.

ان الجانب الثاني مرتبط بخلود الشريعة الاسلامية كدين سماوي/عالمي كما انه يحدد للفقيه او المجتهد مكانه ودوره في التشريع الاسلامي .

لقد انعقد الاجماع على ان الفقيه الجامع للشرائط ليس بمشرع وانما هو يجتهد في تطبيق الكليات على مصاديقها ويفرع من الاحكام الكلية العامة مواردها الجزئية وعليه فالتعبير عن المجتهد بالمشرع وعن سلطته في ذلك تعبير تسامحي(١).

وهنا يطرح سؤال عن حدود عمل السلطة التشريعية، مجلس الشورى اسلاميا، في الدولة الاسلامية ؟

اولا: ليس لها حق التأسيس للقانون والحكم ما دام هناك نص موجود من الكتاب والسنة بمعناهما الاعم الشامل للسيرة ونحوها، اذ لا اجتهاد في مقابل النص.

ثانيا: ليس لها أن تغير حكماً او تبدله او تزيد او تنقص منه بعد ان نص عليه الشرع، لأن(حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة). وانما مهمتها تكمن في امور :

احدها: تشخيص الموضوعات المستنبطة التي تحتاج الى دقة نظر وفحص وتمحيص.

ثانيها: تطبيق الكليات التي جاءت بها الشريعة على موضوعاتها.

ثالثها: التخطيط ووضع البرامج لتطبيق الاحكام الشرعية في الخارج(٢).

---

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق ص٥٤٧.

(٢) فاضل الصفار، مصدر سابق. ص٥٤٧ - ٥٤٨.

لقد حصر النظام الاسلامي مهمة ملئ(منطقة الفراغ) في نواب الامة الذين يسنون القوانين ويصدرون القرارات التي تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ووثيقة الدستور والموقف الاجتهادي للولي الفقيه(القائد) او الموقف الاجتهادي الذي يرى فيه مصلحة اكبر للامة(١).

وهنا يتبادر الى الأذهان هذا التساؤل وهو: كيف يتسنى تقويض الاختلاف في الفتاوى في ظل النظام الاسلامي، لاسيما وان باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه في الفقه الشيعي خصوصا وانه قد تبرز مشكلة الاختلاف في الفُتيا على مستوى: خطط الحكومة. ان هذه المشكلة على هذا الصعيد يمكن تلافيها للاسباب التالية(٢):

١ ـ ان الاحكام الشرعية العامة بدءاً من الطهارة و انتهاءً بالديات خارجة عن حدود خطط ولوائح مصادقة النواب، فعلى سبيل المثال لامجال ابدا لاخضاع احكام البيع والربا والقصاص والديات للتصويت لان الحكم الالهي ارفع من ان يصوت عليه عباد الله .

٢ ـ يجب ان يكون كل ما يخطط له النواب على الاصعدة الثقافية والاقتصادية والسياسية وكذا ما تقرره الحكومة محصوراً في اطار القوانين الالهية العامة، ويبقى تشخيص مطابقتها او معارضتها للشرع المقدس على عاتق الفقهاء الذين توكل اليهم مهمة الاشراف على مايصادق اليه المجلس .

---

(١) علي المؤمن: مصدر سابق، ص١١٢-١١٣. كذلك ينظر بخصوص المرونة التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية وهو دليل على خلودها وحيويتها بالاجتهاد الذي يمارسه أولي الأمر في المجتمع الاسلامي ضمن ما سمي بـ(منطقة الفراغ التشريعي) أو منطقة (العفو) : عبد الرحمن خليفة: في علم السياسة الاسلامي، (الإسكندرية – دار المعرفة الجامعية) ١٩٨٩، ص٢٣٣-٢٣٥.

(٢) جعفر السبحاني: مصدر سابق: ص١٤٤-١٤٦.

نأتي آلان الى رأي الإمام الصدر في الوظيفة التشريعية للدولة الصالحة. يعتقد الامام الصدر بـ(أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً وهذه الحقيقة الكبرى تعتبر اعظم ثورة شنها الانبياء ومارسوها في معركتهم من اجل تحرير الانسان من عبودية الانسان وهذه السيادة لله تعالى التي دعا اليها الانبياء تحت شعار لااله الا الله تختلف اختلافاً اساسياً عن الحق الالهي الذي استغله الطغاة والملوك والجبابرة قروناً من الزمن للتحكم والسيطرة على الاخرين، فان هؤلاء وضعوا السيادة اسمياً لله لكي يحتكروها واقعياً وينصبوا من انفسهم خلفاء لله على الارض)(١).

وما دام(الله تعالى هو مصدر السلطات وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدد عن الله تعالى، فمن الطبيعي ان تحدد الطريقة التي تُمارس بها هذه السلطات عن طريق الشريعة الاسلامية)(٢).

لذلك فان الشريعة الاسلامية هي مصدر التشريع بمعنى انها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوئه القوانين في الدولة الصالحة. أي أن الامام الصدر فرَق بين ثلاث حالات محتملة امام تطبيق احكام الشريعة الاسلامية وذلك على النحو التالي:

اولاً: ان احكام الشريعة الثابتة بوضوح فقهي مطلق تعتبر بقدر صلتها بالحياة الاجتماعية جزءاً ثابتاً في الدستور، سوى نُصَ عليه صريحاً في وثيقة الدستور أو لا.

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٣١.

ثانياً: ان أي موقف للشريعة يحتوي على اكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعددة من الاجتهاد المشروع دستورياً، ويظل اختيار البديل المعين من هذه البدائل موكولاً الى السلطة التشريعية التي تمارسها الامة على ضوء المصلحة العامة .

ثالثاً: في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم او ايجاب يكون للسلطة التشريعية التي تمثل الامة ان تسن من القوانين ما تراه صالحاً على ان لا يتعارض مع الدستور، وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ، وتشمل هذه المنطقة كل الحالات التي تركت الشريعة فيها للمكلف اختيار اتخاذ الموقف، فان من حق السلطة التشريعية ان تفرض عليه موقفاً معيناً وفقاً لما تقدره من المصالح العامة على ان لا يتعارض مع الدستور .

استند الامام الصدر على الاية القرانية الكريمة في تحديده لممارسي الوظيفة التشريعية في الدولة الصالحة. قال تعالى:﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ**﴾(١).

والمصادر الاخرى عنده هي:

أولاً: النبيون. ثانياً: الربانيون. ثالثاً: الأحبار.

والاحبار هم علماء الشريعة، والربانيون هم درجة وسطى بين النبي والعالِم وهي درجة الإمام(٢).

---

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص١٧٢.

والمصادر الثلاث هذه تمثل التجسيد العملي لخط الشهادة الذي اعتقد به الامام الصدر جنباً الى جنب مع خط الخلافة وهذا ما سيتم معالجته تفصيلاً في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

إذن فالشهيد(أي المعصوم عليه السلام النبي والإمام، والفقيه) عند الامام الصدر هو(مرجع فكري وتشريعي من الناحية الايديولوجية)(١).

ولكن ما ينبغي الالتفات اليه ان هناك فروقا جوهرية بين هولاء الشهداء الثلاث في أدائهم لدورهم هذا وهو ما سنتطرق اليه بالمعالجة في الفصل القادم ان شاء الله تعالى.

ويرى الامام الصدر بأن الامة قد اسندت اليها ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيدية وبالطريقة التي يعينها الدستور. وهذا يعد حقها، حق استخلاف ورعاية مستمد من مصدر السلطات الحقيقي وهو الله تعالى. وبهذا ترتفع الامة الى قمة شعورها بالمسؤولية لانها تدرك بانها تتصرف بوصفها خليفة لله في الارض، وهي مسؤولة عن حمل الأمانة الإلهية وأدائها(٢).

ان الخلافة العامة في نظرالامام الصدر تقوم على اساس قاعدة الشورى التي تمنح الامة حق ممارسة امورها بنفسها ضمن اطار الاشراف والرقابة الدستورية من نائب الامام(٣).

ان فكرة اهل الحل والعقد التي طُبِقت في الحياة الاسلامية والتي تؤدي بتطويرها بما ينسجم مع قاعدة الشورىوقاعدة الاشراف الدستوري من نائب الامام الى

(١) المصدر نفسه، ص١٧٣.
(٢) المصدر نفسه، ص٣٢.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٨.

افتراض مجلس يمثل الامة وينبثق عنها بالانتخاب كما يرى الامام الصدر(١).

وتتحدد وظائف هذا المجلس على الصعيد التنفيذي في:

اولا: اقرار اعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيدية لمساعدته في ممارسة السلطة .

اما على الصعيد التشريعي للمجلس فيكون له :

ثانيا: تحديد احد البدائل من الاجتهادات المشروعة.

ثالثا: ملئ منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة.

كما ان هذا المجلس يمارس دورا رقابياً في:

رابعا: الاشراف على سير وتطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيدية ومناقشتها(٢).

وتمارس الامة دورها في الخلافة في الاطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين التاليتين:

قال تعالى:﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾(٣).

وقال تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾(٤).

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٨.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٣) الشورى: ٣٨ .

(٤) التوبة: ٧١.

فان النص الاول يعطي للامة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك. والنص الثاني يتحدث عن الولاية وان كل مؤمن ولي الاخرين. ويريد بالولاية تولي اموره بقرينة تفريع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية. وينتج عن ذلك الاخذ بمبدأ الشورى وبرأي الاكثرية عند الاختلاف(١).

لذا يرى الامام الصدر ان البيعة تعبر عن تأكيد شخصية الامة ودورها في الخلافة. فالامة(بالبيعة تحدد مصيرها وان الانسان حينما يبايع يساهم في البناء ويكون مسؤولا عن الحفاظ عليه)(٢).

ويرى الامام الصدر ان الامة تمارس حق الاستخلاف والرعاية من خلال انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد ان يتم ترشيحه أو تُمضيه المرجعية. وتعتبر الحالة الاولى(الترشيح) تأكيد على انسجام تولي المرشح للرئاسة مع الدستور وتوكيلا له، على تقدير فوزه في الانتخاب، لاسباغ مزيد من القدسية والشرعية عليه كحاكم(٣).

ومن جانب اخر فان الامام الصدر قام ببلورة وتنضيج وزج فكرة منطقة الفراغ التشريعي واناط للولي الفقيه امكانية ملئها. وهذه الفكرة دليل على ماتتمتع به الشريعة الاسلامية من مرونة وخلود عبر العصور. ويمكن ان هذه الفكرة عُرِفت

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٢٠٣.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٩٣.
(٣) المصدر نفسه، ص٣٣-٣٤.

عن متقدمي الفقهاء بـ(منطقة العفو)، أي تلك المنطقة التي سكت عليها الشرع ولم يُبدِ رأياً فيها(١).

ويستدل الامام الصدر على ما تقدم بالآية القرآنية الكريمة. قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾(٢).

والفكرة الأساسية لـ(منطقة الفراغ) هذه، تقوم على أساس:

إن الاسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية، على سبيل المثال لا الحصر، بوصفها علاجاً موقوتاً او تنظيماً مرحلياً .. وانما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور. فكان لابد لاعطاء الصورة هذا العموم والاستيعاب ان ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك، يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة. ولكي نستوعب تفصيلات هذه الفكرة يجب ان نحدد الجانب المتطور من حياة الانسان الاقتصادية، ومدى تأثيره على الصورة التشريعية التي تنظم تلك الحياة. فهناك في الحياة الاقتصادية علاقات الانسان بالطبيعة(٣)، على سبيل المثال لا الحصر.

فالمبدأ التشريعي القائل مثلاً: ان من عمل في أرض، وأنفق عليها جهداً حتى احياها، فهو احق بها من غيره .. يُعتبر في نظر الاسلام عادلاً، لان من الظلم ان يساوي بين العامل الذي انفق على الارض جهده، وغيره ممن لم يعمل فيها شيئاً. ولكن هذا المبدأ بتطور قدرة الانسان على الطبيعة ونموها، يصبح من الممكن

(١) سرمد الطائي: مدخل لدراسة الفكر السياسي للشهيد الصدر، في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، العددان/ الحادي عشر والثاني عشر، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ص٢١٨-٢١٩.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٤٠.

استغلاله .. الامر الذي يزعزع العدالة الاجتماعية ومصالح الجماعة. فكان لابد للصورة التشريعية من منطقة فراغ، يمكن ملئها حسب الظروف. فيسمح بالاحياء سماحاً عاما في العصر الاول ويمنع الافراد في العصر الثاني، منعاً تكليفياً، عن ممارسة الاحياء، إلا في حدود تتناسب مع اهداف الاقتصاد الاسلامي وتصوراته عن العدالة(١).

أما مجالات ملىء منطقة الفراغ فيمكن تحديدها بالنقاط التالية(٢):

المجال الاول: مجال تشخيص الموضوعات الدخيلة في الاحكام الثابتة التي شرعها الاسلام بصورة مباشرة، فان كثيراً من الاحكام التي شرعها الاسلام بصورة مباشرة قد اناطها بموضوعات خارجية قابلة للتشكيك والابهام في بعض الحالات، فعلى ولي الامر حينئذ ان يُعلن التشخيص الميداني المناسب لتلك الموضوعات حتى يتضح حال تلك الاحكام سلباً وايجاباً.

فمثلا: من جملة الاحكام الثابتة في الاسلام حرمة ممارسة الالات المعدة للقمار فانها تحرم ممارستها بغير رهن ما دامت معدة للقمار كما افتى به المشهور.

المجال الثاني: تقديم الاهم على المهم عند التزاحم بين الاحكام، كالتزاحم بين واجب وواجب، او بين واجب ومحرم.

وهذا التقديم من اختصاص ولي الأمر الذي يصل اليه باجتهاده أو بالتعاون مع بقية الفقهاء أو باستشارة أصحاب الاختصاص، وهو من الصلاحيات المعطاة له في ملئ منطقة الفراغ التشريعي. فمثلا يقع التزاحم بين رد العدوان وبين قتل بعض

(١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) لمزيد من التفصيل عن هذه المجالات تنظر :منى عبد الأمير: صلاحيات ولي الأمر في منطقة الفراغ التشريعي، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد – الجزء الثاني ،مصدر سابق، ص١٩٥-١٩٩ .

الابرياء من افراد العدو. او افراد من المسلمين يتحصن بهم العدو ويجعلهم دروعاً بشرية، حيث أن رد العدوان يتوقف على ارتكاب هذا العمل المحرم. هنا ياتي دورالامر ليحدد الاهم ويقدمه على المهم .

المجال الثالث: العمل بالعنوان الثانوي، حيث يتم تجميد العمل بالعنوان الاولي في بعض الظروف والاحوال، ليأتِ دور العنوان الثانوي، حيث يحدد ولي الامر هذا التجميد والانتقال وخصوصا في الامور العامة، واحيانا في الامور الفردية. ومن العناوين الثانوية التي تطرأ ليتجمد على ضوئها العنوان الاولي هي:

ا ـ عنوان شرط القدرة في اداء التكليف.

ب ـ عنوان الميسور والمعسور .

جـ ـ عنوان العسر والحرج.

ح ـ عنوان نفي الضرر والضرار .

د ـ عنوان حفظ النظام.

المجال الرابع: تحويل الواجب الكفائي الى واجب عيني.

حينما يرى ولي الامر ان الظروف والاحوال تقتضي تحويل الواجب الكفائي الى واجب عيني، فمن صلاحيته ذلك، ويدخل عمله ضمن صلاحياته في ملئ منطقة الفراغ التشريعي. وعلى سبيل المثال، فالعمل في مجال الطب من الواجبات الكفائية، فاذا لم يتم الالتزام بها، يأتي دور ولي الامر ليحولها الى واجبات عينية على بعض الافراد ولكن يؤدوا المسؤولية التي تتوقف عليها مصالح البلاد والعباد.

المجال الخامس: الحوادث الواقعة:

ورد عن الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام في توقيعه إنه قال:

(واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم) .

والحوادث الواقعة هذه هي التي لم تكن موجودة في وقت صدور النص الشريف. كنظام المرور، ونظام التجارة الخارجية، ومسائل السفر بالطائرات، ومسائل التلقيح الصناعي، والاستنساخ، وبيع اعضاء الجسم كالكُلى وغيرها، وزرع الاعضاء، وتطور الاسلحة كالذرية والجرثومية، ومسائل النمو السكاني وما يترتب عليه من تنظيم النسل.

المجال السادس: التصرف في المباحات على ضوء المصالح المستجدة، فهناك مباحات عديدة لم يرد فيها حكم الزامي كالوجوب او الحرمة، وهذه المباحات قد تحدث فيها مصالح وملاكات طارئة وفق الظروف والاحوال التي يمر بها المسلمون، ففي مثل هذه الاوضاع يحق لولي الامر ان يصدر تعليماته بشأن التصرف في المباحات لتصبح واجبة او محرمة طبقاً للمصالح الانية والمستقبلية. فمثلاً ان تحديد السعر من قبل البائع من الامور المباحة، لكن قد يتحول تحديد السعر كيفما يشاء الى اضطراب في الحياة الاقتصادية، فيتدخل ولي الامر لتحديد سعر مناسب او موحد لكل البائعين .

وفي الواقع انه يجب ان تتوافر هناك ضوابط في / الولي الامر لملىء منطقة الفراغ التشريعي. وهذه الضوابط على نوعين، هما(١):

---

(١) منى عبد الأمير: المصدر السابق، ص ٢٠٠-٢٠٣.

١ ـ الضوابط الذاتية: ويقصد بها هي تلك الضوابط الموضوعة لولي الامر من حيث خصائصه وصفاته الذاتية ومنها:

اولاً: الاجتهاد والمعرفة التامة.

ثانياً: الكفاءة والادارة السياسية.

ثالثاً: الاطلاع على الظروف الزمانية والمكانية.

رابعاً: الشجاعة في استنباط الحكم واصداره.

خامساً: العدالة والتقوى والاخلاص.

سادساً: استشارة اصحاب الاختصاص.

سابعاً: التريث وعدم التسرع.

ثامنا: القدرة على تشخيص الاولويات.

ان الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام كان قد حدد صفات الامام الحق في خطبة له قائلاً:(وقد علمتم انه لا ينبغي ان يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والاحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في اموالهم نهمتهُ، ولا الجاهل فيضلهم بجهلهِ، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدُول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المُرتشي في الحكم فَيَذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المُعطِل للسُنَّة فيُهلِك الامة)(١).

٢ ـ الضوابط العملية: وتأتي هذه الضوابط لجعل الحكم الصادر منسجماً مع الثوابت العقائدية والشرعية، ومن هذه الضوابط:

---

(١) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام: مصدر سابق ، خطبة (١٣١) ص٢١٧-٢١٨.

اولاً: ملاحظة المصلحة الاسلامية للمنهج والشريعة الاسلامية من حيث المحافظة على ثباته واصالته وسلامته والحيلولة دون تزييفه او تبديله تبعاً لتبدل آراء من جُعِلَ قَيَماً على المسلمين.

ثانياً: ملاحظة مصالح الامة الاسلامية، والمصلحة هي الوضع الافضل للمسلمين، فاذا وجدت عدة خيارات في اتخاذ قرار او موقف ينبغي اختيار ما هو افضل للامة من جميع النواحي: المعنوية والمادية.

ثالثاً: ملاحظة الظروف المكانية والزمانية، فقد يكون اتخاذ القرار في زمان معين لا يحقق أي مصلحة اسلامية فينبغي عدم اتخاذه، وقد يكون اتخاذه في مكان معين كذلك. والظروف تتحدد من ولي الامر نفسه او باستشارة اصحاب الاختصاص، والظروف هي التي تتحكم في نوعية الحكم الصادر في جميع شؤون الحياة، فقد يكون الحكم مباحاً في ظرف معين ويتحول الى الوجوب في ظرف اخر، والى الحرمة في ظرف ثالث وهكذا.

إن(منطقة الفراغ ليست تامة، وهذا ليس نقصاً بل قوة. لان منطقة الفراغ مفتوحة للمستجدات أي لحركة التاريخ. لكن انفتاحها على حركة التاريخ لا يعني انها تتشكل حسب العوامل التاريخية، الى درجة انها تصبح مجرد انعكاس لظروف المرحلة التاريخية، بل هي التي تحكم على المؤثرات التاريخية انطلاقاً من الثوابت، أي الواجبات الشرعية والاحكام والقيم والمفاهيم ذات المصدر الديني. ومن هنا فنمو وتطور منطقة الفراغ لاحدود له)(١).

---

(١) محمد عبد اللاوي: فلسفة الصدر (دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر - طاب ثراه)، (لندن - مؤسسة دار الإسلام)، ط/ الأولى ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ص٣٧٦.

واخيراً نود ان نشير الى ان هناك مؤشرات اسلامية عامة يتحرك في سياقها ولي الامر لملىء منطقة الفراغ التشريعي، وهذه المؤشرات هي(١):

اولاً: اتجاه التشريع:

وهذا المؤشر يعني ان تتواجد في الشريعة وضمن العناصر الثابتة من الاقتصاد الاسلامي احكام منصوصة في الكتاب والسنة تتجه كلها نحو هدف مشترك على نحو يبدو اهتمام الشارع بتحقيق ذلك الهدف بنفسه مؤشراً ثابتاً وقد يتطلب الحفاظ عليه وضع عناصر متحركة لكي يضمن بقاء الهدف او السير به الى ذروته الممكنة. وفيما يلي نعطي على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من الاحكام الشرعية التي تشكل اتجاها تشريعياً: ـ

أ ـ لم يسمح الاسلام بالملكية الخاصة لرقبة المال في مصادر الثروة الطبيعية.

ب ـ الغى الاسلام الحمى أي اكتساب الحق في مصدر طبيعي على اساس الحيازة او مجرد السيطرة بدون احياء فلا يكتسب حق خاص في مصادر الثروة الطبيعية بدون عمل.

وعلى الحاكم الشرعي ان يسير على هذا الاتجاه ضمن صيغ تشريعية تتسع لها صلاحياته ولا تصطدم مع عنصر ثابت في التشريع .

ثانياً : الهدف المنصوص لحكم ثابت:

وهذا المؤشر يعني ان مصادر الاسلام من الكتاب والسنة اذا شرعت حكماً ونصت على الهدف منه كان الهدف علامة هادية لملئ الجانب المتحرك من صورة الاقتصاد الاسلامي بصيغ تشريعية تضمن تحقيقه على ان تدخل هذه الصيغ ضمن

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٦٤ وما بعدها.

صلاحيات الحاكم الشرعي الذي يجتهد ويقدر ما يتطلبه تحقيق ذلك الهدف عملياً من صيغ تشريعية على ضوء ظروف المجتمع والشروط الاقتصادية والاجتماعية ومثال ذلك النص القراني الاتي ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(١).

وهذا الهدف يعد مؤشراً ثابتاً فيما يتصل بالعناصر المتحركة .وعلى هذا الاساس يضع ولي الامر كل الصيغ التشريعية الممكنة التي تحافظ على التوازن الاجتماعي في توزيع المال وتحول دون تركيزه في ايدي افراد محدودين وتحارب الدولة الاسلامية التركيز الرأسمالي في الانتاج والاحتكار بمختلف اشكاله.

ثالثاً: القيم الاجتماعية التي اكد الاسلام على الاهتمام بها:

وهذا المؤشر يعني ان في النصوص الاسلامية من الكتاب والسنة ما يؤكد على قيم معينة وتبنيها، كالمساواة والاخوة والعدالة والقسط ونحو ذلك. وهذه القيم تشكل اساساً في استيحاء صيغ تشريعية متطورة ومتحركة وفقاً للمستجدات والمتغيرات تكفل تحقيق تلك القيم وفقاً لصلاحيات الحاكم الشرعي في ملئ منطقة الفراغ قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾(٢).

رابعاً: اتجاه العناصر المتحركة على يد النبي او الوصي:

وهذا المؤشر يعني ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لهما شخصيتان:

الاولى: بوصفهم مبلغين للعناصر الثابتة عن الله تعالى.

(١) الحشر: ٧.

(٢) المائدة: ٨

والاخرى: بوصفهم حكاماً وقادة للمجتمع الاسلامي يضعون العناصر المتحركة التي يستوحونها من المؤشرات العامة للاسلام والروح الاجتماعية والانسانية للشريعة المقدسة وعلى هذا الاساس كان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يمارسون وضع العناصر المتحركة في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية وغيرها وهذه العناصر تحمل بدون شك الروح العامة للاقتصاد الاسلامي وتعبر عن تطلعاته في واقع الحياة ومن هنا كانت ممارسات القائد المعصوم في هذا المجال ذات دلالة ثابتة وعلى الحاكم الشرعي ان يستفيد منها مؤشراً اسلامياً ويحدد على اساس هذا المؤشر العناصر المتحركة. كذلك نجد في مصادرنا الاسلامية مفاهيم معينة وتفسيرات محددة لظواهر اجتماعية او اقتصادية وهذه المفاهيم بدورها تلقي ضوءاً على العناصر المتحركة ايضاً. ومثال ذلك مفهوم الامام امير المؤمنين علي عليه السلام عن الفقر روي عنه انه قال(والفقر في الوطن غربة)(١).

خامسا: الاهداف التي حددت لولي الامر:

وهذا المؤشر يعني ان الشريعة وضعت في نصوصها العامة وعناصرها الثابتة اهدافا لولي الامر وكلفته بتحقيقها او السعي من اجل الاقتراب نحوها بقدر الامكان هذه الاهداف تشكل اساسا لرسم السياسة الاقتصادية وصيغة العناصر المتحركة في الاقتصاد الاسلامي بالصورة التي تحقق تلك الاهداف او تجعل المسيرة الاجتماعية متجهة بأقصى قدر ممكن من السرعة نحو تحقيقها ومثال ذلك: انه جاء في الحديث عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام(ان على الوالي في حالة عدم كفاية الزكاة ان يمونِ الفقراء من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا)(٢).

(١) من كلام أمير المؤمنين ابي الحسن علي أبي طالب عليه السلام: مصدر سابق، حكمة (٥٦)، ص٥٦١.

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة ،ج٩، الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣، (قم- مؤسسة آل البيت)،١٤٠٩هـ ص٢٦٦.

وكلمة(من عنده) تدل على ان المسؤولية في هذا المجال متجهة نحو ولي الامر بكل امكاناته من اجل توفير حد ادنى يحقق الغنى في مستوى المعيشة لكل افراد المجتمع الاسلامي.

وختاماً لهذا المبحث نقول:

إن الوظيفة التشريعية للدولة الإسلامية ترتكز على مصدرين أساسيين هما: القرآن الكريم و السُنّة النبوية المطهرة. وبالتالي فان مسألة الإجتهاد التي يقوم بها الفقهاء أو المجتهدون ينبغي أن لا تتعارض مع هذين المصدرين المقدسين، إذ لا إجتهاد مع النص. إن ما يقوم به ما يُسمى بمجلس الشورى، بالمفهوم الإسلامي، هو أن يقوم بالتشريع في تفصيلات الحياة المختلفة ومستجداتها وذلك ضمن الأطر العامة أو الكلية للتشريع في القرآن و السُنّة.

أما بالنسبة الى الإمام الصدر فقد ذهب أولاً في(اقتصادنا)، الى التحدث عن صلاحيات ولي الأمر، أو الولي الفقيه، في ملئ منطقة الفراغ التشريعي. وجاء مذهبه هذا مع ايمانه في تلك المرحلة واقتناعه بنظرية ولاية الفقيه.

في حين ذهب ثانيةً في طرحه السياسي الأخير،أي نظرية ولاية الفقيه والشورى، الى ان الأمة المُستخلَفة من الله تعالى لها صلاحية ملء منطقة الفراغ التشريعي ولكن تحت إشراف ورقابة وامضاء الولي الفقيه .

رغم ذلك فإننا نستطيع القول بأن الإمام الصدر أول من تطرق في العصر الحديث الى ضرورة الإستفادة من وجود ما أطلق عليه بـ(منطقة الفراغ التشريعي).

المبحث الثاني

الوظيفة التنفيذية للدولة في فكر الإمام الصدر

لقد تحدث الباحثين والمفكرين الاسلاميين المعاصرين على ان السلطة التنفيذية للدولة الاسلامية عليها عدة مهام وواجبات تقوم بها للمجتمع الاسلامي ومن اهم واجباتها:

أولاً: الوظيفة العقائدية/ الاخلاقية:

وتتمثل في أهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الاسلامية هو ان عليها (ان تتلوا القران الكريم على المجتمع المسلم وان تعلمه احكامه وقراءته واسباب نزوله وعلومه وكل ما يساعد على فهمه وان تبين لهم السنة النبوية المطهرة هذا من جهة. وان عليها ان تطبق الشريعة الاسلامية(القران والسنة) على المجتمع المسلم وتربيه عليها لانها القانون السائد حتى يعرفوا ما يتقون هذا من جهة ثانية. ونتيجة لذلك يتحول المجتمع المسلم الى مجتمع عقائدي ويتحول افراده الى افراد متقين..)(١).

قال تعالى﴿**يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾(٢). وقال تعالى:﴿**وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾(٣).

من جهة ثالثة يقع على عاتق الدولة الاسلامية فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الفريضة اخلاقية اجتماعية كما هو معروف.

---

(١) احمد حسين يعقوب: النظام السياسي في الإسلام، مصدر سابق، ص١٨٧-١٨٨.

(٢) البقرة :١٥١.

(٣) البقرة :٢٢١.

ان اسلامية الدولة الاسلامية يتوقف على سعيها لتطبيق الاسلام في واقع الحياة بكافة ابعادها وهذا لايكون الاعبر فريضة(الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

(ان المقصود بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو المحافظة على حماية المجتمع المسلم وطهارته وليس الاعتداء على الحرية الشخصية للاخرين ونستطيع ان نعرف اهتمام الشارع بطهارة المجتمع المسلم في كثير من احكام الاسلام كتحريمه اشاعة الفاحشة وذكر الناس بما يكرهون والفتنة فيما بينهم وبهتهم بما هم براء منه. كما ان المجتمع المسلم بحكم تفاعله الفكري والحضاري معرض للتأثر بالافكار والدعايات وانحطاط السلوك الغريبة عن الاسلام ولذايجب ان تمنع الدولة الاسلامية مجتمعها من التاثير الحضاري المنافي له. والنظام الكامل هو النظام الذي يضع في حسابه المنافع والمخاوف البعيدة كما يضع في حسابه المنافع والمخاوف القريبة(١).

(وليس يوجد مثل هذا النظام فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في غير الاسلام من الديانات و الانظمة الوضعية في العالم. فهو اذن يحفظ نفسه بنفسه وان تقاعست الحماية التي تسلمت الامامة والامور عن القيام بهذه المهمة)(٢).

قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٣)، (وبتطبيق احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله اصبحت الامة الاسلامية خير الامم)(٤).

---

(١) احمد زكي تفاحة: مصدر سابق ص٧٧-٧٥ ص٨٧ كذلك ينظر الأستاذ محمد مبارك: مصدرسابق، ص ١١٤-١١٨.

(٢) احمد زكي تفاحة: مصدر سابق .. ص٥٨١-٥٨٤.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) احمد زكي تفاحة: مصدر سابق .. ص٧١.

قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(١).

فعن الرسول الخاتم محمدﷺ: لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماءً(٢).

وعن الامام محمد باقرعليه السلامقال(ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر)(٣).

نستنتج من خلال ماتقدم ان الوظيفة العقائدية الاخلاقية للدولة الاسلامية هي من اهم واولى وظائفها وهي بمثابة القاعدة او الاساس لها في قيامها بوظائفها التنفيذية الاخرى .

اما بالنسبة للامام الصدر فقد كان(يؤمن بان وظيفة الدولة تنحصر في تطبيق شريعة السماء التي وازنت بين الفرد والمجتمع وحمت المجتمع بقدر مايعبر عن افراد وما يضم من جماهير تتطلب الحماية والرعاية)(٤).

ان الإمام الصدر من جانبه كان في الاسس الاسلامية قد عرف العقيدة بانها(مجموعة المفاهيم) التي جاء بها الرسولﷺ والتي تعرفنا بخالق العالم

(١) آل عمران: ١١٠.
(٢) الحر ألعاملي: مصدر سابق: جـ ١٦ ، حديث ٢١١٤٤ ، ص١٢٣.
(٣) المصدر نفسه، حديث ٢١١٣٢، ص١١٩ .
(٤) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٩

وخلقه وماضي الحياة ومستقبلها ودور الانسان فيها ومسؤوليته امام الله وقد سميت هذه المفاهيم عقيدة لانها معلومات جازمة يعقد عليها القلب كما عرف(الشريعة) بانها(مجموعة القوانين والانظمة التي جاء بها الرسول ﷺ) والتي تعالج شؤون الحياة البشرية كافة الفكرية منها والروحية والاجتماعية بمختلف الوانها من اقتصادية وسياسية وغيرها لذا فان الاسلام هو مبدأ كامل ويعني بأمس واهم حاجتين للبشرية وهما القاعدة الفكرية والنظام الاجتماعي(١).

وفي اطار حديث الامام الصدر عن مميزات الدولة الاسلامية راى بانها تتميز بميزتين هما(٢):

اولاً: تركيبها العقائدي .

ثانياً: التركيب العقائدي والنفسي للفرد المسلم .

فعقائدية الدولة الاسلامية في نظر الامام الصدر ينعكس في انها(تضع الله هدفاً للمسيرة الأنسانية وتطرح صفات الله واخلاقه كمعالم لهذا الهدف الكبير فالعدل والعلم والقدرة والقوة والرحمة والجودة تشكل بمجموعها هدف المسيرة للجماعة البشرية الصالحة وكلما اقتربت خطوة نحو هذا الهدف حققت شيئاً منه انفتحت امامها افاق ارحب وازدادت عزيمة وجذوة لمواصلة الطريق لان الانسان المحدود لايمكن ان يصل الى الله المطلق ولكنه كلما توغل في الطريق اليه اهتدى الى جديد وامتد به السبيل سعياً نحو المزيد(٣).

---

(١) عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية (عرض وبيان لما وضعه الشهيد الصدر من أصول للدستور الاسلامي)، في: مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر (سمو الذات وخلود العطاء)، مصدر سابق، ص٣١٢.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٠٩

(٣) المصدر نفسه، ص٢١١-٢١٢.

قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾(١).

ان دولة القران العظيمة لاتستنفد اهدافها لان كلمات الله تعالى لاتنفد والسير نحوه لاينقطع والتحرك في اتجاه المطلق لايتوقف وهذا هو سر الطاقة الهائلة في هذه الدولة وقدرتها على التطور والابداع المستمر في مسيرة الانسان نحو الله(٢).

قال تعالى ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً﴾(٣).

لقد كان احد سهام النقد التي وجهها الامام الصدر الى(المادية التاريخية) هو في انها وضعت هدفاً لمسار التطور البشري يتمثل في(ازالة العوائق الاجتماعية عن نمو القوى المنتجة ووسائل الانتاج وذلك بالقضاء على الملكية الخاصة واقامة المجتمع الشيوعي فاذا كان هذا هو هدف المسيرة فهذا يعني انها ستتوقف وان التطور سيتجمد في اللحظة التي يقوم فيها المجتمع الشيوعي(٤).

ومن جانب ثانٍ فان الامام الصدر كان يرى بان عقائدية الدولة الاسلامية لها اثارا اخلاقية على الفرد المسلم على ان يكون(سيداً للدنيا لاعبداً لها ومالكاً للطيبات لامملوكاً لها ومتطلعاً الى حياة اوسع واغنى من حياة الارض ومؤمناً بان التضحية باي شئ على الارض هي تحضير بالنسبة الى تلك الحياة التي اعدها الله للمتقين من عباده. فالتعلق بالدنيا والانشداد اليها اساس كل انحراف وحمل همومها يعتبر تخليا عن دور الخلافة الرشيدة على الارض والانغماس في طيباتها ولهوها يعني

---

(١) العنكبوت: ٦٩.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٧.

(٣) الكهف: ١٠٩.

(٤) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢١١.

تناسي ذكر الله والالتهاء عن كل مايمثله هذا الاله الواحد العظيم من قيم توجه المسيرة وتحدد الهدف وتشد الانسان الى السماء ومن اجل ان ينتزع الاسلام من الفرد المسلم هذا التعلق الشديد بالدنيا وهمومها اعطى للدنيا حجمها الطبيعي فالدنيا حينما تتخذ كهدف تتعارض مع الاخرة، أي مع عملية البناء العظيمة التي تدعوا اليها الاخرة وتحث عليها، تتحول من دار للتربية الى ارض للهو والفساد.

قال تعالى ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ﴾(١).

واما حينما تتخذ الدنيا طريقا للاخرة أي اداة ينمي الانسان في اطار خيراتها وجوده الحقيقي وعلاقته بالله فان الدنيا تتحول من كونها مسرحا للتنافس والتكالب على المال الى مسرح للبناء الصالح والابداع المستمر .

قال تعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(٢).

وبهذا البناء الصالح للمواطن في الدولةالاسلامية يستطيع الانسان ان يتحرر من مغريات الارض ويرتفع عن الهموم الصغيرة التي تفصله عن الله ويعيش من اجل الهموم الكبيرة وبذلك يواجه اعظم مسؤليات البناء بصدر رحب وقلب مطمئن ونفس قوية ومعادلة حسابية رابحة لا موضع فيها للخسارة بحال من الاحوال)(٣).

---

(١) الحديد: ٢٠.

(٢) القصص: ٧٧.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢١٤-٢١٨ .

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

لقد جعل الامام الصدر على الامة الاسلامية مسؤوليتين هما(٢):

الاولى: المسؤولية الداخلية وهي ان تامر بالمعروف وتنهي عن المنكر قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٣).

الثانية: المسؤولية الخارجية أي انها مسؤلة عن العالم كله بحكم كونها امة وسطا وشهيدة عليه قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾(٤).

المسؤولية الخارجية هذه تجعل الدولة الصالحة في فكر الامام الصدر ككيان سياسي اعلى للامة الاسلامية، تجعل من ضمن اهدافها الخارجية هدف (حمل نور الاسلام ومشعل هذه الرسالة العظيمة الى العالم كله)(٥).

كما ان للتركيب العقائدي للدولة الاسلامية لها ابعاد سياسية خارجية عند الامام الصدر فمن هذه الابعاد هي(٦):

---

(١) الصف: ١٠-١١.
(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٢٨.
(٣) آل عمران: ١١٠.
(٤) البقرة: ١٤٣.
(٥) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٦.
(٦) المصدر نفسه، ص٢١٨ وما بعدها.

اولا: استئصال الدولة الاسلامية لكل علاقات الاستغلال التي تسود المجتمعات الجاهلية وبتحرير الانسان من استغلال اخيه الانسان في مجالات الحياة الاقتصادية والفكرية توفر للمجتمع طاقتان للبناء:

احدهما: طاقة الانسان المُستغَل التي تم تحريره لان طاقته كانت تهدر لحساب المصالح الشخصية للاخرين ووقودا لعملية التكاثر في الاموال وزينة الحياة الدنيا بينما هي بعد التحرير طاقة بناءة لخير الجماعة البشرية .

ثانيهما: طاقة الانسان المُستغِل الذي كان يبدد امكاناته في تشديد قبضته على مستغليه بينما تعود هذه الامكانات بعد التحرير الى وضعها الطبيعي وتتحول الى امكانات بناء وعمل .

ثانياً: الوضع الواقعي الذي يعيشه الحاكم والحاكمون في الدولة الاسلامية فانهم يعيشون مواطنين اعتياديين في حياتهم الخاصة وسلوكهم مع الناس ومساكنهم التي يسكنونها وعلاقاتهم مع الاخرين .

ثالثاً: ان الدولة الاسلامية تتعامل على الساحة الدولية لا على اساس الاستغلال وامتصاص الشعوب الضعيفة، ولاً على اساس المصالح المتبادلة كما تصنع وتدعي الحضارة الغربية بل تتعامل على اساس الحق والعدل ونصرة المستضعفين على الارض .

ثانياً: نشر الامن الداخلي والجهاد الدفاعي:

ولعل من ابرز وظائف الدولة الاسلامية هو سعيها الى نشر الامن في ربوع البلاد وتوفير الطمانينة لجميع افراد الشعب سواء كانوا من المسلمين او من اهل الذمة

عن طريق حماية ارواحهم واموالهم واعراضهم(١).

كما ان على الدولة الاسلامية(تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لاتضفر الاعداء بغرة ينتهكون بها محرماً او يسفكون فيها دماً لمسلم او معاهد)(٢).

لذلك فانه(يجب ان تكون حالة التأهب والاستعداد مستمرة في الدولة الاسلامية لمواجهة أي اعتداء على حدودها ولبث الرهبة والخوف في قلوب الاعداء كل ذلك لكي تقوم الدولة الاسلامية بتنفيذ امر الله بقتال الذين يعتدون على حرمات الله وحتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله)(٣).

قال تعالى﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٤).

ونعتقد ان الامام الصدر بالنسبة الى وظيفة نشر الامن الداخلي التي تقوم بها الدولة الصالحة قد اشار اليها ضمناً عندما تحدث عن ان المجتمع البشري لما مر بعدت مراحل تاريخية، اشرنا اليها في الفصل الثاني، تصبح الدولة الصالحة عنده نتاج للمرحلة الثالثة التي مر بها المجتمع البشري مرحلة الاختلاف البدائي تحديداً، أي ان الدولة الصالحة يتعزز وجودها في المجتمع الاسلامي بسبب قيامها بأحدى وظائفها الاساسية المتمثلة في اشاعة الامن الداخلي بين ابناء المجتمع الاسلامي الواحد لذا تصبح الدولة عنده(ظاهرة اجتماعية اصيلة في حياة الانسان)(٥).

(١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق ، ص١٥٧.
(٢) محمد مبارك: مصدر سابق ، ص١١٢.
(٣) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق ، ص١٥٦.
(٤) البقرة: ١٩٠.
(٥) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٣

ثالثا: الجهاد:

ينقسم العالم وفق التصور الاسلامي الى دارين هما: دار الاسلام ودار الكفر. والحد الفاصل بين الدارين هو السلطة الاسلامية ودار الاسلام تشمل كل بلد سكانه، كلهم او اغلبهم، مسلمون وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، اما دار الكفر فتشمل مساحتين: دار الحرب ودار العهد، والعلاقة مع دار العهد تحكمها ـ بالأضافة للقواعد العامة في التعامل مع غير المسلمين عموماً. مقتضيات العهد التي يلتزم بها الاسلام بشدة. قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا**﴾(١).

في حين تقوم العلاقة مع دار الحرب على مقتضيات الحرب دون ان تخرج في منطق الاسلام عن الامر الانساني العام في التعامل(٢).

(فما دامت السيادة عن العالم حقا طبيعيا للاسلام وحدة من جهة ،وما دام هناك اناس يرفضون القرار للاسلام لهذا الحق من جهة ثانية فمن الطبيعي ان ينظر الاسلام لهؤلاء المعاندين على انهم وجود سياسي غير شرعي فيكون الاصل في العلاقة بين دار الاسلام ودار الكفر هو الحرب الى ان يستوعب الاسلام بسلطانه اخر شبر من الارض واخر فرد يعيش عليها)(٣).

والفقه الاسلامي كان قد صنف الجهاد الى نوعين هما:

اولا:(جهاد الدعوة) او(الجهاد الابتدائي) او(الفتح) وهو موضع كلامنا

(١) الإسراء:٣٤.

(٢) محمد علي التسخيري: الدولة الإسلامية (دراسات في وظائفها السياسية والاقتصادية)،كتاب التوحيد(١)، السنة الأولى، رجب ١٤١٤ هـ ص٧٨ - ٧٩.

(٣) عبد الكريم آل نجف: الأبعاد العالمية للنظرية السياسية الإسلامية، في مجلة: قضايا إسلامية (قم - مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد السادس ١٤١٩ هـ ١٩٩٨، ص١٤٩- ١٥٠.

ثانيا:(الجهاد الدفاعي) وقد تكلمنا عنه في الفقرة السابقة

ان النوع الاول(جهاد الدعوة) يباشره المسلمون بقرار من الدولة الاسلامية باعلان الجهاد ودعوة الشعوب و الامم غير الاسلامية الى الاسلام وعرضه عليها وتعريفها بمبادئه وعقيدته وافكاره وقيمه فأن رفضت الاستجابة الى كلمة الحق ودعوة الهدى(أي الاسلام) حمل المسلمون السلاح واستعملوا القوة لنشر الهدى والايمان وتحرير الانسان من سيطرة الطاغوت وتيه الجاهلية وقاموا بالفتح والتحرير وتحطيم حصون الشرك والجاهلية بالسلاح والقوة. ويخير الكتابيون(النصارى واليهود) بين الدخول في الإسلام وبين الصلح والجزية وبين القتال اما الكفار غير الكاتبيين فيخيرون بين الدخول في الاسلام وبين القتال ولا تقبل منهم الجزية(١).

وبالنسبة الى الامام الصدر فأنه قد اجاب في السبعينيات من القرن الماضي عن سؤال وجهه احد الاشخاص اليه عن الفارق بين الفتح الاسلامي والاستعمار؟

فاجاب ان الفارق يكون تارة على مستوى النظرية وتارة اخرى يكون على مستوى التطبيق(٢).

اما على مستوى النظرية فالفارق هو في الواقع مرتبط بطبيعة القاعدة الفكرية التي يقوم عليها الاسلام والقاعدة الفكرية التي تقوم على اساسها الحضارة الغربية ؟ فالحضارة الغربية تقول: انا افتح واتوسع واسيطر بالقوة على الشعوب المتخلفة في سبيل ان انشر العلم .. والاسلام يقول: انا اوسع نطاق سيادتي وسلطاني في

(١) كاظم الحسيني الحائري: الكفاح المسلح في الإسلام، (الجمهورية الاسلامية الإيرانية- انتشارات الرسول المصطفى)، (د- ت) ص٧.

(٢) محمد باقر الصدر: المحنة، مصدر سابق، ص٩٩ وما بعدها.

سبيل ان انشر كلمة(لا إله إلا الله). ان الاسلام حينما يقول هذا فهو منسجم مع قاعدته الفكرية اما الحضارة الغربية فحينما تقول هذا فهي متناقضة مع قاعدتها الفكرية فالاسلام يقول هذا لان الاسلام يعبر عن الرسالة وهذه الرسالة ليست نابعة من انسان معين وانما هي نازلة من السماء من الله تعالى فهذه الرسالة بطبيعة انتسابها الى الله تعالى بأمكانها نظرياً ان تدعي القيمومة على الحياة البشرية. فالقيمومة هنا في الواقع ليست قيمومة انسان على انسان وانما هي قيمومة الرسالة النازلة من السماء هي: قيمومة الله تعالى. اما الانسان فهو اداة تنفيذ هذه القيمومة وبامكان هذه الرسالة ان تصطنع دائما اداة تنفيذية اخرى جديدة ان اقتضت مصلحتها ذلك. لذا فأن هذه القاعدة الفكرية تبرر تبريرا كاملا هذا الموقف أي موقف الفتح الاسلامي. اما اسباب تناقض الحضارة الغربية مع قاعدتها الفكرية فهو في سعيها الى فرض وجهة نظرها المحدودة بالقوة. فمن قال لكِ ايتها الحضارة ان ذاك الشعب المتخلف اذا تركتيه دون ان تسيطري عليه بالقوة وبدا يتحرك ذاتيا.. من قال لكِ انه سوف لن يكتشف حقيقة حضارية اكبر من الحقيقة التي اكتشفتيها خلال الوسط الاجتماعي، انتِ اكتشفت حقيقة خلال تاريخ معين وضمن ملابسات معينة ؟ اما هل هذه الحقيقة تمثل حقيقة مطلقة ؟ طبعا لا توجد هناك حضارة بشرية تدعي هذا .

اما على مستوى التطبيق فالفارق سيبدو بقدر الفارق السابق لو ان التطبيق كان سائرا في الخط الصالح مائة بالمائة ولكن التطبيق للنظرية الاسلامية انحرف انحرافا كبيرا جدا ولكن رغم ذلك فان هناك فارقا في التطبيق عندما نلحظ حياة المسلمين في البلاد المفتوحة اسلاميا ونلحظ مآسي الاستعمار و فضائحه وهذه الفضائح كانت بعد ما سُمي بعصر النهضة وبعد النداء بالحرية وحقوق الانسان .. ان الامام

الصدر كان قبل هذا قد تحدث في الاسس الاسلامية عن الوطن الاسلامي الذي هو(ما يسكنه المسلمون من اقطار العالم) وانه يجب التمييزبين استحقاق الدولة الاسلامية للارض وبين صفة الوطن الاسلامي التي يصح ان نصف بها الارض. ان استحقاق الدولة الاسلامية للارض نوعين(١):

النوع الاول: الاستحقاق السياسي وهو ما تستحقه الدولة الاسلامية من الارض باعتبارها الادارة السياسية العليا للاسلام. ودائرة هذا الاستحقاق ليست محدودة بحدود لان الكيان السياسي للدولة الاسلامية قائم على مبدأ فكري عام لاتختلف في حسابه الاراضي والبلاد ولذلك كان الاسلام المتمثل في الدولة الاسلامية صاحب الحق الشرعي في الارض كلها.

قال تعالى﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾(٢). فيحق للدولة الاسلامية اخضاع جميع اراضي العالم لها سياسيا غير ان طريقة استعمال هذا الحق وشكل تنفيذه يختلف باختلاف طبيعة الاشخاص المستوطنين للارض من حيث كونهم مسلمين او ذميين او كفارا غير ذميين وتشرح ذلك الاحكام الشرعية المتعلقة بسياسة الدولة الخارجية .

النوع الثاني: الاستحقاق المالكي وهو ما تستحقه الحكومة الاسلامية من الارض باعتبارها الممثل للامة الاسلامية والوكيل الشرعي عنها في حقوقها واملاكها ودائرة هذه الاستحقاق هي الارض الخراجية فهي املاك عامة للامة المسلمة وتقوم بولايتها او وكالتها عنها بتولي شؤونها طبقا لمصالح الامة. وتشرح ذلك الاحكام الشرعية المتعلقة باملاك الامة العامة .

---

(١) نقلاً عن: عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣١٤ .

(٢) الأنبياء: ١٠٥ .

رابعاً: السعي لاقامة دولة التوحيد العالمية:

ان الدعوة الاسلامية دعوة عالمية جاء خطابها للناس كافة دون تمييز وبما ان الاهداف التي نادت بها وسعت الى تحقيقها اهداف انسانية عامة يطمح اليها جميع البشر كالتحرر والعدالة ومحاربة الظلم والاستغلال بجميع اشكاله السياسية والاقتصادية والاجتماعية كانت الاستجابة لها استجابة عامة شاملة لم تقتصر على جنس بعينه او لون او عرق او طبقة سياسية او اجتماعية او اقتصادية متميزة(١).

كما يستمد الاسلام عالميته من كونه دين الفطرة، والفطرة لاتختلف من انسان الى اخر بل هي الحد الادنى الانساني الفاصل، ومن كون رسوله محمدﷺ رسول البشرية جمعاء. كما ان الاسلام مُصَمَم ليكون دين الانسانية ككل. ان الاسلام يريد الارض كلها تطوف حول الكعبة محور التوحيد كما يطوف الكون حول العرش محور الخلق الالهي(٢).

(ان الدولة الاسلامية هي المظهر السياسي للتوحيد، او هي التوحيد في الحقل السياسي. ومن الطبيعي ان تعكس خصائص التوحيد المعبر عنها في العقيدة بالاسماء الحسنى بوصفها يد الله الارض. والعالمية خصيصة من صميم التوحيد بحيث لا عالمية حقيقية بدونه لان العالمية كمال والله هو الكمال المطلق. العالمية فضيلة ولا تكون الفضيلة فضيلة حتى تستند الى المطلق. فملاك العالمية هو المبادئ والقيم الانسانية التي هي بطبيعتها قيم مطلقة لا تعترف بحدود الزمان والمكان. لان هذه القيم لاتتفاوت بحسابها الاوطان والاقوام. فالامبراطورية البريطانية كانت لها

(١) علي السيد هادي: من فقه الدعوة إلى فقه الدولة (القانون الدولي نموذجا)، في مجلة: قضايا إسلامية (قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد / السادس ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ص١٧٣ .

(٢) محمد علي التسخيري: المصدر السابق، ص٧٧ ـ ٧٦ ـ ٧٨

السيادة على ثلثي الارض لكنها لا يمكن ان تكون عالمية لانها قائمة على اساس سيادة الرجل الابيض الانجليزي على من سواه(١).

وكما هو معروف يتحدث كتاب الغربيون الان عن ما يسمى بـ(الامبراطورية الاميركية) خصوصا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ وقد وعد الله تعالى في كتابه الكريم بتحقق دولة التوحيد العالمية بعد ظهور الامام المهدي المنتظر عليه السلام والله لا يخلف الميعاد(٢).

قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾(٣).

قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾(٤).

وبالنسبة الى الامام الصدر فقد كان يعتقد ان الدولة الصالحة قائمة على اساس التوحيد الذي هو جوهر العقيدة الاسلامية، وبهذا الاساس، أي التوحيد يحرر(الاسلام الانسان من الداخل ويحرر الكون من الخارج في وقت واحد واطلق على التحرير الاول اسم(الجهاد الاكبر)، كما اطلق على التحرير الثاني اسم(الجهاد الاصغر)(٥).

---

(١) عبد الكريم آل نجف: المصدر السابق، ص١٤١.

(٢) محمد الصدر: موسوعة الإمام المهدي عليه السلام، تاريخ ما بعد الظهور، الجزء الثالث، (الجمهورية الإسلامية الإيرانية – دار الفقه للطباعة والنشر)، ط/ الأولى ١٤٢٤ هـ - ص٤١٢ وما بعدها .

(٣) التوبة: ٣٣.

(٤) الأنبياء :١٠٥ .

(٥) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٥٠ .

وينجم عن ذلك(١):

اولا: انها لم تضع مُستغِلا جديدا في موضع مستغِل سابق ولا شكلا من الطغيان بديلاً عن شكل اخر لانها في الوقت الذي حررت فيه الانسان من الاستغلال حررته من منابع الاستغلال في نفسه وغيرت من نظرته الى الكون والحياة. قال تعالى ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾(٢).

وقد حدد القران الكريم في نص اخر صفة هؤلاء المستضعفين. قال تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾(٣).

ثانياً: ان صراع الانبياء مع الظلم والاستغلال لم يتخذ طابعاً طبقياً كما وقع لكثير من الثورات الاجتماعية لانه كان ثورة انسانية ولتحرير الانسان من داخل

قبل كل شيء ولم يكن جانبه الثوري الاجتماعي الابناءاً علوياً لتلك الثورة.

لذا فان الامام المهدي المنتظرعليه السلام سيتكفل باقامة دولة التوحيد العالمية بعد ظهوره المبارك(٤).

---

(١) المصدر نفسه، ص ٥٠-٥٢.

(٢) القصص: ٥٥.

(٣) الحج:٤١.

(٤) للمزيد عن ذلك ينظر:

محمد باقر الصدر: بحث حول المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، تحقيق وتعليق: د. عبد الجبار شرارة (قم – مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط/ الأولى المحققة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ،ص٦٣ وما بعدها.

خامساً: الوظيفة الاقتصادية :

بداية نقول ان الدولة الاسلامية شكل جديد على النظم الوضعية الاخرى فيجب ان نجرد انفسنا من كل امر سابق حينما نحاول اكتشاف الصيغة التي وضعها الاسلام للدولة ودورها في الحياة العامة بالخصوص في الحياة الاقتصادية(١).

ان المشكلة التي يتصورها القران الكريم في كل الحياة الاجتماعية، ومنها الاقتصادية هي مشكلة الكفر والظلم(٢).

قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(٣).

وقال تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغداً مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾(٤).

لقد قال الرسول الخاتم محمدﷺ كاد الفقر ان يكون كفراً(٥).

ان الكفر في المجال الاقتصادي يعني ستر النعمة الالهية وعدم القيام بمستلزماتها وتسخيرها لصالح البشرية واضاعتها، ومن الطبيعي ان يجد مصاديق اكثر في مجال الانتاج. اما الظلم في المجال الاقتصادي فيتجلى في التعدي على الحدود الالهية المقدرة سواء في مجال الانتاج او مجال التوزيع، وان كان مجال التوزيع هو المجال الاكثر تطبيقا لمصاديق الظلم والتعدي على حقوق الاخرين(٦).

(١) محمد علي التسخيري: المصدر السابق ، ص١٨١.
(٢) محمد علي التسخيري، المصدر السابق، ص١٨٥.
(٣) إبراهيم: ٣٣-٣٤.
(٤) النحل: ١١٢.
(٥) الخصال ، ج١ ، ص١٢ ، الحياة ج٤ ، ص٣٠٨ وما بعدها .
(٦) محمد علي التسخيري: مصدر سابق ص١٨٣- ١٨٤ .

جدير بالذكر(ان الاسلام هوالمبدأ الوحيد الذي تمكن من حل المشكلة الاقتصادية)(١). وذلك عن طريق وسيلتين، هما:(الشكر والعدل)(٢).(وبطبيعة الحال فان الاطار العام لواجبات الدولة الاسلامية عموما هو نفي هذين العنصرين(الكفر والظلم). فهي في المجال الاقتصادي تعمل على تحقيق القدر الاكبر من شكر النعم الالهية(التي لا تحصى) عبر توجيهها لصالح عباد الله و تحقيق السياسات الاقتصادية التي تقررها الشريعة الاسلامية كما تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال التوزيع بالشكل الذي رسمته الشريعة ايضا)(٣). قال تعالى ﴿**كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ**﴾(٤).

ان تطبيق العدالة بالنحو الذي ينتشل المجتمع من مخالب الفقر يتطلب وجود قاعدة رصينة يقوم عليها، وهذه القاعدة لا تتبلور الا من خلال العدالة في سائر القطاعات الاجتماعية(العدالة السياسية و القضائية والاجتماعية)، وما لم تُحجب ايدي المتنفذين الماليين عن الاكثار من التملك والاستحواذ المفرط لايمكن ان تتحقق العدالة المعاشية لجماهير الشعب وذلك لعدم امكانية الجمع بين الضدين، ولا يتسنى ان يجتمع الاكثار والعدالة سوية. ان العدالة تعني ان لا يكون هناك فقر، وان يسيروا في طريق الرقي والتكامل وذلك لان السعادة الكاملة تنال من خلال علاقة الانسان بالله. واحد أهم عوامل ومحفزات ارتباط الانسان بالله هو تطبيق العدالة)(٥).

---

(١) محمد الحسيني الشيرازي: مصدر سابق ص٣٤٢.

(٢) محمد علي التسخيري: مصدر سابق ص١٨٤ .

(٣) المصدر نفسه، ص١٨٥ .

(٤) سبأ: ١٥.

(٥) محمد رضا حكيمي: العدالة الاقتصادية في الإسلام، في: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، مصدر سابق، ص٣١٢ -٣١٧ .

(لقد استغرب الامام امير المؤمنين علي عليه السلام عندما كان حاكما للدولة الاسلامية في الكوفة عندما رأى رجلا نصرانيا كبيرا يستعطي الناس فقال عليه السلام في غضب: استعملتموه على شبابه حتى اذا كبر تركتموه؟ ثم جعل الامام عليه السلام لذلك النصراني من بيت مال المسلمين مرتبا خاصا ليعيش به حتى يأتيه الموت)(١).

(استنادا الى ما تقدم يتضح ان الهدف المركزي للوظيفة الاقتصادية للدولة الاسلامية هو في القضاء على ظاهرة الفقر)(٢).

وكون ذلك على الصعيدين :

اولا: الانتاج. ويتلخص واجب الدولة من الاستفادة القصوى من الامكانات المادية والبشرية المتوافرة وتوجيه كل الطاقات الفعالة لغرض توفير كل ما يحتاجه المجتمع ليحيا حياة انسانية كريمة، وليقوم بواجباته الحضارية الانسانية، بل ليؤدي دورا طليعياً في مختلف المجالات، ومنها المجالات العلمية والمادية. وذلك انطلاقا من كون الصراع الحضاري بين خط الكفر وخط الشكر حقيقة قائمة، وان التقدم المادي من ضروريات التفوق الحضاري الذي اعدت له الامة. ومن الطبيعي ان الدولة الاسلامية تحمل اكبر قدر من المسؤولية الاجتماعية لتحقيق هذا الهدف)(٣).

ثانيا: التوزيع. اما واجبات الدولة في هذا المجال، فيكون على مستويين هما:

---

(١) صادق الحسيني الشيرازي: السياسة من واقع الاسلام، (بيروت – مؤسسة المحتسبي للتحقيق والنشر)، ط/ الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٢٢٧.

(٢) شهاب الدين الحسيني: واجبات وحقوق الحاكم الإسلامي، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، مصدر سابق، ص٢٢٨ – ٢٣٠

(٣) محمد علي التسخيري: مصدر سابق، ص١٨٦- ١٨٧.

١ ـ مستوى الدخل الفردي.   ٢ ـ مستوى المعيشة .

اما على المستوى الاول فتقوم الدولة الاسلامية بوظيفتها بـ:

أ ـ حماية الملكية الخاصة والدفاع ومجابهة كل اعتداء عليها مثل الغصب والسرقة.

ب ـ مراقبة قيام المُلكية الخاصة بواجبها الاجتماعي، من حيث اعتبارها حقا معه مسؤولية، لا حقا مطلقا. ومن هنا اذا انجرت الملكية الخاصة الى سبيل تضيع فيه حقوق المجتمع، اوقف الحاكم الاسلامي هذا الامر)(١).

اما على المستوى الثاني فتقوم الدولة الاسلامية بوظيفتها في:

التكامل والتعادل. ففي التكامل الاجتماعي تضمن الدولة الاسلامية توفير الحاجات العرضية للافراد حتى يصلوا الى مستوى الغنى، وتضمن افضل الحالات الممكنة للحياة الاجتماعية. اما التعادل فهو التقارب الطبيعي بين هذه المستويات. ذلك ان هناك حدين مسلَم بهما، فقهياً، لمستويات المعيشة الفردية لايمكن تجاوزهما، وهما الاسراف كحد اعلى والغنى كحد ادنى. والاسراف هو الابتعاد الزائد عن الحد الطبيعي الوسط للمعيشة. والغنى هو امتلاك هذا الحد الطبيعي الذي يمكن الفرد من معيشة متوسطة عرفا)(٢).

اما بالنسبة الى الوظيفة الاقتصادية للدولة الصالحة في فكر الامام الصدر فقد خصص لها حيزا واسعا في كتاباته الاقتصادية.

---

(١) محمد علي التسخيري: مصدر سابق، ص١٩١- ١٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٩٧- ١٩٨ - ٢٠١.

ويمكن تحديد مسؤوليات الدولة الاسلامية عن الحياة الاقتصادية في المجتمع في خطين عريضين(١):

احدهما: تطبيق العناصر الثابتة من الاقتصاد الاسلامي، وهي الاحكام المنصوصة في الكتاب والسنة فيما يتصل بالحياة الاقتصادية.

والاخر: ملء العناصر المتحركة وفقا لظروف الواقع وعلى ضوء المؤشرات الاسلامية العامة التي يتحرك في سياقها ولي الامر.

وتتفرع عن هذين الخطين مسؤوليات تفصيلية جديدة منها(٢):

اولا: مسؤولية الضمان الاجتماعي.

ثانيا: مسؤولية التوازن الاجتماعي.

ثالثا: مسؤولية رعاية القطاع العام واستثماره باقصى درجة ممكنة.

رابعا: مسؤولية الاشراف على مجمل حركة الانتاج في المجتمع واعطاء التوجيهات اللازمة بهذا الصدد تفاديا لمشاكل الفوضى في الانتاج ووضع سياسة اقتصادية لتنمية الدخل الكلي للمجتمع ضمن الصيغ التشريعية التي تتسع لها صلاحيات الحاكم الشرعي.

خامسا: مسؤولية الحفاظ على القيم التبادلية الحقيقية للسلع واشكال العمل بمقاومة الاحتكار في كل مجالات الحياة الاقتصادية.

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٢) المصدر نفسه، ص١٤٥.

وسنحاول بشئ من التفصيل ان نتكلم عن مسؤوليات الدولة الاسلامية في المجال الاقتصادي، وما هي ابرز النقود التي وجهها الامام الصدر الى الوظيفة الاقتصادية لكل من الدولتين:(الرأسمالية والاشتراكية).

فبالنسبة الى مسؤولية الضمان الاجتماعي، فإن الإمام الصدر يرى بإن :

(الاسلام فرض على الدولة ضمان معيشة افراد المجتمع الاسلامي ضمانا كاملا. وهي عادة تقوم بهذه المهمة على مرحلتين(١):

الاولى: وهي ان تهئ الدولة للفرد وسائل العمل، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المثمر، ليعيش على اساس عمله وجهده. فاذا كان الفرد عاجزا عن العمل وكسب معيشته بنفسه كسبا كاملا، او كانت الدولة في ظرف استثنائي لا يمكنها منحه فرصة العمل جاء دور المرحلة الثانية.

الثانية: وهي التي تمارس فيها الدولة تطبيق مبدأ الضمان، عن طريق تهيئة المال الكافي، لسد حاجات الفرد، وتوفير حد خاص من المعيشة له.

(ومبدأ الضمان الاجتماعي هذا يرتكز في المذهب الاقتصادي للاسلام على اساسين، ويستمد مبرراته المذهبية منهما(٢):

احدهما: التكافل العام. والاخر: حق الجماعة في موارد الدولة العامة.

فالاساس الاول للضمان لا يقتضي اكثر من ضمان اشباع الحاجات الحياتية والملحة للفرد، بينما يزيد الاساس الثاني على ذلك ويفرض اشباعا اوسع ومستوى

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٦١٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٦١٥- ٦١٦.

ارفع من الحياة. والدولة يجب ان تمارس الضمان الاجتماعي في حدود امكاناتها على مستوى كل من الاساسين.

(والتكافل العام هو المبدأ الذي يفرض فيه الاسلام عن المسلمين كفاية، كفالة بعضهم البعض، ويجعل هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وامكاناته، يجب عليه ان يؤديها على أي حال كما يؤدي سائر فرائضه. والضمان الاجتماعي الذي تمارسه الدولة على اساس هذا المبدأللتكافل العام بين المسلمين، يعبر في الحقيقة عن دور الدولة في الزام رعاياها بامتثال ما يكلفون به شرعا. ورعايتها لتطبيق المسلمين احكام الاسلام على انفسهم)(١).

(وقد ربط الاسلام بين هذه الكفالة ومبدأ الاخوة العامة بين المسلمين ليدلل على انها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب، وانما هي التعبير العملي عن الاخوة العامة سيراً منه على طريقته في اعطاء الاحكام اطاراً خلقياً يتفق مع مفاهيمه وقيمه. والدولة تمارس في حدود صلاحياتها حماية هذا الحق وضمانه. والحاجات التي يضمن هذا الحق اشباعها هي الحاجات الشديدة. وشدة الحاجة تعني كون الحاجة حياتية، وعسر الحياة بدون اشباعها)(٢).

(اما حق الجماعة في موارد الدولة العامة(مصادر الثروة)، فعلى اساس هذا الحق تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على افراد المسلمين انفسهم. وهذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجته الحياتية فحسب، بل تفرض عليها ان تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه افراد المجتمع الاسلامي، لان

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٦١٦.
(٢) المصدر نفسه، ص٦١٧- ٦١٨.

ضمان الدولة هنا ضمان إعالة. والكفاية من المفاهيم المرنة، التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الاسلامي يسراً ورفاه)(١).

(واما الاساس النظري الذي ترتكز فكرة الضمان في هذا المبدأ عليه، فمن الممكن ان يكون ايمان الاسلام بحق الجماعة كلها في مصادر الثروة، لان هذه الموارد الطبيعية قد خلقت للجماعة كافة، لا لفئة دون فئة. قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(٢).

(وهذا الحق يعني ان كل فرد من الجماعة له الحق في الانتفاع بثروات الطبيعة والعيش الكريم منها. فمن كان من الجماعة قادرا على العمل في احد القطاعات العامة والخاصة، كان من وظيفة الدولة ان تهئ له فرص العمل في حدود صلاحيتها. ومن لم تتح له فرصة العمل او كان عاجزا عنه. فعلى الدولة ان تضمن حقه من الاستفادة من ثروات الطبيعة بتوفير مستوى الكفاية من العيش الكريم)(٣).

(وأما الطريقة التي اتخذها المذهب لتمكين الدولة من ضمان هذا الحق وحمايته للجماعة كلها بما تضم من العاجزين. فهي ايجاد بعض القطاعات العامة في الاقتصاد الاسلامي، التي تتكون من موارد الملكية العامة، وملكية الدولة، لكي تكون هذه القطاعات، الى صف فريضة الزكاة، ضمانا لحق الضعفاء من افراد الجماعة، وحائلا دون احتكار الاقوياء للثروة كلها ورصيداً للدولة يمدها بالنفقات اللازمة لممارسة الضمان الاجتماعي، ومنح كل فرد حقه في العيش الكريم من ثروات الطبيعة)(٤).

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٦١٨.

(٢) البقرة: ٢٩.

(٣) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٢٠- ٦٢١.

(٤) المصدر نفسه، ص٦٢١.

(وقد يكون أروع نص تشريعي في اشاعة المحتوى المذهبي للاساس والفكرة والطريقة جميعا، هو المقطع القرآني في سورة الحشر الذي يحدد وظيفة الفئ ودوره في المجتمع الاسلامي بوصفه قطاعا عاما)(١).

قال تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ..﴾(٢).

اما بالنسبة الى النقد الذي وجهه الامام الصدر الى الدولة الاشتراكية في وظيفتها الاقتصادية(الضمان الاجتماعي هنا) فهي انها(ترى ان الضمان هو حق آلالة، وليس حقا انسانياً، فالالة، أي(وسائل الانتاج)، متى وصلت الى درجة معينة، يصبح الضمان الاشتراكي شرطا ضروريا في نموها واطراد انتاجها، فما لم تبلغ وسائل الانتاج هذه المرحلة، لا معنى لفكرة الضمان. ولاجل ذلك تعد الماركسية الضمان خاصاً بمجتمعات معينة في دورة محددة من التاريخ. لذا ترى الماركسية ان ايجاد الضمان الاشتراكي ليس الا ثمرة لصراع مرير يجب ايقاده وتعميقه، حتى اذا قامت المعركة الطبقية وافنيت احدى الطبقتين وتم الانتصار للطبقة الاخرى ساد الضمان الاشتراكي في المجتمع. فالضمان عند الماركسية ليس تعبيراً عن وحدة مرصوصة واخوة شاملة وانما يرتكز على تناقض مستقطب وصراع مدمر. لاجل ذلك لا يوجد مبرر ماركسي لضمان حياة اولئك العاجزين الذين يعيشون بعيدين عن الصراع الطبقي، ولا يساهمون في الانتاج العام، لانهم لم يشتركوا في

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٢١.
(٢) الحشر: ٦- ٧.

المعركة لعدم انتمائهم الى الطبقة العاملة، ولا الى الطبقة الرأسمالية فليس لهم حق في مكاسب المعركة وغنائمها. كما ان الضمان يقع على عاتق الدولة الاشتراكية فقط)(١).

واما النقد الذي وجهه الامام الصدر للدولة الرأسمالية في وظيفتها الاقتصادية(الضمان هنا) فهي انها قامت على اساس(نظام مادي خالص، اخذ فيه الانسان منفصلا عن مبدئه، وآخرته، محدودا بالجانب النفعي من حياته المادية، وافترض على هذا الشكل. ولكن هذا النظام في نفس الوقت لم يبن على فلسفة مادية للحياة وعلى دراسة مفصلة لها، وهذا هو التناقض والعجز. لان المسألة الاجتماعية للحياة تتصل بواقع الحياة ولا تتبلور في شكل صحيح الا اذا اقيمت على قاعدة مركزية تشرح الحياة وواقعها وحدودها، والنظام الرأسمالي يفقد هذه القاعدة. لذا فهو ينطوي على خداع وتضليل او على عجلة وقلة اناة، لان قوام النظام الفكري للنظام بتحديد نظرته منذ البداية الى واقع الحياة، التي تمون الجتمع بالمادة الاجتماعية، وهي العلاقات المتبادلة بين الناس، وطريقة فهمه لها واكتشاف اسرارها وقيمها. فالنظام الرأسمالي اما يكون قد استبطن المادية ولم يجرؤ على الاعلان عن ربطه بها وارتكازه عليها، واما ان يكون جاهلا بمدى الربط الطبيعي بين المسألة الواقعية للحياة ومسألتها الاجتماعية(٢).

(وكان من جراء هذه المادية التي زخر النظام الرأسمالي بروحها ان اقصيت الاخلاق من الحساب ولم يلحظ لها وجود في ذلك النظام، او بالاحرى تبدلت

(١) محمد باقر الصدر: المدرسة الإسلامية، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، (د- ت)، قم، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) محمد باقر الصدر: فلسفتنا، مصدر سابق، ص١٧-٢٠.

مفاهيمها ومقاييسها، واعلنت المصلحة الشخصية كهدف اعلى، والحريات جميعا كوسيلة لتحقيق تلك المصلحة. فنشأ عن ذلك اكثر ما ضجَ به العالم الحديث من محن و كوارث ومآسي ومصائب(١).

(اما في مجرى الحياة الاقتصادية للمجتمع الرأسمالي: فليست الحرية الرأسمالية الا سلاحا جاهزا بين الاقوياء يشق لهم الطريق، ويعبد امامهم سبيل المجد والثروة على جماجم الاخرين. ولما كانت الحرية الرأسمالية لاتقر بالرقابة، مهما كان لونها، يفقد الثانويون في معركة الحياة كل ضمان لوجودهم و كرامتهم، ويظلون في رحمة منافسين اقوياء لا يعرفون لحرياتهم حدودا من القيم الروحية والخُلقية ولا يُدخِلون في حسابهم إلا مصالحهم الخاصة)(٢).

(لقد بلغ من هدر الكرامة الإنسانية نتيجة هذه الحرية الرأسمالية ان بات الانسان نفسه سلعة خاضعة لقوانين العرض والطلب وبالتالي رهن القانون الحديدي للاجور الذي يقدم الامل للعمال قائلاً لهم: اصبروا قليلاً، حتى يصرع الجوع والبؤس قسماً كبيراً منكم فيقل عددكم فيصبح العرض مساوياً للطلب، فترتفع اجوركم وتتحسن حالتكم)(٣).

ان الرأسمالية المذهبية تعتمد في توزيع الانتاج على جهاز الثمن وهو يعني: ان من لا يملك ثمن السلعة ليس له الحق في العيش والحياة. وبذلك يقضي بالموت او الحرمان على من كان عاجزاً عن اكتساب هذا الثمن لعدم قدرته على المساهمة في انتاج السلع والخدمات، او لعدم تهيء فرصة للمساهمة، او لوقوعه فريسة بيد

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٠.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٢٣٦-٢٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٣٧.

منافسين اقوياء قد سدوا في وجهه كل الفرص. ولهذا كانت بطالة الايدي العاملة في المجتمعات الرأسمالية من افجع الكوارث الانسانية(١).

(ان ما يصيب المحتوى الروحي للامة من شرارة تلك الحرية الرأسمالية اقسى وامر، حيث تتلاشى بصورة عامة مشاعر البر والخير والاحسان وتطفو مفاهيم الانانية والجشع، وتسود في مجتمع روح الصراع في سبيل البقاء بدلاً عن روح التعاون والتكافل)(٢).

ان المذهب الرأسمالي يؤمن بالحرية الاجتماعية التي يمكن ان تاخذ شكلين هما: الحرية الاجتماعية الشكلية والحرية الاجتماعية الجوهرية. فاذا كفل لك المجتمع ان تملك ثمن سلعة معينة مثلاً ووفر هذه السلعة في السوق ولم يسمح لاي شخص اخر بالحصول على حق احتكاري في شراء السلعة فانت عندئذ حر في شراء السلعة، أي تتمتع بالحرية الجوهرية. واما اذا كان المجتمع لا يوفر لك ملكية الثمن، او عرض السلعة في السوق، او يمنح لغيرك وحده الحق في شرائها. فما لديك في الواقع هو حرية شكلية(٣).

فـ(المذهب الرأسمالي يتبنى الحرية الاجتماعية الشكلية واما الحرية الجوهرية فهي في مفاهيمه القدرة على الاستفادة من الحرية، وليست الحرية نفسها غير ان توفير حد ادنى من الحرية الجوهرية في المجال الاقتصادي الرأسمالي مثلا، واعطاء ضمانات كافية لمستوى معين من المعيشة مهما كانت فرص الانسان وشروطه.. ليس شيء مثالياً متعذر التحقيق، ولا سبباً في تجميد المواهب وطاقات

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٣٨.

(٣) محمد باقر الصدر : اقتصادنا، مصدر سابق، ص٢٤٥.

النمو والتكامل في الانسان ما دامت المستويات الاكثر رقياً قيد التنافس الحر، فهي تتطلب من الافراد جهداً ونشاطاً وتنتمي فيهم الاعتماد على انفسهم(١).

(فالحرية مثلاً، وان كانت نزعة اصيلة في الانسان لانه يرفض بطبعه القسر، ولكن لهذا الانسان حاجات جوهرية وميولاً اصيلة اخرى. فهو بحاجة ماسة، مثلاً، الى شيء من السكينة والاطمئنان في حياته لان القلق يرعبه كما ينغصه القسر. فاذا فقد كل الضمانات التي يمكن للمجتمع ان يؤديها له في حياته ومعيشته، خسر بذلك حاجة من حاجاته الجوهرية وحُرِم من اشباع ميله الاصيل الى الاستقرار والثقة(٢).

ونتيجة لكل ماتقدم اضطر الرأسماليون الى التنازل عن التوافق الاسطوري المزعوم بين الدوافع الذاتية في ظل الحرية الراسمالية والمصالح العامة والاتجاه الى فكرة تحديد الحرية بالقيم والضمانات(٣).

اما المسؤولية الثانية التي تقع على عاتق الدولة الاسلامية في المجال الاقتصادي في فكر الإمام الصدر فتتمثل(في مسؤولية التوازن الاجتماعي).

لقد انطلق الإمام الصدر في معالجته لقضية التوازن الاجتماعي من حقيقتين، هما: الحقيقة الكونية والاخرى الحقيقة المذهبية. اما الكونية فهي في تفاوت افراد النوع البشري في مختلف الخصائص والصفات النفسية والفكرية والجسدية، فهم يختلفون في الصبر والشجاعة ويختلفون في حدة الذكاء وسرعة البديهة، ويختلفون في قوة العضلات الى غير ذلك من مقومات الشخصية الانسانية التي

(١) المصدر نفسه، ص٢٤٨.
(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٢٥٢.
(٣) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٢٣٨.

وزعت بدرجات متفاوتة على الافراد. في حين ان الحقيقة المذهبية هي أن العمل اساس المُلكية)(١).

ويفهم الإمام الصدر قضية التوازن الاجتماعي على انها(التوازن بين الافراد والمجتمع في مستوى المعيشة لافي مستوى الدخل. أي ان يكون المال موجودا لدى افراد المجتمع ومتداولا بينهم الى درجة تتيح لكل فرد العيش في المستوى العام مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد تتفاوت بموجبها المعيشة، لذا فهو تفاوت درجة. كما ان الاسلام قام بضغط مستوى المعيشة من اعلى بتحريم الاسراف، وبضغط المستوى من اسفل، بالارتفاع بالافراد الذي يحيون مستوى منخفضا من المعيشة الى مستوى ارفع وبذلك تتقارب المستويات)(٢). ان الاسلام لايسعى الى ايجاد حالة التوازن للحظة وانما يجعلها هدفاً تسعى الدولة الى تحقيقها من خلال امكانياتها التي تتلخص في(٣):

اولاً : فرض ضرائب ثابتة :

وهي ضرائب الزكاة والخُمس وهاتين الفريضتين الماليتين شرعتا ليس لاشباع الحاجات الاساسية فحسب وانما ايضاً لمعالجة الفقر، والارتفاع بالفقير الى مستوى المعيشة الذي يمارسه الاغنياء. ومن الجدير بالذكر ان الاسلام لم يعطي للفقر مفهوماً مطلقاً، ومضموناً ثابتاً في كل الظروف والاحوال. فلم يُقل مثلاً: ان الفقر هو العجزعن الاشباع البسيط للحاجات الاساسية. وانما جعل الفقر بمعنى عدم الالتحاق في المعيشة بمستوى معيشة الناس. فاذا اعتاد الناس مثلاً على استقلال

(١) المصدر نفسه، ص٦٢٤- ٦٢٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٢٦.

(٣) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٦٢٦-٦٢٩ وما بعدها .

كل عائلة بدار، نتيجة لاتساع العمران في البلاد اصبح عدم حصول عائلة على دار مستقلة لونا من الفقر بينما لم يكن فقرا حينما لم تكن البلاد قد وصلت الى هذا المستوى من اليسر والرخاء .

ثانياً: ايجاد قطاعات عامة :

ولم يكتفي الاسلام بالضرائب هذه، بل جعل الدولة مسؤولة عن الانفاق في القطاع العام لهذا الغرض. وقد شرح القران الكريم دور الفيء، الذي هو احد موارد بيت المال، في ايجاد التوازن اذ هو معد للانفاق منه على الفقراء كما هو معد للانفاق منه على المصالح العامة المرتبطة بالله والرسولﷺ. والفيء في الاصل، مايغنمه المسلمون من الكفار بدون قتال. ويطلق الفيء في المصطلح التشريعي على الانفال بصورة عامة .

والتوازن العام في المجتمع الاسلامي مدين بعد ذلك لمجموعة التشريعات الاسلامية في مختلف الحقول، فانها تساهم عند تطبيق الدولة لها في حماية التوازن. ولانستطيع هنا ان نستوعب مجموعة التشريعات ذات الصلة بمبدأ التوازن وانما يكفي ان نشير هنا الى محاربة الاسلام لاكتناز النقود، والغائه للفائدة، وتشريعه لاحكام الارث واعطاء الدولة صلاحيات ضمن منطقة الفراغ المتروكة لها في التشريع الاسلامي والغاء الاستثمار الرأسمالي للثروات الطبيعية الخام الى غير ذلك من الاحكام.

وقد نقد الامام الصدر الفهم الماركسي الاشتراكي للتوازن الاجتماعي بقوله انه:(من الخطأ محاولة تفسير تلك الفروق بين الافراد، على اساس ظرف اجتماعي معين اوعامل اقتصادي خاص. لان هذا العامل او ذلك الظرف، لئن أمكن أن

تُفَسَر على ضوئه الحالة الاجتماعية ككل، فيقال: ان التركيب الطبقي الاقطاعي او ان نظام الرقيق كان وليد هذا العامل الاقتصادي، كما يصنع انصار التفسير المادي للتاريخ. فلا يمكن بحال من الاحوال ان يكون العامل الاقتصادي، او اي وضع اجتماعي، كافيا لتفسير ظهور تلك الاختلافات الخاصة بين الافراد. والا فلماذا اتخذ هذا الفرد دور الرقيق، وذلك الفرد دور السيد المالك؟ ولماذا لم يتبادل هذان الفردان دورهما ضمن اطار النظام العام؟ ولا جواب على هذا السؤال بدون افتراض الافراد مختلفين في مواهبهم وامكاناتهم الخاصة، قبل كل تفاوت اجتماعي بينهم في التركيب الطبقي للمجتمع. فمن الخطأ القول: بأن هذا الفرد اصبح ذكيا لانه احتل دور السيد في التركيب الطبقي، وذاك اصبح خاملا لانه قام بدور العبد في هذا التركيب لانه لابد لكي يحتل هذا دور العبد، ويحظى ذاك بدور السيد ان يوجد فارق بينهما، مكن السيد باقناع العبد بتوزيع الادوار على هذا الشكل. وهكذا تنتهي حتما في التعليل الى العوامل الطبيعية السيكولوجية التي تنبع منها الاختلافات الشخصية، في مختلف الخصائص والصفات. فالاختلاف بين الافراد حقيقة مطلقة وليس نتيجة اطار اجتماعي معين)(١).

ومن جانب اخر فان الامام الصدر كان قد نقد الدولة الرأسمالية في فهمها للتوازن الاجتماعي وتطبيقها الاقتصادي له، حيث قال ان :

(المذهب الرأسمالي يرتكز على اركان رئيسية ثلاثة هي: حرية التملك والاستغلال و الاستهلاك. وما دام الناس متفاوتين في حظوظهم من المواهب الفكرية والجسدية والفرص الطبيعية، فمن الضروري ان يختلفوا في اسلوب الاستفادة من الحرية الاقتصادية الكاملة التي يوفرها المذهب الرأسمالي لهم، وفي

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٦٢٤- ٦٢٥- ١١٥ وما بعدها .

درجات هذه الاستفادة. ويؤدي هذا الاختلاف المحتوم بين القوي والضعيف الى ان تصبح الحرية التعبير القانوني عن حق القوي في كل شئ، بينما لاتعني بالنسبة الى غيره شيئا)(١).

(وتنقسم الامة بسبب ذلك الى فئة في قمة الثراء واكثرية في المهوى السحيق. فالفئة الرأسمالية بحكم مركزها الاقتصادي في المجتمع ستهيمن على تقاليد الحكم في الامة. ويصبح التشريع والنظام الاجتماعي خاضعا لسيطرة رأس المال)(٢).

اما المسؤولية الثالثة للدولة الاسلامية في مجال الحياة الاقتصادية في فكر الامام الصدر فتتمثل في مسؤولية رعاية القطاع العام.

و(القطاع العام هو كل مال يدخل في نظام الملكية العامة وكذلك ايضا رقبة المال، كابار الماء او مناجم النفط، في المباحات العامة، أي الثروات الطبيعية)(٣).

وكان الامام الصدر يرى بأن هناك نوعين من الوسائل لتنمية الانتاج هما: وسائل مذهبية، ووسائل تطبيقية بحتة(٤).

اما بالنسبة الى وسائل الاسلام من الناحية الفكرية، أي المذهبية:

فلقد حث الاسلام على العمل والانتاج وقيمه بقيمة كبيرة، وربط به كرامة الانسان وشأنه عند الله تعالى وحتى عقله. وبذلك خلق الارضية البشرية الصالحة

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٢١٧- ٢٣٧.

(٢) محمد باقر الصدر: فلسفتنا، مصدر سابق، ص٢٣.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٩٨.

(٤) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٥٧٣.

لدفع الانتاج وتنمية الثروة، واعطى مقاييس خُلُقية وتقديرات معينة عن العمل والبطالة لم تكن معروفة من قبل. وكما قاوم الاسلام فكرة البطالة، كذلك قاوم فكرة تعطيل بعض ثروات الطبيعة، وتجميد بعض الاموال، وسحبها من مجال الانتفاع والاستثمار، ودفع الى توظيف اكبر قدر ممكن من قوى الطبيعة وثرواتها للانتاج وخدمة الانسان في مجالات الانتفاع والاستثمار. واعتبر الاسلام فكرة التعطيل او اهمال بعض مصادر الطبيعة او ثرواتها لونا من الجحود وكفرانا بالنعمة التي انعم الله تعالى بها على عباده. قال تعالى ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾(١). وقال بشجب اسطورة تحريم بعض الثروات الحيوانية، قال تعالى: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ**﴾(٢).

وقال وهو يهيب بالانسان الى استثمار مختلف المجالات، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾(٣).

وفضل الامام الصدر الانفاق الانتاجي على الانفاق الاستهلاكي حرصا منه على تنمية الانتاج وزيادة الثروة، كما جاء في النصوص المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام التي تنهى عن بيع العقار والدار وتبديد ثمن ذلك في الاستهلاك(٤).

---

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) المائدة: ١٠٣.

(٣) الملك: ١٥ .

(٤) محمد باقر الصدر :اقتصادنا، مصدر سابق، ص٥٧٣- ٥٧٦.

واما من الناحية التشريعية فقد كان الامام الصدر يرى بأن تشريعات الاسلام جاءت في الكثير من الحقول تتفق مع مبدأ تنمية الانتاج. فمثلا ان الاسلام حكم بانتزاع الارض من صاحبها اذا عطلها واهملها حتى خربت، وامتنع عن اعمارها، وعلى هذا الاساس يستولي ولي الامر في هذه الحالة على الارض ويستثمرها بالاسلوب الذي يختاره. كما لم يعطي الاسلام للافراد الذي يبدأون عملية احياء المصادر الطبيعية الحق في تجميد تلك المصادر وتعطيل العمل لاحيائها، ولم يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حالة توقفهم عن مواصلة العمل في هذا السبيل، لان استمرار سيطرتهم عليها في هذه الحالة يؤدي الى حرمان الانتاج من طاقات تلك المصادر وامكاناتها. ولهذا كُلِفَ ولي الامر في الاسلام بانتزاع المصادر من اصحابها اذا اوقفوا اعمالهم في احيائها(١).

كما ان الامام الصدر كان يرى بضرورة تمكين الدولة من قيادةجميع قطاعات الانتاج عن طريق ممارستها للقطاع العام، ومن الواضح ان وضع مجال كبير من ملكية الدولة والملكية العامة في تجربة تمارسها الدولة سوف يجعل من هذه التجربة قوة موجهة وقاعدة للحقول الاخرى، ويتيح لمشاريع الانتاج المماثلة الاسترشاد بتلك التجربة واتباع افضل الاساليب في تحسين الانتاج وتنيمة الثروة. ومن ناحية اخرى فان الامام الصدر كان قد منح الدولة القدرة على تجميع عدد كبير من القوى البشرية العاملة والاستفادة منها في مجالات الاقطاع العام. وبذلك يمكن للدولة ان تحول دون تبديد الفائض عن حاجة القطاع الخاص من تلك القوى البشرية وتضمن مساهمة جميع القطاعات في حركة الانتاج الكلي(٢).

---

(١) المصدر نفسه، ص ٥٧٦- ٥٧٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٨٦.

قال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾(١).

والقوة هنا جاءت في النص مطلقة دون تحديد، فهي تشمل كل الوان القوة التي تزيد من قدرة الامة القائدةعلى حمل رسالتها الى كل شعوب العالم. وفي طليعة تلك القوى الوسائل المعنوية والمادية لتنمية الثروة، ووضع الطبيعة في خدمة الانسان(٢).

لقد وجه الامام الصدر نقده الى الدولة الاشتراكية في قضية رعاية القطاع العام، فان الاشتراكية على الصعيد السياسي تؤدي الى خلق تركيب طبقي من نوع جديد يتمثل في(ان هؤلاء القادة في الجهاز الحزبي والسياسي، أي الشيوعي، وانصارهم يتمتعون بامكانات لم تتمتع بها اكثر الطبقات على مر التاريخ، ولا يفقدون من خصائص الطبقة شيئا، فهم قد كسبوا سلطة مطلقة على جميع الممتلكات، ووسائل الانتاج المؤممة في البلاد، ومركزا سياسيا يتيح لهم الانتفاع بتلك الممتلكات والتصرف بها طبقا لمصالحهم الخاصة، وايمانا راسخا بان سطرتهم المطلقة تكفل السعادة والرخاء لجميع الناس. وتنحصر مظاهر هذه الطبقة الحزبية فيما يتمتع به افراد هذه الطبقة من امتيازات الادارة غير المحدودة، التي تمتد من ادارة الدولة وادارة المؤسسات الصناعية ومشاريع الانتاج. الى كل مناحي الحياة كما تنعكس ايضا في التناقضات الشديدة بين اجور العمال ورواتب موظفي الحزب(٣).

ومن ناحية اخرى فان الايمان بضرورة التخطيط الاقتصادي الموجه لكل مناحي النشاط الاقتصادي في الحياة التي تقرره الاشتراكية الماركسية يتطلب

---

(١) الأنفال: ٦٠.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٥٨٥- ٥٨٦.

(٣) المصدر نفسه، ص١٩٧- ١٩٨.

سلطة قوية لاتخضع للمراقبة، وتتمتع بامكانات هائلة، ليتاح لها ان تقبض بيد حديدية على كل مرافق البلاد وتقسمها وفقا لمخطط دقيق شامل. فالتخطيط الاقتصادي المركزي يفرض على السلطة السياسية طبيعة دكتاتورية وليست مهمة تصفية الجو من التراث الرأسمالي هي وحدها التي تقتضي ذلك(١).

ومن ناحية ثالثة فان التأميم في المجتمع الاشتراكي الماركسي يبرز تناقضا بين الملكية الاشتراكية للمجموع، والجوهر الحقيقي للملكية الذي تتمتع به الطبقة الحاكمة(٢).

اما بالنسبة الى نقد الامام الصدر للدولة الرأسمالية في مسؤوليتها عن رعاية القطاع العام فجاء عن طريق نقده للحرية الاقتصادية التي تؤمن بها هذه الدولة وتطبقها على ارض الواقع ذلك ان(مشاريع الانتاج في المجتمع الرأسمالي وحدات ذرية تخوض معترك السباق والتنافس في درجة واحدة من التكافؤ والامكانات. والحرية الرأسمالية في هذه الحال تفسح المجال للتنافس، الذي سرعان ما يؤدي الى صراع عنيف، تحطم فيه المشاريع القوية غيرها، وتبدأ باحتكار الانتاج تدريجياً حتى تختفي كل الوان التنافس وثمراته في مضمار الانتاج. فالتنافس الحر بالمعنى الذي ينمي الانتاج لايواكب الحرية الرأسمالية الا شرطاً محدوداً ثم يخلي الميدان بعد ذلك للاحتكار(٣).

ومن جانب اخر فان(الحرية الرأسمالية قد تؤدي الى وفرة الانتاج، وتنميته نوعياً وكمياً، الا ان هذا لايبرهن على قدرة الرأسمالية على توفير سعادة المجتمع،

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٢٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٢٠١.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٤٠.

وانما يشير الى قدرة المجتمع في ظلها على تحسين الانتاج وتحقيق اكبر كمية ممكنة من السلع والخدمات. وليست هذه القدرة هي كل شيء في حساب الرفاه الاجتماعي، الذي يعتبر المذهب الرأسمالي مسؤولاً عن ضمانه، وانما هي قدرة قد تنفق بالشكل الذي يكفل الرفاه والسعادة للمجتمع، كما قد تنفق بشكل معاكس. والشيء الذي يحدد الشكل الذي تنفق به الطاقة الاجتماعية للانتاج، هو الاسلوب المتبع في توزيع الناتج العام على افراد المجتمع)(١).

اما المسؤولية الرابعة للدولة الاسلامية في مجال الحياة الاقتصادية في فكر الامام الصدر فتتمثل في(مسؤولية الاشراف على حركة الانتاج).

ان الامام الصدر كان يؤمن بوجود صلة بين التوزيع والانتاج وهذه الصلة متاتية من ان(٢):

اولاً: ان الاقتصاد الاسلامي يعتبر قواعد التوزيع التي جاء بها ثابتة وصالحة في كل زمان ومكان، لايختلف في ذلك عصر الكهرباء والذرة عن عصر البخار. فعلى كل هذا العصور تصبح القاعدة القائلة: ان من حق العامل ان يقطف ثمار عمله .

ثانياً: ان عمليات الانتاج التي يمارسها الفرد، تعتبر مرحلة تطبيق لتلك القواعد العامة في التوزيع. فاحياء الارض الميتة واستنباط عين الماء واقتطاع الخشب. كلها عمليات انتاج. وهي في نفس الوقت تؤدي الى تطبيق القواعد العامة للتوزيع على الثروات المنتجة. فمجال الانتاج اذا هو ظرف تطبيق قواعد التوزيع .

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٩٧-٥٩٨.

ثالثاً: ان الانتاج اذا ارتفع مستواه، وازدادت وسائله وامكاناته. نمت سيطرة الانسان على الطبيعة، واصبحت بامكان الفرد المجهز بقوى الانتاج ان يمارس نشاطه في نطاق اوسع من المجالات التي كانت تتاح له قبل نمو الانتاج وارتفاع مستواه. اضافة الى ان تطور الانتاج ونمو قواه يتيح الانسان اكثر فاكثر استغلال القواعد العامة للتوزيع في مرحلة التطبيق، خلال عمليات الانتاج التي يمارسها. وقد يبلغ هذا الاستغلال الى درجة تشكل خطراً على التوازن العام ومُثُل العدالة الاجتماعية في الاسلام(١).

والامام الصدر كان يرى ان هناك صلة مذهبية بين الانتاج والتوزيع يرجع الى فكرة التطبيق الموجه، التي تحدد الانتاج بوصفه عملية تطبيق لقواعد التوزيع، تحديداً يضمن عدالة التوزيع وانساقه مع مُثُل الاسلام واهدافه. وقد جسد الاسلام فكرة التطبيق الموجه باعطاء ولي الامر الحق في التدخل للحد من تطبيق القاعدة والمنع عن الاعمال التي تؤدي الى استغلال قواعد التوزيع استغلالاً سيئاً(٢).

وهكذا نعرف ان تطور الانتاج ونموه، قد يفرض على ولي الامر التدخل في توجيه الانتاج، والتحديد من مجالات تطبيق القواعد العامة للتوزيع، دون ان يمس جوهر القواعد نفسها(٣).

اما النقد الذي وجهه الامام الصدر للدولة الاشتراكية الماركسية في قضية الاشراف على حركة الانتاج ؟

فقد تطرقنا اليه الفقرة السابقة حيث راينا ان الاقتصاد الموجه الذي تاخذ به

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق ،ص٥٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٩٨.

(٣) ()المصدر نفسه،، ص٥٩٩.

الاشتراكية الماركسية تجعل الدولة الاشتراكية الماركسية تمارس اشرافاً مباشراً وسلطوياً على حركة الانتاج.

اما النقد الذي وجهه الامام الصدر للدولة الرأسمالية في قضية الاشراف على حركة الانتاج فهي انها(لاترى مبرراً دينياً او اخلاقياً لتدخل الدولة في حريات الافراد، الا بالقدر الذي يتطلبه الحفاظ عليها وصيانتها من الفوضى والاصطدام، بان هذا هو القدر الذي يسمح به الافراد انفسهم(١).

أضف الى ان(الرأسمالية تركت مصادر الانتاج، الطبيعة قدس سره رأسمال قدس سره العمل ويضم التنظيم، يسيطر عليها الاقوى دائماً تحت شعار الحرية الاقتصادية، التي تخدم الاقوى وتمهد له السبيل الى احتكار الطبيعة ومرافقها(٢).

اما المسؤولية الخامسة التي تقع على عاتق الدولة الاسلامية في مجال الحياة الاقتصادية في فكر الامام الصدر فتتمثل في(مسؤولية الحفاظ على القيم التبادلية)؟

ان(جهاز التوزيع في نظر الامام الصدر يتكون من أداتين رئيستين هما: العمل والحاجة. فالقاعدة الاسلامية تقول ان(العمل سبب لتملك العامل للمادة،وليس سببا لقيمتها). فالعامل حين يستخرج اللؤلؤ لايمنحه بعمله هذا قيمته،ه وانما يملكه بهذا العمل. ويعترف الامام الصدر بالعمل بوصفه اداة للتوزيع الى جانب الحاجة. وان التداول،(التبادل)، يمثل دور الوسيط بين الانتاج والاستهلاك)(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٥٣.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٣٩٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٣٠٨ وما بعدها.

وكان الامام الصدر قد حدد موقفه من مشاكل التداول(١):

اولا: منع الاسلام من اكتناز النقد، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد المجمد بصورة تتكرر في كل عام، حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريبا اذا طال اكتنازه عدة سنين. ولهذا يعتبر القران اكتناز الذهب والفضة جريمة يعاقب عليها بالنار. لان الاكتناز يعني بطبيعة الحال التخلف عن اداء الضريبة الواجبة شرعا. قال تعالى﴿.. **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾(٢).وعن هذا الطريق ضمن الامام الصدر بقاء المال في مجالات الانتاج والتبادل والاستهلاك، وحال دون تسلله الى صناديق الاكتناز والادخار.

ثانيا: حرم الاسلام الربا تحريما قاطعا لاهوادة فيه، وبذلك قضى على الفائدة ونتائجها الخطيرة في مجال التوزيع، وما تؤدي اليه من اخلال بالتوازن الاقتصادي العام وانتزع من النقد دوره بوصفه اداة تنمية للملك مستقلة بذاتها ورده الى دوره الطبيعي الذي يباشره بوصفه كيلا عاما عن السلع. واداة لقياس قيمتها وتسهيل تداولها. قال تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(٣).

ثالثا: اعطى لولي الامر صلاحيات تجعل له الحق في الرقابة الكاملة على سير التداول والاشراف على الاسواق للحيلولة دون أي تصرف يؤدي الى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية، او يمهد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول.

---

(١) المصدر نفسه، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) التوبة: ٣٤-٣٥.

(٣) البقرة :٢٧٥.

وقد وجه الامام الصدر نقده لكل الدولتين الراسمالية والاشتراكية الماركسية في مسؤوليتهما عن القيم التبادلية ؟

فالرأسمالية تعتقد ان المشكلة الاقتصادية هي ان الموارد الطبيعية للثروة تستطيع ان تواكب المدنية، وتضمن اشباع جميع ما يستجد من خلال التطور المدني من حاجات ورغبات(١).

فالحاجة في المجتمع الرأسمالي تعني انسحاب الفرد من مجال التوزيع، وليست اداة للتوزيع. والسبب في ذلك: ان انتشار الحاجة وشدتها، يعني: وجود كثرة من القوى العاملة المعروضة في السوق الرأسمالية، تزيد عن الكمية التي يطلبها ارباب الاعمال، نظرا الى ان الطاقة الانسانية سلعة رأسمالية تتحكم في مصيرها قوانين العرض والطلب، كما تتحكم في سائر سلع السوق. فمن الطبيعي ان ينخفض اجر العمل تبعا لزيادة العرض على الطلب، ويستمر الانخفاض وفقا لهذه الزيادة وحين ترفض السوق الرأسمالية امتصاص كل الكمية المعروضة من القوى العاملة، ويمنى عدد كبير من ذوي الحاجة بالبطالة نتيجة لذلك، يتحتم على هذا العدد الكبير ان يفعل المستحيل في سبيل ان يبقى حيا او يتحمل آلام الحرمان والموت جوعا(٢).

فالمجتمعات الرأسمالية التي بدأت فيها المبادلة تقوم على اساس النقود توفرت لديها دواعي الاكتناز من واقع الانتاج الواسع والكبير لذا تخلت المبادلة عندهم عن وظيفتها الصالحة في الحياة الاقتصادية، اي كواسطة بين الانتاج والاستهلاك، وتحولت الى واسطة بين الانتاج والادخار. ومن جهة ثانية اصبح النقد اداة لتنمية

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٢) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص ٣١٧.

المال عن طريق الفائدة التي يتقاضاها الدائنون من مدينيهم، او يتقاضاها اصحاب الاموال من المصارف الرأسمالية التي يودعون اموالهم فيها(١).

اما الماركسية فترى ان المشكلة الاقتصادية دائماً هي مشكلة التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع. فمتى تم الوفاق بين ذلك الشكل وهذه العلاقات ساد الاستقرار في الحياة الاقتصادية، مهما كانت نوعية النظام الاجتماعي الناتج عن التوفيق بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع(٢).

فالاقتصاد الاشتراكي الماركسي يحدد صلة العامل بنتيجة عمله في ضوء مفهومه الخاص عن القيمة. فهو يرى ان العامل هو الذي يخلق القيمة التبادلية للمادة التي يُنفق فيها عمله، فلا قيمة للمادة بدون العمل البشري المتجسد فيها. اما الاقتصاد الشيوعي فياخذ بانقطاع الصلة الاجتماعية بين العمل والعامل وموضوعه، فليس للعمل او العامل من حق الا في اشباع حاجته مهما كان عمله(٣).

لذا فان العمل يصبح اداة التوزيع الاساسية في المجتمع الاشتراكي، وتصبح الحاجة هي اداة التوزيع الاساسية في المجتمع الشيوعي(٤).

ففي المجتمع الاشتراكي يلغى دور الحاجة في التوزيع، فلا يقف نصيب العامل عند حاجته اذا كان ينتج في عمله اكثر من حاجته، كما لا يحظى العامل بما يشبع حاجته كاملة اذا قصر به عمله عن تقديم خدمة انتاجية توازي ذلك، فلكل فرد اذن قيمة عمله مهما كانت حاجته ومهما حققه العمل من قيمة. اما الشيوعية فانها

---

(١) المصدر نفسه، ص٣٢٧-٣٢٩.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣١٠-٣٠٩.

(٤) محمد باقر الصدر: اقتصادنا، مصدر سابق، ص٣١١.

باقامتها للتوزيع على اساس حاجة العامل وحدها دون نوعية عمله ونشاطه، تؤدي الى تجميد الدوافع الطبيعية في الانسان الباعثة على الجد والنشاط، فان الذي يبعث الفرد على ذلك انما هو في الحقيقة مصلحته الخاصة(١).

سادساً: الإصلاح في الأرض:

ان من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الاسلامية هو ان توفر وسائل التقدم والعمران، لعمارة المدن وتحضير الريف وتسهيل وسائل النقل الاتصال المختلفة. وانشاء المصانع والمؤسسات اللازمة للتقدم الصناعي والتجاري والزراعي. وكذلك استغلال الثروات المعدنية والبحرية وغيرها من ثروات الكون التي سخرها الله تعالى للانسان(٢).

وبذلك تزدهر الدولة بالعمارات الكثيرة والمزارع الوافرة والصنائع والمخترعات وتتوسع البلاد وتترقى وتتفوق(٣).

وبالنسبة الى الامام الصدر فانه كان يعتقد بان الدولة الصالحة هي الانموذج الوحيد من بين نماذج الدول الوضعية الاخرى الموجودة في العالم القادرة على الإصلاح في الارض، لانها دولة مستقيمة في تصرفاتها وراشدة. لذا فان الدولةالصالحة سوف تقوم بتسخير كافة امكاناتها المادية والمعنوية للاصلاح في الارض لان هذا هو هدف وجودها الاساسي في الارض. كما ان الدولة الصالحة لاتنشر الحروب والدمار في العالم .

---

(١) المصدر نفسه، ص٣١٤.

(٢) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: مصدر سابق، ص١٦١.

(٣) صادق الحسيني الشيرازي: مصدر سابق، ص٢٧٤.

صحيح ان الإمام الصدر لم يذكر قوله تعالى: ﴿.. هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..﴾(١). والتي يعدها احد الباحثين بانها مفهوماً قرآنياً شاملاً لعمارة الأرض وأصلاحها في الإسلام والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الاستخلاف(٢).

إلا ان الإمام الصدر كان قد أشار الى ان(مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة، هو: إن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون واعماره اجتماعياً وطبيعياً..)(٣).

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(٤).

﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً﴾(٥).

سابعاً: احترام وعدم انتهاك حقوق الانسان:

ترتبط هذه الوظيفة بعقائدية الدولة الاسلامية. فالدولة الاسلامية هي الكيان السياسي لتوحيد الله تعالى في الارض، كما قلنا.

(وفي مجال العلاقة بين الجانب العقائدي وحقوق الانسان، هناك بعض النقاط التي نعتقد انها تؤثر على فهم حقوق الانسان اسلاميا:

الاولى:(عقيدة التوحيد) التي تربط وجود الانسان ومسيرته في الحياة وهدفه

(١) هود: ٦١.

(٢) عبد الهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد، (الكويت– سلسلة عالم المعرفة)، العدد (٦٣)، ١٩٨٣، ص ٦٠- ٦١.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق،١٦٣.

(٤) الأعراف : ٩٦.

(٥) الجن : ١٦.

منها(بالله تعالى) وإن دوره في الارض هو دور الخلافة(لله) تعالى. وبذلك تختلف الكثير من المداليل لهذه الحقوق التي يؤمن بها الانسان فطريا والحدود التي ترسم مساحة هذه الحقوق.

الثانية:(الهدف) من وجود الانسان في هذا الكون هو السير الى مراتب (الكمال الالهي). لقد من الله تعالى على الانسان بخصائص فضله فيها على ملائكته تمكنه هذه الخصائص من الوصول الى اعلى مراتب الكمال ومنها (الارادة).

الثالثة:(الخصائص الانسانية). فالخصائص هذه كلها من اجل تحقيق الهدف من خلق الانسان، فالارادة والاختيار التي اصبح الانسان بها مسؤولا وكذلك العلم بالحقائق والقدرة على استكشافها و تركيبها.. وهذه كلها من اجل تحقيق الهدف الذي خلق من اجله الانسان(خلافة الله تعالى).

فالبنسبة الى مبدا تساوي المواطنين بالحقوق والواجبات فهو مما اكد عليه الاسلام. قال تعالى ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾(١).

فالمواطنون سواسية امام القانون الاسلامي الخالد، يجزي كلا منهم باحسانه احسانا وبذنوبه عقابا من دون تمييز ولا تفضيل. بل ان الاسلام يذهب في هذا المذهب المبدا الى ابعد من ذلك فالحاكم يُخضِع نفسه للقانون الذي يطبقه على مواطنيه ايضا(٢).

---

(١) النساء: ١٢٣- ١٢٤.

(٢) محمد الصدر: نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، تقديم: الشيخ محمد اليعقوبي، (جامعة الصدر الدينية - واسط)، نحن والغرب (٣)، ٢٠٠٤ ، ص٣٨- ٣٩.

اما بالنسبة الى الامام الصدر فقد كان يعتقد ان الدولة الصالحة هي اداة او وسيلة وليس هدف او غاية في الفكر الهيغلي. ولما كانت الدولة الصالحة كذلك لذا لا يضحى بالانسان وحياته وحقوقه من اجلها، وانما هي اداة لتكامله وتحقيق خلافته الرشيدة في الارض. لذا تصبح الدولة الصالحة في النهاية صمام امان في ضمان حقوق الانسان في الاسلام.

لقد تحدث الامام الصدر في(الاسس الاسلامية) على ان المسلم على قسمين: مسلم واقعي، وهو من استسلم عن ايمان ويقين بالله واليوم الاخر ورسالة النبي صلى الله عليه وآله ويعبر عنه في القران الكريم كثيرا بالمؤمن وعن مقابله بالكافر. ومسلم ظاهري، وهو كل من شهد الشهادتين، ولم يظهر منه انكار لضروري من ضروريات الدين. ويعد من اعلن الشهادتين في عُرف الدولة مُسلِماً مُساوياً في الحقوق والواجبات لسائر المسلمين(١).

وقد تحدث الامام الصدر في(لمحة فقهية) ان(الامة هي صاحبة الحق في الرعاية وحمل الامانة، وافرادها جميعا متساوون في هذا الحق امام القانون، ولكل منهم التعبير، من خلال ممارسة هذا الحق، عن آرائه وافكاره، وممارسة العمل السياسي بمختلف اشكاله. كما ان لهم جميعا ممارسة شعائرهم الدينية والمذهبية. وتتعهد الدولة بتوفير ذلك لغير المسلمين من مواطنيها الذين يؤمنون بالانتماء السياسي اليها والى اطارها العقائدي ولو كانوا ينتسبون دينياً الى اديان اخرى)(٢).

(١) د. عبد الهادي الفضلي: ألأسس الإسلامية، مصدر سابق، ص ٣١٣.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٥-٣٦.

وختاماً لهذا المبحث نقول:

ان الباحثين و المفكرين الإسلاميين المعاصرين ذهبوا الى ان الوظيفة التنفيذية للدولة الإسلامية، تختلف تماماً، عن الوظيفة التنفيذية للدولة الوضعية، ذلك لأن الدولة الإسلامية هي دولة عقائدية أولاً وقبل كل شيء، وعقائديتها هذه تستند على العقيدة الإسلامية في رؤيتها و منهجها السياسي .

فالدولة الإسلامية معنية بالتربية العقائدية الأخلاقية للمجتمع الإسلامي. فالمجتمع الإسلامي ليس كبقية المجتمعات الأرضية، فهو صاحب الرسالة السماوية الخاتمة و العالمية ..

فالفكر السياسي المعاصر وأن أعترف بقطرية الدولة الإسلامية، كما هو الحال في الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي قامت في عام ١٩٧٩م على يد الإمام الخميني على سبيل المثال لا الحصر، الا أنه أعتبرها خطوة نحو العالمية في عصر الغيبة .

فالمجتمع الإسلامي متخلق بأخلاق الله تعالى من الرحمة والجود والكرم..

هذا وغيرها من المهام التنفيذية التي تقع على عاتق الدولة الإسلامية من الجهاد و السعي نحو العالميةوالوظيفة الأقتصادية وإصلاح وأعمار الأرض ..

أما بالنسبة الى الإمام الصدر فقد ذهب الى أن الأمكانيات العملية للدولة الإسلامية، أو الصالحة، أمكانيات هائلة، وهي تنبع من عقائدية الدولة الإسلامية من جهة، ومن التركيبة العقائدية والنفسية للفرد المسلم في العالم الإسلامي من جهة أخرى.

فالدولة الإسلامية في رأي الإمام الصدر تضع الله تعالى هدفاً للمسيرة الإنسانية، لذا فان الإنسانية ترتقي وتسير دوماً نحو الكمال المطلق. وان الدولة الإسلامية تُربي الفرد المسلم الى التطلع الى ما وراء الدنيا وما وراء المادة لأنها محدودة، وعدم الأنغماس فيها بل الأخذ منها بما يكفيه و يعينه في السير نحو المطلق. كما ان الدولة الإسلامية تتعامل في الساحة الدولية وفقاً لمعايير العدل والحق ومساعدة الشعوب المُستضعفة، ولاتجعل من المصلحة معياراً وحيداً للتعامل الدولي.

وقد حاولنا في هذا المبحث تبيان رأي الإمام الصدر في كل وظيفة تنفيذية للدولة الإسلامية. واتضح لدينا الإمام الصدر قد تميز في طرحه الفكري بما اشار اليه من الإمكانيات العظيمة التي تتمتع بها الدولة الإسلامية على الصعيد العملي.



المبحث الثالث

الوظيفة القضائية للدولة في فكر الإمام الصدر

بداية نقول ان الحاجة الى الوظيفة القضائية متاتية من(١):

اولا: الضرورة العقلية: وهي التي يتفق على الحكم بها العقلان النظري والعملي، وذلك لان العدل مطلوب لذاته، والعقل يستقل بحسنه، فيحكم بوجوب العمل به، ويتبعه الحكم الشرعي ايضا للملازمة بين ما يحكم به العقل والشرع، لكونه في سلسلة العلل للاحكام الشرعية.

وقد خاطب الامام امير المؤمنين علي عليه السلام الخليفة عثمان بن عفان(رض) بعد ان شكا الناس له من الاخير، قائلا:(.. فاعلم ان افضل عباد الله عند الله إمام عادل، هُديَ وهدى، فأقام سُنَة معلومة، وأمات بِدعة مجهولة، وان شر الناس عند الله إمام جائر ضَلَ وضُلَ به، فأمات سُنَة مأخوذة وأحيا بِدعة متروكة)(٢).

قال تعالى﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣).

ثانيا: الضرورة الفطرية: وذلك لكونها قاضية بان كل ما يصدر عن الانسان من افعال ناشئة اما عن جلب المنافع او دفع الاضرار، وذلك لما جُبِلَ عليه الانسان بطبيعته الاولية على الانجذاب للملذات والاندفاع نحو تحصيلها والتنفر من آلالام والتحذر من الوقوع فيها.

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص٦٢٠ وما بعدها.
(٢) من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام: مصدر سابق، ص٢٦٩ .
(٣) النحل:٩٠.

قال تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾(١).

ثالثا: الضرورة الاجتماعية: اذ قد لايعتمد الانسان التجاوز على حق غيره خصوصا من ادبه الانبياء والرسل، وهذبته الاديان والشرائع، او حظي بمستوى من العقل وعلو الهمة وكرامة النفس وغيرها، ولكن هذا لايمنع من ان يقع في شبهة في تفسير الحق ومعرفة ماله وما عليه في الحياة الاجتماعية، فيقع في التنازع والتخاصم مع غيره لاجل الوصول الى حقه، او تفسير الحق عن حسن نية ورغبة في العدالة والانتصاف. ولايخفى ان الاصل الاولي يقتضي عدم جواز تولي منصب القضاء الا باذن من الله سبحانه، لكونه مستلزما للولاية على الناس والتصرف في شؤونهم، والاصل الاولي هو عدم ولاية احد على احد.

رابعا: الضرورة الشرعية: ودل عليها الدين من جهتين:

أ ـ تشريعية: لاقتضاء حكمة الربوبية والولاية على الاشياء حفظ العدل في العالم تشريعا وتطبيقا، بل هو ما تقتضيه سنة الامتحان والاختبار التي جعلها الله سبحانه من غايات الدنيا و التكليف فيها، وذلك لا يمكن إلا بواسطة قضاء وقضاة ينتصفون للمظلوم.

ب ـ تطبيقية: لتوقف نظام النوع الانساني عليه في حفظ النفوس والاموال والاعراض التي يعد حفظها من ضروريات الدين. فعن الرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وآله قال:(ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه من القوي)(٢).

---

(١) آل عمران:١٤.

(٢) ابن أبي جمهور الاحسائي: مصدر سابق ج/ ٣ ص٥١٥ – ٥١٦ ح٥.

وقد كان من سيرته ﷺ حل الخصومات والحكم بين الناس على ضوء ماانزل اليه من القران واحكامه، بل وعين ﷺ رجالاً للقضاء وفصل الخصومات وكذا من بسطت يده من المعصومين عليهم السلام، مما يدل على ان القضاء منصب لايتولاه احد الا باذن من الله سبحانه وتعالى، او من المعصوم، الرسول والإمام عليه السلام، لانهم الاولياء على الناس بعدالله عز وجل. لذا فان القضاء واجب على اهله بحق النيابة للامام في زمان الغيبة في الجملة باجماع الامة، بل الضرورة الدينية، والاصار الامر فوضى تستباح فيه النواميس التي قامت الضرورة الدينية على حرمتها، خصوصاً الدنيا الغرارة الخداعة مع مكائد الشيطان واغوائه للبشر، وانجبال النفوس الناقصة على الظلم والنزاع واتباع الهوى(١).

ولعل قاعدة حصانة القضاة وبالتالي استقلال السلطة القضائية مبدأ معروف في الاسلام وهذه القاعدة تعني عدم جواز عزل القضاة ونقلهم وتأديبهم إلا من مجلس يؤلف من كبار القضاة انفسهم، حتى لايتعرضوا لنقمة رئيس او وزير اذا حكموا في امر حكماً يخالف هواه او مصلحته، ذلك لان عدالة القضاء واستقامة سيره في كل بلد دليل رقيه الاخلاقي وعلى استتباب الامن فيه(٢).

ومن اجل ان تأخذ هذه القاعدة دورها وتحقق اهداف السلطة القضائية يجب الالتزام بامور اربعة، هي(٣):

اولاً: مراعاة صلاحية القاضي واهليته للقضاء .

---

(١) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص٦٢٧-٦٢٥.

(٢) محمد مبارك: مصدر سابق، ص٩.

(٣) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص٦٢٩.

ثانياً: مراعاة استقلاله المالي والسياسي عن السلطة التنفيذية حتى يتمكن ان يحكم بالانصاف والعدل .

ثالثاً: مراعاة القاضي لاداب القضاء التي تقربه الى الحق، وتوصله الى النتيجة المنصفة .

رابعاً: ان يكون له خطط وبرامج تميز له الحقوق وتشخص له الموضوعات. لقد عهد الامام امير المؤمنين علي عليه السلام لواليه على مصر مالك الاشتر النجفي (رضي الله عنه) محدداً له الطبقة الثانية في المجتمع، وهي (طبقة القضاة) محدداً له دورها ومكانتها :

(.. ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك ممن لاتضيق به الامور ولاتمحكه الخصوم ولايتمادى في الزلة، ولايحصر من الفيء الى الحق اذا عرفه، ولاتشرف نفسه على طمع ولايكتفي بادنى فهم دون اقصاه، واوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، واقلهم تبرماً بمراجعة الخصم، واصبرهم على تكشف الامور، واصرمهم على اتضاح الحكم، ممن لايزدهيه اطراء، ولايستميله اغراء، واولئك قليل ثم أكثِر تعاهد قضائه وافسح له في البذل مايزيل علته، وتقل معه حاجته الى الناس واعطه من المنزلة لديك ما لايطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر في ذلك نظراً بليغاً، فان هذا الدين قد كان اسيراً في ايدي الاشرار، يُعملُ فيه بالهوى وتُطلبُ به الدنيا(١).

وبغض النظر عن المصدرية التي تنطلق منها السلطة القضائية سواء أكان الله سبحانه وتعالى ام الامة فقد جُعلت اعلى سلطة في الدولة، كما انه لاسبيل لتدخل

---

(١) ينظر لشرح العبارة المقتبسة: عباس علي الموسوي: مالك الأشتر وعهد الإمام له (بيروت–دار الأضواء)، ١٩٨٧، ص١١٢–١١٩.

السلطة التنفيذية في اعمال القاضي في اداء هذا الواجب والا كان مضاداً للشرع الشريف(١).

ان الاسلام لا يحتوي على نوعين من القضاء: مدنياً وشرعياً. وانما كل القضايا وجهة نظره، سواء كانت من نوع ما يسمى، اليوم، بالقضايا المدنية او القضايا الشرعية، يعود امر حلها الى القانون الاسلامي ووفق احكامه. لان القوانين المدنية من وجهة نظر الاسلام لاتعتبر قوانين للتطبيق ولا يسوغ بحال من الاحوال الاخذ بها(٢).

لقد ذهب الاسلام بعيدا عندما حدد للقضاء آدابا، مستحبة ومكروهة(٣). فمن المستحبة:

اولا: ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده ويعرفه العلماء والعدول ليكون على بصيرة ممن يعتمد عليه، ويسكن الى قوله، ومن يستحق التعظيم منهم والاقبال من حين وصوله.

ثانيا: ان يسكن عند وصوله في وسط البلد، لترد الخصوم عليه ورودا متساويا، وان ينادي بقدومه، وان كان البلد واسعا لاينتشر خبره فيه الا بالنداء.

ثالثا: ان يجلس للقضاء في موضع بارز، مثل: رحبة او فضاء يسهل الوصول اليه، ولا يجعل ذلك في بيت يهابه الناس او بعضهم ليكون ايسر في وصول المحتاجين الى حقهم، وغيرها.

---

(١) أبو الأعلى ألمودودي: نظرية الإسلام السياسية، ترجمة جليل الاصلاحي، (دمشق - دار الفكر)، ١٩٦٠ ص٦١. عبد القادر عودة: السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية، (الكويت- مكتبة المنار)، (د- ت)، ص١٣، نقلا» عن: علي محمد علوان: مصدر سابق ص٦٣٢-٦٣٣.

(٢) د. عبد الهادي الفضلي: في انتظار الإمام، مصدر سابق، ص ٤٧ .

(٣) فاضل الصفار: مصدر سابق، ص٦٣٢- ٦٣٣.

ومن آلاداب المكروهة:

اولا: ان يتخذ حاجبا وقت القضاء، بل يستحب ان يكون بابه مفتوحا وقته.

ثانيا: ان يقضي وهو غضبان.

ثالثا: وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس، وغيرها .

إن الإمام الصدر كان في(الفتاوي الواضحة) قد أعطى(للمجتهد المطلق ولاية القضاء، و يسمى على اساسها بالحاكم الشرعي. وأما المجتهد المتجزئ فليست له الولاية الشرعية العامة، و لا ولاية القضاء)(١).

وهنا يطرح سؤال إنه: لماذا حصر الإمام الصدر ولاية القضاء بالمجتهد المطلق؟

وفي معرض الأجابة عن هذا السؤال نقول:

إن الإمام الصدرفي(الأسس الإسلامية) حاول الأجابة عن هذا السؤال قائلاً:

ان حق القضاء لا يثبت للحاكم بمجرد كونه حاكماً، بل يَثُبت لمن نصّت عليه الشريعة نصاً خاصاً كالقضاة الذين كان يعينهم المعصومعليه السلامفي زمانه، أو نصاً عاماً كما هو الحال في المجتهد العادل بصورة عامة، فكل مجتهد عادل يتمتع بحق ممارسة القضاء(٢).

فـ(العدالة) التي هي عبارة عن:

---

(١) محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٢) عبد الهادي الفضلي: الاسس الاسلامية، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

الاستقامة على شرع الإسلام وطريقته، شرط اساسي في المجتهد المطلق في اشغال مواقع شرعية متعددة، منها القضاء(١).

قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ .﴾(٢).

يتضح ان ملاك ولاية القضاء التي يتمتع بها المجتهد المطلق هي ملاك العدالة.

ولعل سائل يسأل هل ان الإمام الصدر كان يؤمن بمبدأ استقلالية القضاء في الدولة الصالحة ؟

فنقول انه كان يؤمن بذلك شكلياً، بدليل ان المرجعية الرشيدة عنده تتولى(٣):

اولا: انشاء محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة محتملة في المجالات الاخرى، أي التشريعية والتنفيذية.

ثانيا: انشاء ديوان المظالم في كل البلاد لدارسة لوائح الشكاوى والمتظلمين واتخاذ الإجراء المناسب بشانها.

وجوهرياً فان الإمام الصدر كان يرى ضرورة خضوع السلطة القضائية في الدولة الصالحة الى أشراف ورقابة و نظارة الولي الفقيه كما هو الحال في السلطتين التشريعية والتنفيذية .

أما في حالة النزاع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الدولة الصالحة في تفسير القوانين، فقد ذهب الإمام الصدر الى ان الولي الفقيه يتدخل لحل النزاع

---

(١) محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة ، مصدر سابق، ص١٣٠.

(٢) هود :١١٢.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص ٣٣- ٣٤.

وذلك عن طريق تفسير القوانين. أو تقوم السلطة القضائية بهذه المهمة تحت اشراف الولي الفقيه.

يتضح من خلال ما تقدم ان الإمام الصدر ليس لديه نظام قضائي مفصل، وانما يقوم الولي الفقيه اجمالاً بشكل مجمل بتأسيس النظام القضائي ليؤدي دوره في الدولة الصالحة، ولأنه صاحب الحق الأول و الأخير فيه.

بقي ان نشير الى ان الإمام الصدر كان قد أشار الى تحديد العلاقات بين السلطات، وان الدولة الاسلامية تقترب من النظام الرئاسي، ولكن مع فوارق كبيرة عن الأنظمة الرئاسية في الدول الرأسمالية الديمقراطية التي تقوم على أساس الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وكان التطبيق العملي للحياة الاسلامية دائما يفترض الدولة ممثلة في رئيس يستمد شرعية تمثيله من الدستور، النص الشرعي، او من الأمة مباشرة، الانتخاب المباشر، أو منهما معاً.

ونود أن ننوه الى إن الإمام الصدر يعد بهذا الطرح من الأخذين بمبدأ الفصل المرن للسلطات الثلاثة وليس الفصل المطلق الذي تأخذ به النظم الغربية الديموقراطية، لأن مهام هذه السلطات ينبغي ان لا تتعارض مع الولي الفقيه.

وخلاصة لهذا المبحث نقول:

إن الباحثين والمفكرين الإسلاميين المعاصرين في حديثهم عن الوظيفة القضائية للدولة الإسلامية فانهم قد اعطوها مكانة متميزة وعليا بما تتمتع به من استقلالية تامة في حل النزاعات التي تقع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، او التي تقع بين الافراد وغيرها..

وبالنسبة للامام الصدر فانه لم يتوسع في بناء نظام قضائي مستقل تمام الاستقلال. فالولي الفقيه على ما في الطرح السياسي الأخير للامام الصدر يشرف على عمل السلطة القضائية في الدولة الاسلامية، واشرافه هذا يكون في تعيين القضاة وما تجتهد فيه هذه السلطة في حل النزاعات. فالقضاء من ابرز مهام الحاكم الشرعي وان لم تثبت له الولاية العامة للفقيه، وان ثبتت له فان مهمة القضاء جزء من مهامه الاساسية.

وخلاصة لهذا الفصل نقول:

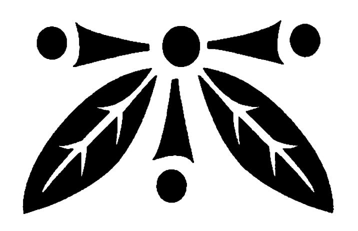
ان الفكر السياسي الاسلامي المعاصر في حديثه عن الوظائف السياسية التي تقع على عاتق الدولة الاسلامية، قد حدد هذه الوظائف بثلاث هي :الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية.

إذ ان المجتمع الاسلامي ليس بدعاً من المجتمعات البشرية في حاجته للوظائف الثلاثة هذه.

إن الإمام الصدر في حديثه عن وظيفة الدولة الإسلامية، فأنه كان قد أعطى للولي الفقيه مهام وصلاحيات واسعة تشريعية وتنفيذية وقضائية. فالولي الفقيه مشرفاً أيديولوجياً على عمل هذه السلطات الثلاث، وهو يتدخل لحل موارد النزاع الذي من المحتمل أن يحدث بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وخصوصاً في مسألة تفسير القوانين، إذ هو يقوم بتفسير القانون الإسلامي نظراً لما يتمتع به من سعة إطلاع في ذلك، ولما يتمتع به من اجتهاد فقهي مطلق.

الفصل الرابع

النظرية السياسية للدولة
في فكر الإمام الصدر



المبحث الأول: الاستخلاف والشهادة في فكر الإمام الصدر

المبحث الثاني: الشورى في فكر الإمام الصدر

المبحث الثالث: ولاية الفقيه في فكر الإمام الصدر

الفصل الرابع

النظرية السياسية للدولة في فكر الإمام الصدر

إن الإمام الصدر في نظريته السياسية الأخيرة عن الدولة والتي هي تسمى بـ(نظرية ولاية الفقيه والشورى) أو التي يصطلح عليها بـ(نظرية ولاية الفقيه المقيدة) ارتكزت على مرتكزين أساسيين هما: الاستخلاف والشهادة.

وكانت الشورى تمثل التصور السياسي الأول للإمام الصدر كآلية لممارسة الحكم في الدولة الإسلامية في عصر غيبة المعصوم‏عليه السلام. من ثم زاوج أو مزج الإمام الصدر بين ولاية الفقيه والشورى، بعد تطور أو نضوج وعيه الفقهي ـ السياسي.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، هي:

المبحث الأول: الاستخلاف والشهادة في فكر الإمام الصدر.

المبحث الثاني: الشورى في فكر الإمام الصدر.

المبحث الثالث: ولاية الفقيه في فكر الإمام الصدر.

المبحث الأول

الاستخلاف والشهادة في فكر الإمام الصدر

سنعالج هذا المبحث في مطلبين، هما :

المطلب الأول: فكرة الاستخلاف

المطلب الثاني: فكرة الشهادة

المطلب الأول: فكرة الاستخلاف

قبل الخوض في تفاصيل فكرة الاستخلاف، يجب أولا إعطاء المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الاستخلاف ؟

إن لفظ(الاستخلاف) في اصلها اللغوي العربي، متأتية من الفعل الثلاثي(خَلَفَ) (خلف) ضد قُدام. والخلف أيضا القرن بعد القرن، يقال هولاء خلف سوء لناس لاحقين بناس اكثر منهم.. والخلف أيضا الاستقاء. والخلف أيضا ساكن اللام ومفتوحها، ما جاء من بعد، يقال هو خلف سوء من أبيه وخلف صدق من أبيه بالتحريك إذا قام مقامه.. و(الخلف) أيضا بالتحريك ما استخلفته من شئ..و(الخليفي) بكسر الفاء واللام وتشديد اللام مقصورا، الخلافة .. و(الخليفة) السلطان الأعظم، وقد يؤنث وانشد الفرّاء:

ابوك خليفة ولدته اخرى

وأنت خليفة ذاك الكمال

والجمع(الخلائف) ... وقالوا أيضا(خلفاء) .. و(خلف) فلان فلانا إذا كان خليفته يقال خلفه في قومه، ومنه قوله تعالى :﴿.. اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾(١).

و(خلفه) أيضا جاء بعده... ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو شئ يستعاض، اخلف الله عليك، أي رد عليك مثل ما ذهب. فان كان قد هلك له ولد أو والد أو والدة ونحوهما مما لا يستعاض، قيل :

خلف الله عليك بغير آلف، أي كان الله خليفة من فقدته عليك. ويقال(اخلفه) ما وعده، وهو أن يقول شيئا ولا يفعله في المستقبل. و(اخلف) فلان لنفسه، إذا كان قد ذهب له شئ فجعل مكانه آخر.. و(استخلفته) جعله خليفته وقوله تعالى :

﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ ..﴾(٢).

أي مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل خلف رسول الله.. و(خلفه) وراءه(فتخلف) عنه، أي تأخر(٣).

إن أهم موردين استعمل فيهما القران هذا المفهوم، هما(٤):

أولا: اعتبار كون وجود البشرية مُستَخلَفة عن الله عز وجل في الاستفادة من خيرات الأرض وتدبير شؤون الحياة. فبدلا عن أن تكون القيادة لله مباشرة، جعلها للبشرية

---

(١) الاعراف: ١٤٢.

(٢) التوبة: ٨١

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مصدر سابق، ص١٨٥ – ١٨٧.

(٤) محمد الصدر: موسوعة الإمام المهدي عليه السلام، الجزء / ٤، اليوم الموعود ،مصدر سابق، ص ٦١٠ – ٦١٢.

قال تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ..﴾(١).

وهذا لايعني بأي حال إيكال الأمر إليها، أي أمر القيادة، على نحو مطلق، فانه خلاف صريح آيات قرآنية عديدة، منها قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾(٢).

وانما المراد إيكال التربية والتكامل البشري إلى اختيار البشرية نفسها، بدلا عن أن يكون المربي هو الله عز وجل، بما في ذلك التكامل الفردي والقيادة الاجتماعية العادلة. ومن هنا كان الفرد الأهم لتطبيق هذا الاستخلاف هو المربي البشري الكبير، المتمثل في جهتين هما:

الأولى: موكب الأنبياء والأولياء والصالحين، السابقين على الدولة العالمية فانهم متكلفون للقسط الأكبر من هذه التربية والقيادة المطلوبة .

الثانية: الدولة العالمية التي هي نتيجة لجهود ذلك الموكب كله، ولجهود الانسانية كلها في العصور السابقة عليها. وهي تتولى التربية ايضا لكن بشكل اعمق واوسع .

واما مع تحقق الهدف الأعلى، وهو المجتمع المعصوم والذي يليه، فهو الذي يكون خليفة وقائدا بمجموعة بطبيعة الحال .. لان كل فرد منه ممثل للشكل الأفضل من التربية المطلوبة .

---

(١) الأنعام ١٦٥.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

ثانيا: كون الدولة العالمية مُستخلَفة على الأرض. وذلك: اما بمعنى كونها خليفة عن الله تعالى في القيادة نحو تطبيق العدل وتحقيق الهدف الاعلى، او بمعنى كونها وارثة للنظم السابقة عليها والبديل الأفضل لها جميعا. قال تعالى :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ...﴾(١).

فهي وارثة بعد ان يتم تمحيص تلك النظم وكشف جوانب النقص والظلم فيها تدريجيا، وايضاح فشلها، ليكون ذلك اكبر ممهد لتلقي النظام الجديد في الدولة العالمية.

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد ورد عن الرسول الخاتم محمدﷺ على لسان الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام قولهﷺ: (اللهم ارحم خلفائي - ثلاثا - قيل يا رسول الله: ومن خلفائك ؟ قال: الذين يتبعون حديثي وسنتي ثم يعلمونها أمتي)(٢).

وقد روى احمد بن حنبل في مسنده انه لما نزل قوله تعالى :**﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾**(٣).

جمع النبيﷺ من اهل بيته ثلاثين فاكلوا وشربوا ثلاثا ثم قال لهم :

ومن يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة .

---

(١) النور: ٥٥.

(٢) الحر العاملي: مصدر سبق ذكره، ج ٢٧، ص ١٣٩، أبواب صفات القاضي، الباب / ١١، حديث / ٧.

(٣) الشعراء: ٢١٤.

فقال علي عليه السلام: أنا. فقال صلى الله عليه وآله: أنت(١).

وقد ورد في صحيح مسلم وصحيح البخاري وغيرهما، حديث المنزلة وقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام:(أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لانبي بعدي)(٢).

ولا يخفى ما فيه من الدلالة الفصيحة بعد قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام:

﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾(٣).

على عموم المنزلة وإلا لما صح الاستثناء، ومن منازل هارون انه لو عاش بعد موسى لكان خليفة له بقوله: اخلفني في قومي ...

(إن الإنسان في رأي الإسلام خليفة الله على الأرض، عالم بالأسماء كلها، مسجود له من جميع ملائكة الله باستثناء إبليس الذي اصبح شيطاناً رجيماً بعد امتناعه السجود لآدم وهو يقود جنود الشر في حياة الإنسان ويجعل الصراع محتدماً في العالم كله وفي نفس الإنسان. والمنتصرون في المعركة المخلصون من عباد الله هم ثمار الكون الذي من اجلهم خلق واصبح ميدانا لخلافتهم)(٤).

---

(١) ينظر: مسند احمد، (مصر - المطبعة الميمنية)، ١٣١٣ هـ ج/١، ص ١١١نقلا عن: عبد الله شبر: حق اليقين في معرفة أصول الدين، (قم - أنوار الهدى)، ط/ الثانية، ١٤٢٤هـ، ص٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري، (مصر - المطبعة الميمنية)، ١٣٢٠هـ ج ٢، ص١٨٥ في مناقب علي عليه السلام، وج ٣منه ص٥٤ في باب غزوة تبوك من كتاب المغازي. صحيح مسلم، طبعة مصر، سنة ١٢٩٠هـ نقلا عن: عبد الله شبر: المصدر السابق، ص ٢٠٦.

(٣) طه: ٢٩-٣٢.

(٤) موسى الصدر: الإسلام خيارنا لتغيير الواقع المتخلف، (بيروت - دار التعارف)، ١٩٨٢، ص١٧،ص ٢٠-٢١.

إلا ان الشيطان في خدمة الانسان كذلك، لان اختيار طريق الخير وسلوكه في قبال الغروب عن طريق الشر وهجرانه لايمكن ان يتحقق من الانسان في غياب وسوسة الشيطان لذا فان الوسوسة الشيطانية هي احدى المحطات التي تقع في طريق رقي الانسان نحو الكمال(١).

(ومفهوم الخليفة يوضح تمام الوضوح استقلال البشر وحريته في التصرف على الأرض، أما السبل المرسومة له والخطوط المكتوبة عليه فهي النصائح التي قررها الله لخليفته الانسان. ان شعور الملائكة بهذا الاستقلال هو الذي جعلهم يقولون ان الإنسان سوف يفسد في الأرض ويسفك الدماء: ان خلق الإنسان من جنس الأرض على يد الله والنفخ فيه من روح الله صورة واضحة عن الجوانب الوجودية الشاملة في الإنسان والتي تمتد من الأرض الى السماء. والامانة التي عجز الكون كله عن حملها تمكن الانسان منها... فالامكانات الكبيرة للانسان وخضوع عامة الموجودات له، والاستقلال بالتصرف وحمل الامانة هي اقصى حدود التكريم للانسان)(٢).

(وعلى اساس اصالة الروح، فان خليفة الله هو الانسان الكامل، او هو بمثابة الروح التي لاتعرف الفناء والزوال: فكذلك على أساس أصالة خليفة الله فان المدينة الفاضلة يبنيها الانسان الكامل)(٣).

---

(١) محمود نعمه الجياشي: عصمة الأنبياء في القران (مدخل إلى النبوة العامة).محاضرات السيد كمال الحيدري، (د- م)، دار فراقد، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢٣.

(٢) موسى الصدر: المصدر السابق، .. ص ١٨-١٩، ص ٢١، ص٢٤،ص١٩، ص٢٥.

(٣) عبد الله الجوادي الاملي: الإمام الخميني ثورة العشق الإلهي، ترجمة: كمال السيد، (لبنان- مؤسسة ام القرى)، ط/الاولى، ١٤٢٢هـ ص٣٣٤.

ويقصد بـ(المدينة الفاضلة) هنا، الدولة الاسلامية التي يقيمها الانسان الكامل، او الانسان الخليفة.

(ان القران الكريم حينما يقرر بان الانسان هو خليفة الله تعالى في ارضه، فانه لايعني بذلك ان كل انسان سيكون خليفة فعلا، بل يمكن للانسان ان يصل الى مقام الخلافة له عز وجل، وكذلك قد يكون في اسفل سافلين، بل قد يكون اضل من الانعام، كما في قوله تعالى:

﴿.. أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾(١).

ونستطيع من خلال التأمل في معنى خليفة الله في الارضً ان ندرك الدلالات المهمة والمعاني السامية التي تدل عليها هذه المقولة، فاننا بمقدار ما نعرف عن الله سبحانه وتعالى، سوف نعرف مقدار الخلافه التي تمثل الحق جل وعلا، وحينئذ فكلما عظم الحق سبحانه وتعالى في انفسنا سوف يعظم بتبعه دور الانسان وموقعه في هذا العالم، والعكس صحيح)(٢).

فهذا الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام وصف المتقين لأحد أصحابه، هَمَّام، مات على أثرها الأخير، حيث قال عليه السلام:

(.. عَظُمَ الخالق في أنفسهم فَصَغُرَ ما دونه في أعينهم)(٣).

وهناك بعض النظريات التي طرحت بخصوص موضوعة الاستخلاف في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، والتي بدورها سبقت الطرح الصدري بهذا الموضوع. والنظريات هي:

---

(١) الأعراف: ١٧٩.

(٢) محمود نعمه الجياشي: المصدر السابق، ص ٢١، ص ٢٠.

(٣) من كلام امير المؤمنين ابي الحسن علي بن ابي طالب عليه السلام: مصدر سبق ذكره، خطبة (١٩٣)، ص ٣٥١.

النظرية الأولى: وهي للشيخ محمد عبده :

وقد ذكرها طالبه محمد رشيد رضا في تفسيره المعروف(المنار). ولنظرية الشيخ عبده، أركان أساسية ثلاث هي(١):

أولا: إن الله سبحانه وتعالى اخبر الملائكة بالقرار الالهي، في ان يجعل في الارض خليفة عنه يُودِع في فطرته(الإرادة المطلقة) التي تجعله قادرا على التصرف، حسب قدرته ومعلوماته... وعلى اساس هذه الإرادة المطلقة، وهذا العلم الناقص، عرف الملائكة ان هذا الخليفة سوف يسفك الدماء ويفسد في الارض لان ذلك نتيجة طبيعية لما يتمتع به من ارادة مطلقة يسير بها حسب علمه الذي لا يحيط بجميع جوانب المصالح والمنافع... وحين عرف الملائكة ذلك سألوا الله سبحانه(عن طريق النطق، أو الحال..) ان يتفضل بإعلامهم عن بيان الحكمة في ذلك.

ثانيا: وكان الجواب لهم على ذلك، هو وجوب الخضوع والتسليم، لمن هو بكل شئ عليم، لان هذا هو موقف جميع المخلوقات تجاهه، لان الله هو العالم المحيط بكل المصالح والحكم ... ولذلك تفضل الله سبحانه على الملائكة، بان أوضح لهم السر، واكمل علمهم ببيان الحكمة في هذا الخلق، فأودع في نفس آدم وفطرته(علم جميع الأشياء من غير تحديد و لا تعيين) الأمر الذي جعل لآدم امتيازا خاصا استحق به الخلافة عن الله في الأرض .

ثالثا: ويظهر هذا الامتياز حين نقارن بين الإنسان وبين المخلوقات الأخرى لله سبحانه، فقد نطق الوحي، ودل العيان والاختبار على ان الله تعالى خلق العالم

(١) محمد رشيد رضا: المنار، مصدر سبق ذكره، نقلا عن :محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني، مصدر سابق ذكره، ص ٤٦- ٤٩.

انواعا مختلفة، وخص لكل نوع منها بقدرات ومواهب، ولكن الانسان مع ذلك يختلف عنها، في انه قد منحه الله تعالى قدرات ومواهب ليست لها حدود معينه يقف عندها ولا يتعداها، خلاف بقية المخلوقات.

فالملائكة ـ الذين لا نتمكن من معرفتهم إلا عن طريق الوحي ـ لهم وظائف محددة، فهم يسبحون لله ليلا ونهارا و .. وما نعرفه بالنظر والاختبار عن حال الحيوان والنبات والجماد، فانها بين ما يكون لاعلم له ولا عمل كالجماد و.. فكل حي من الأحياء المحسوسة والغيبة ـ عدا الإنسان ـ له استعداد محدود وعلم إلهامي محدد، وما كان كذلك لا يصلح ان يكون خليفة عن الذي لأحد لعلمه و أرادته. الا ان الإنسان قد خلقه الله ضعيفا وجاهلا، ولكنه رغم ذلك، يتصرف في الموجودات القوية ويعلم جميع الأسماء بما وهبه الله من قدرة على النمو والتطور التدريجي في إحساسه ومشاعره وإدراكه وعلمه، فتكون له السلطة على هذه الكائنات، يُسخرها ثم يذللها بعد ذلك كما تشاء قوته الغريبة التي يسمونها(العقل) .. فالإنسان بهذه القوة غير محدود الاستعداد ولا محدود الرغائب، ولا محدود العلم، ولا محدود العمل. وكما أعطاه الله هذه المواهب، أعطاه أحكاما وشرائع حدد فيها أعماله واخلاقه، وهي في الوقت نفسه تساعده على بلوغ كماله لأنها مرشد للعقل.

وبهذا العلم كله استحق الانسان خلافه الله في الارض، ونحن نشاهد اثار هذه الخلافه بما فعله الانسان من تطوير وسيطرة وتصرف في الكون .

وحين أودع الله في فطرة آدم علم الأشياء من غير تحديد، عرض على الملائكة واطلعهم اطلاعا إجماليا، ثم طالبهم بمعرفتها والأنباء بها، وإذا بهم يظهرون التسليم

والخضوع. وعند ذلك أمر الله تعالى آدم أن ينبئهم بالأشياء ففعل، وذلك لتتكشف لهم الحقيقة بأوضح صورها.

النظرية الثانية: وهي للمفسر الطباطبائي :

وقد ذكر نظريته هذه في تفسيره المعروف بـ(الميزان). وارتكزت نظريته هذه على ثلاثة مرتكزات أيضا وهي(١):

اولا: ان خليفة الله موجود مادي مركب من القوى الغضبية والشهوية. والدار دار تزاحم، محدودة الجهات وافرة المزاحمات، لايمكن ان تتم فيها الحياة الا بايجاد العلاقات الاجتماعية وما يستتبعها من تصادم وتضاد في المصالح والرغبات، الامر الذي يؤدي الى الفساد وسفك الدماء .

ثانيا: ان الملائكة حين تعجبوا كانوا يرون ان الغاية من جعل الخلافه هي ان يحكي الخليفة مستخلفه ـ بتسبيحه بحمده وتقديسه له، بوجوده، والأرضية أي الانتماء الى الأرض وشهواتها لا تدعه بفعل ذلك، بل تجره الى الفساد والشر، هذا مع ان الغاية من جعل الخلافه يمكن ان تتحقق لهم، بتسبيحهم بحمد الله وتقديسهم له.

ثالثا: ان ادم استحق الخلافه لقدرته على تحمل السر الذي هو عبارة عن تعلم الاسماء، التي هي اشياء حية عاقلة محجوبة تحت حجاب الغيب محفوظة عند الله، وقد انزل الله كل اسم في هذا العالم بخيرها وبركتها، واشتق كل ما في السماوات والارض من نورها وبهائها، وانهم على كثرتهم وتعددهم لايتعدون تعدد الافراد، وانما يتكاثرون بالمراتب والدرجات .

---

(١) محمد حسين الطباطبائي: الميزان، الجزء الأول، مصدر سبق ذكره، ص ١١٦ – ١٢٠ .

وعند المقارنة بين هاتين النظريتين السابقتين نجد ما يلي(١):

أ ـ نجد ان السيد الطباطبائي على جانب من الحق، كما نجد الشيخ عبده على جانب اخر منه، ذلك لان السيد الطباطبائي اكد ما فطر عليه الانسان من غرائز وشهوات وعواطف مختلفه ـ وهذا شئ صحيح اكده القران ايضا ـ ولذلك نجد القران الكريم يؤكد دور الهوى، الذي يعبر عن طغيان هذه الغرائز، في الفساد وسفك الدماء. والشيخ عبده حين يغفل هذا الجانب في حقيقة الانسان يؤكد جانب اخر له دور كبير، ايضا، في الفساد وسفك الدماء، وهو الارادة المطلقة المقرونة بالمعرفة الناقصة .

ب ـ نجد ان الشيخ عبده يحاول ان يذكر الشئ الذي اثار السؤال لدى الملائكة، هو قضية ان هذا المخلوق المريد ذا العلم الناقص لابد ان يكون مفسدا في الارض وسافكا للدماء، ومن ثم فلا مبرر لجعله خليفة مع ترتب الاثار على وجوده .

واما المفسر الطباطبائي فقد حاول أن يذكر إن الشيء الذي أثار السؤال، وهو أن الخليفة لابد أن يكون حاكيا للمستخلف(الله تعالى) وبدا لهم كأن هذا المخلوق لا يحاكي هذا المستخلف، لانه يفسد في الأرض ويسفك الدماء، بخلاف الملائكة أنفسهم، حيث يمكن أن يحاكوا المستخلف من خلال تسبيحهم.. وفي هذه النقطة قد يكون الحق الى جانب المفسر الطباطبائي، وذلك بقرينة ان التفسير والمبرر الالهي لهذه الخلافة كان من خلال بيان امتياز هذا الخليفه بالعلم، واشار اليه الشيخ عبده، مع ان المبرر لاينسجم مع النقطة التي ذكرها الشيخ عبده، لانه افترض في اصل اثارة سؤال الملائكة وجود العلم الناقص الى جانب الارادة ...

(١) محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠- ٥٤.

اما المفسر الطباطبائي فقد اعتبر الانتماء الى الارض والتزاحم بين المصالح فيها، هو الذي يؤدي الى الفساد. ويكون العلم بالاسماء، حينئذ، طريقا وعلاجا لتجنب هذه الاخطار، لان الاسماء بنظره موجودات عاقلة حية .

جـ-افترض الشيخ عبده ان العلم هو الذي جعل الانسان مستحقا للخلافة، وهذا العلم ذو بعدين، هما:

أحدهما: العلوم الطبيعية التي يمكن للإنسان أن يحصل عليها من خلال التجارب والبحث، والتي يمكن الإنسان بواسطتها من الهيمنة على العالم المادي الذي يعيش فيه.

ثانيهما: العلم الالهي المنزل من خلال الشريعة، والذي يمكن للانسان من خلاله ان يعرف طريقه الى الكمالات الالهية، ويشخص المصالح والمفاسد. وهذا التصور ينسجم مع اطلاق كلمة العلم في الاية الكريمة، ومع فرضية ان الجواب الالهي للملائكة، انما هو تفسير لجعل الانسان خليفة، لان الجواب ذكر خصوصية(العلم) كامتياز لادم على الملائكة. كما ينسجم هذا التصور مع ما اكده القران الكريم في مواضع متعدده من دور العقل ومدركاته في حياة الانسان، وكذلك دور الشريعه في تكامل الانسان.

ولكن هذا التصور يلاحظ عليه:

اولا: ان الشريعة قد افترض نزولها في هذا المقطع القراني الشريف بعد هذا الحوار قال تعالى: **﴿..جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾**(١).

---

(١) البقرة: ٣٨.

إذن فهي رأي الشريعة، ليست من العلم الاول.

ثانياً: الظاهر ان الارادة والاختيار يمثلان ميزة اخرى لادم والانسان على الملائكة، ثم ان هذه الخصوصية هي التي اثارت مخاوف الملائكة وسؤالهم، كما اشار اليه الشيخ عبده.

واما المفسر الطباطبائي فقد افترض إن هذا الاستحقاق للخلافة، إنما كان باعتبار العلم بالأسماء وحده، ولكنه فسر الأسماء بأنها موجودات عاقلة لها مراتب من الوجود، حيث يمكن من خلال العلم بها أن يسير الإنسان في طريق التكامل. ولكن هذا الافتراض فيه شئ من الغموض ولعله يعتمد على بعض المذاهب الفلسفية أو العقائدية. نعم هناك فرضية تشير إليها بعض الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام، وهي إن هذه الأسماء عبارة عن أسماء الأنبياء والربانيين والأحبار، الذين جعلهم الله تعالى شهودا على البشرية .. والظاهر إن الإمام الصدر كان قد اخذ بهذه الفرضية، كما سنرى، في بحثه عن الاستخلاف والشهادة.

النظرية الثالثة: وهي للسيد محمد باقر الحكيم:

وهذه النظرية حاول بها السيد الحكيم ان يفسر لنا مبررات الاستخلاف مستنتجا اياها من النظريتين السابقتين. وهي(١):

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وميزه بميزات على بقية المخلوقات في اصل خلقته، وهذه الميزات هي: العلم، العقل، الإرادة، حيث أودع فيه من المواهب والقابليات ما يمكنه من التكامل في المصير إلى الله تعالى، بواسطة هذا العلم

(١) وللمزيد عن هذه النظرية، ينظر: محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني، مصدر سبق ذكره، ص٥٤ وما بعدها.

والعقل والإرادة، وبالتوفيق والهدي الإلهي، يتهيأ للإنسان ما يصل به إلى قاب قوسين آو أدنى في القرب من الله تعالى.

النظرية الرابعة والأخيرة: وهي للباحث العراقي(النيلي)(١):

ونظريته هذه تعتبر من احدث النظريات التي حاولت تفسير الاستخلاف، وفقا للحل القصدي للغة القرانية. حيث يرى ان هناك عاملين اساسيين لاستخلاف الجنس البشري على الارض، هما:(٢)

الاول: القدرات التطورية للانسان. الثاني: وجود العقيدة الهادية مع قادتها. وسنشرحها تباعا.

العامل الأول: القدرات التطورية للإنسان :

إن المعرفة هي سر أفضلية آدم، وهي سبب سجود الملائكة له، وهي الأساس في عملية الاستخلاف، والمعرفة هذه تحتاج إلى لغة، إذ عندما قال تعالى :﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ..﴾.(٣) قال بعد ذلك ايضا:﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ .(٤)

---

(١) وهو عالِم سبيط مجبل المعموري الملقب بـ(النيلي): ولد في عام ١٩٥٦م في قرية الصياحية في مدينة الحلة الأولى ناحية النيل اليوم، أكمل دراسته الابتدائية والمتوسطة والإعدادية في مدينة الحلة بتفوق. حصل على شهادة الماجستير في الهندسة الإلكترونية من الاتحاد السوفيتي السابق وشهادة الدبلوم العالي في اللغة الروسية من كلية اللغات/ جامعة بغداد. له عدة آثار فكرية استندت على ما أسماه بـ(الحل القصدي للغة) توفي في العراق عام ٢٠٠٠م. للمزيد ينظر: الدكتور. صباح نوري المرزوك: عالِم سبيط النيلي: الراحل قبل آلاون، أعلام حليون (١١)، حلقة نقاشية في اتحاد الأدباء والكتاب في العراق/ فرع بابل في ٨-١٠ شباط ٢٠٠١، (العراق- مكتب الصدى)، ص١٠ وما بعدها.

(٢) عالِم سبيط النيلي: الطور المهدوي (دراسة لاكتشاف القوانين الحتمية للتطور البشري ومستقبل الأرض في مرحلة الاستخلاف على ضوء الحل القصدي للغة) من تطبيقات المنهج اللفظي للنظام القرآني، (بيروت ـ دار المحجة البيضاء)، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ص١١٧ وما بعدها .

(٣) البقرة: ٣١.

(٤) الرحمن: ٤.

إذ البيان هو اللغة الكاشفة عن المعرفة.

وقد وضع الله لادم قانونا، وكان ذلك هو القانون الاول الذي وضع، اذ اوضح له عدوه ليتمكن من الفرز. قال تعالى: ﴿قُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾(١).

والجنة التي فيها ادم هي جزء من القانون الالهي للخليفه، فانه خلقه لعبادته لا للعمل والكد، فما دام في الخلافه فهو المتكفل برزقه، ولهذا ارتبط الاستخلاف بالجنات بصورة دائمة في القران.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ، وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ، كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْماً آخَرِينَ﴾(٣).

وللمستقبل أعْتبِر تحقق الأيمان والتقوى سببا لحصول الجنات. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ..﴾(٤).

ولذلك كانت الجنة في الطور المهدوي امرا محتوما لتحقق الأيمان والتقوى .. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ...﴾ .(٥)

---

(١) طه:١١٧.

(٢) الذاريات: ٥٦ – ٥٨.

(٣) الخان: ٢٥– ٢٨.

(٤) الاعراف: ٩٦.

(٥) المائدة: ٦٦.

ومن هنا نعلم ان لكل طور استخلاف في الارض جنة على الارض، وطور الاستخلاف الاخير وفق الرسالة الخاتمة هو اهم الاطوار واتمها وادومها وهو خاتمها، وهو دائم مستمر ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك.

وإذا كان آدم عليه السلام يرغب في الخروج من الجنة وفقا للقانون الأول، فهو حر، وحريته وقدرته على الاختيار القائمة على معرفته وذاكرته هي سر أفضليته، وسجود الملائكة له هو سبب عصيان إبليس وبالتالي مراهنته على عصيان آدم .. إن الخلل الذي أصاب الذاكرة هو السر في عصيانه وبالتالي إخراجه من الجنة، حيث ربط القرآن الأمرين ربطا وثيقا بين تعليم الأسماء وتذكرها في السجود، وبين نسيان تلك التعاليم حيث العصيان. قال تعالى :﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾(١). ولكي تعود ذرية آدم إلى طور الخلافة في الأرض، ونزول البركات وظهور الجنات مجددا، وفق ذلك القانون، فإن عليهم أن يصلوا إلى مرحلة الطاعة التامة للخالق، ولا يحدث ذلك ما لم يتمكنوا من استغلال قدرات العقل بأقصى مدى ويتذكروا تعاليم الخالق، وتتكون لهم ذاكرة تاريخية عما حل بالذين من قبلهم من الدمار والهلاك.

إن العقل ولبه الذاكرة، هما اللذان يشكلان السلم التطوري للإنسان للارتقاء نحو العبودية الحقة لله تعالى، والتحرر من منشأه الطيني والصعود إلى مصدر الروح التي فيه. ومن هنا كان وجود الماء هو حلقة وصل بين مرحلتين .. فبالماء صار التراب طينا لازبا وكلما اقترب الإنسان من الذات المقدسة ارتفع بروحه، في حين يظل الماء يجري تحته، قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا الأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ..﴾(٢).

---

(١) طه: ١١٥.

(٢) (٢) الأنعام:٦.

وكلما ابتعد الانسان عن الذات المقدسة لاحقته النار، لتعيده الى الفخار ..

قال تعالى:﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ..﴾(١).

وفتنة الله للناس هي لتحريك العقول وتشغيل الذاكرة، لاجل التمييز والفرز..

قال تعالى:﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ...﴾.(٢)

ولان عملية التمييز هي ما يقوم به العقل، فقد استخدم القران الالفاظ التي تحفز عمل الذاكرة، وقرن العقل بجميع الحقائق التي تؤدي الى المعرفة واهمها الذاكرة التاريخية وما يقصد بها .قال تعالى:﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ..﴾ .(٣)

العامل الثاني: وجود العقيدة الهادية مع قادتها:

ان هناك خاصيتين للعقيدة الاسلامية، والتي تجعل من الاستخلاف امرا محتوما، هما :

أ ـ استمرار الرسالة ببقاء المعجزة :

ونعني به ان انقطاع النبوة لايعني انقطاع الرسالة القائمة على نفس التشريع .. فان لكل رسول مُعجِز اذا مات الرسول مات المعجز معه .. الا ما حدث في الرسالة

(١) الأعراف: ٥٠.
(٢) آل عمران: ١٧٩.
(٣) الحج: ٤٦.

الخاتمة فان الشريعة نفسها قد صيغت بطريقة عجيبة لتكون هي نفسها المعجز والشريعة في ان واحد .. فموت النبيﷺ اصبح في ان واحد لا يؤثر على استمرار الرسالة. فهناك فرق بين الرسالة والنبوة. والقران اكد لنا ان الرسول(خاتم النبيين)، فالنبي لا يحتاج الى معجز، انما يحتاجه المبلغ للرسالة وهو الرسول وبقاء المعجز بعد رحيله اعطى الرسالة قوة البقاء والديمومة والاستمرار .

ومن المحال، بطبيعة الحال، وجود معجز بدون وجود حامل لهذا المعجز ! فالمُعجز هبة إلهية ونفحة ربانية وآية سماوية لايمكن ان يترك لكل من هب ودب من غير قائم به عارف بحمله واستعماله .

ب ـ هيمنة المعجز:

ومن خصائص الرسالة الخاتمه خاصية الهيمنة على الرسالات، وانما ذلك لهيمنة كتابها على الكتب. والهيمنة هي القوة والتعالي اللذين اتصف بهما الفكر الإلهي منهاجا وقادة، فهذه العقيدة تفسر جميع الظواهر ولا يمكن لاحد تفسيرها .فالرسالة الخاتمة حاصرت الجميع فكريا .. محاصرة سلمية فاسمها الإسلام مشتق من التسليم لأمر الله .. فهل يستطيع النصراني او اليهودي ان ينسلخ من هذا الاسم، والأنبياءعليهم السلام جميعا ينادون بالتسليم لوجه الله ؟

ان المسلم يؤمن ان المسيحعليه السلام حي في السماء كما يؤمن النصراني، وانه لابد ان يعود ... كما يؤمن النصراني .

والمسلم يؤمن ان الله واحد لاشريك له هو الخالق العالم وعبادته واجبة .. تماما كما يؤمن النصراني حسب الانجيل

والمسلم يؤمن ان الانجيل كتاب الله وهو هدى ونور وان الحكم به واجب .. كما يؤمن النصراني المتدين تماماً.

وتكمن مشكلة النصراني، في ان كل ما يؤمن به النصراني الذي لايشرك بالله شيئا يؤمن به المسلم ولكن العكس ليس صحيحا ..

ومن هنا صارت عقيدة المسلم مهيمنة على عقيدة النصراني. وما يصدق على النصارى بصدق اكثر على اليهود. حيث تفضح الرسالة الخاتمة وكتابها المهيمن جميع اكاذيبهم وتخليطهم ..

ان من اوضح شعارات الرسالة الخاتمة تبجيل الانبياء السابقين والمطالبة باقامة التوراة والانجيل بنفس القوة في المطالبة باقامة القران .. بل يبدو ان اقامتها اعتبره القران اول الطريق لاقامة الكتاب المهيمن. قال تعالى:﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالأِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ..﴾.(١)

بل ان القران جمع اقامة الثلاثة في قوله تعالى:﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالأِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ..﴾ .(٢)

فبالتصديق وحده، للكتابين، كونهما منزلين من الله سبحانه تكون الهيمنة للقران، قال تعالى :﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ .(٣)

ولذلك كان نزول المسيح عليه السلام من المحتوم الذي لابد منه، كحتمية

(١) المائدة: ٦٨.
(٢) المائدة ٦٦.
(٣) البقرة: ١٠١.

المهدي عليه السلام تماما ...وذلك للرباط الوثيق بين الكتب الثلاثة، وحتمية اقامتها سوية .. اذ سيكون المسيح عليه السلام هو المشرف على تطبيق التوراة والانجيل في الملتين السابقتين، ولكنه سيكون تحت امرة المهدي عليه السلام، ويعلن اتباعه للمهدي عليه السلام من اول يوم لنزوله اذ يصلي خلفه ..

ومن جهة اخرى فانه اذا كانت الرسالة مستمرة، والمعجز باقيا، والشريعة هي نفس المعجز فلا يبقى لاستمرار الدعوة للتوحيد سوى القيادة !

فعند الفكر الديني، القيادة هي التي تصنع الثورة وتجمع الجماهير وليس العكس، ولهذا تكون القيادة ممثلة بالانبياء والرسل والاولياء والاصفياء متواجده قبل التغيير، ويختار الخالق اوقاتا للانذار ونشر الافكار هي القمة دوما في الاستقرار السياسي والاقتصادي .. ولو بعث الله الانبياء في اوقات التزعزع السياسي لما صدقهم الناس بل لقالوا ان هذا النبي استغل فترة الهياج والتغيير وتسلم قيادة الجماهير .. ولهذا كانت المجابهة شديدة جدا مع تلك المجتمعات، فجوبهوا باشد انواع الاستهزاء والقتل والتعذيب والمعارضة الشديدة من (الملأ)..

فمن الناحية التاريخية، حدث صنع نواة للاستخلاف في الأرض في الأمم السابقة، ولكن أول نواة حقيقية هي ما بعد إبراهيم عليه السلام متمثلة في بني إسرائيل ونزول أول شريعة وهي التوراة، ثم قفى بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة واتاه الإنجيل مصدقا هو الآخر للتوراة، وذلك لاتمام عملية الاستخلاف ودفعها للأمام، ثم انزل القران مصدقا لما بين يديه، وعليه يكون التواصل بين الملل الثلاثة، والتي هي في الحقيقة دين واحد هو دين التسليم لله، أمر ضروري لتوحيدها في النهاية. وهو ما يحدث في الطور المهدوي..

ومن هنا نعرف إن الاستخلاف كهدف الهي من الخلق قد أحيط من الخالق عز وجل بعناية شديدة من خلال ختم النبوات بكتاب معجز لضمان استمرار المعجزة، ووجود اثنا عشر خليفة هو عدد كاف لبناء حضارة أرضية مهدوية حاملين لهذا المعجز، قادرين على استخدامه، وهو التصور الوحيد الذي يمكن الإيمان به والاحتفاظ بفكرة الاستخلاف في الأرض المؤكد عليها القران.

إن مدة التطور للوصول إلى هذه المرحلة إنما هي دالة متغيرة تعتمد على خيارات الأمم وعلى مدى التزامها بهذا المنهج، والخالق أجلُ وأحكم من إن يؤخر رحمته لوقت بعيد سلفا، ولذا كانت القيادة الدينية الحاملة للمُعجِز والقادرة على إخضاع الملتين اليهود والنصارى وإجبارهما على تنفيذ شرائع التوراة والإنجيل هي قيادة متوفرة دائما وحسب السنن والنواميس الإلهية التي لا تتغير(١).

أما بالنسبة إلى الاستخلاف عند الإمام الصدر فانه(يمكن القول -بداية - إن نظرية الإمام الصدر في - خلافة الأمة وشهادة الأنبياء - تتميز بأصولها القرآنية الخالصة، حيث حاول الإمام الصدر من خلالها تأسيس المبادئ الأولى للعمل الاجتماعي والممارسة السياسية التي تجسد تطلعات الدين و آماله في تحقيق جوهر الهداية إلى صراط المستقيم، والاستقامة عليه.)(٢)

ان الإمام الصدر يبدأ اولا ًباستعراض الآيات القرآنية التي تحاول تركيز مفهومي الخلافة والشهادة في ذهنية الأمة ،و تأسيس مجالات عملية لهما في الواقع الإسلامي العام .(٣)

---

(١) عالم سبيط النيلي: المصدر السابق، .. ص١٤٧.
(٢) نبيل علي صالح: مصدر سبق ذكره، .. ص ٣٧٩.
(٣) المصدر نفسه، ..ص ٣٨٠.

فتحت عنوان(الخلافة العامة في القران الكريم) ادرج الإمام الصدر الآيات القرآنية التالية: قال تعالى:

١ -﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ، وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾(١).

٢ -﴿.. إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ..﴾(٢).

٣ -﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ ..﴾(٣).

٤ -﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ..﴾(٤).

٥ -﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾(٥).

وبرأي أحد الباحثين فان الإمام الصدر ينطلق في نظريته في الحكم والدولة الإسلامية من المنهج الذي دعا إليه في(التفسير الموضوعي للقرآن الكريم) حيث إن(المُفَسِر التوحيدي والموضوعي لا يتخذ من النص القرآني دور المستمع

---

(١) البقرة: ٣٠- ٣٣.
(٢) الاعراف: ٦٩.
(٣) فاطر: ٣٩.
(٤) ص: ٢٦.
(٥) الأحزاب: ٧٢.

والمسجل فحسب، بل يطرح بين يدي النص موضوعا جاهزا مُشرباً بعدد كبير من الأفكار والمواقف البشرية، ويبدأ مع النص القرآني حوارا على شكل سؤال وجواب، المفسر على ضوء الحصيلة التي جمعها من خلال التجارب البشرية المعرضة للصواب والخطأ يسأل والقران يجيب، يجلس سائلا ومستفهما ومتدبرا، فيبدأ مع النص القرآني) حوارا حول هذا الموضوع، وهو يستهدف من ذلك أن يكتشف موقف القران الكريم من الموضوع المطروح والنظرية التي بإمكانه أن يستلهمها من النص، من خلال مقارنة هذا النص بما استوعبه الباحث عن الموضوع من أفكار واتجاهات)(١).

كما إن(عملية التفسير الموضوعي، عملية حوار مع القران الكريم واستنطاق له، وليست مجرد استجابة سلبية، بل استجابة فعالة وتوظيفا هادفا للنص القرآني في سبيل الكشف عن حقيقة من حقائق الحياة الكبرى.)(٢)

لذا فان(التفسير الموضوعي يحاول ابراز المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية الكريمة التي يأخذ بها التفسير التجريئي، ليصل، أي التفسير الموضوعي، الى مركب نظري قراني .وهذا المركب يحتل في اطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية، موقفه المناسب، وهذا ما نسميه بلغة اليوم بالنظرية..)(٣).

ومن هذه المرتكزات المنهجية ينطلق الامام الصدر لاكتشاف نظرية قرآنية في الحكم والدولة، ليبني نظريته(نظرية الاستخلاف) مبتدأ من الواقع لينتهي بالنص

(١) محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية (السنن التاريخية في القران)، أعاد صياغة عباراته وترتيب أفكاره: محمد جعفر شمس الدين، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤-٣٥.
(٢) المصدر نفسه، ص ٣٥.
(٣) محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية، المصدر السابق، ص ٣٦.

القرآني، حيث يبني أسس نظريته من فهمه وتفسيره للآيات القرآنية وربطها مع بعضها في إطار التفسير الموضوعي للقران.(١)

إن الإمام الصدر كان يرى أن(الخلافة التي تحدثت عنها الآيات القرآنية الشريفة المذكورة آنفا هي ليست استخلافا لشخص آدمعليه السلام، بل للجنس البشري كله، ووفقا لمخاوف الملائكة، في النص القرآني الأول، إن الذي يفسد في الأرض ويسفك الدماء ليس آدم بالذات، بل الآدمية والإنسانية على امتدادها التاريخي، فالخلافة إذن قد أعطيت للإنسانية على الأرض، وكان آدم هو الممثل الأول لها بوصفه الإنسان الأول الذي تسلم هذه الخلافة وحظي بهذا الشرف الرباني، فسجدت له الملائكة ودانت له قوى الأرض. إلا أن القران الكريم خاطب المجتمع البشري في مراحل متعددة، وذكرهم بان الله قد جعلهم خلائف. جمع خليفة ـ في الأرض، كما في النصين القرآنيين الثاني والثالث)(٢).

إن(استخلاف الله تعالى خليفة في الأرض لا يعني استخلافه عليها فحسب، وانما يشمل هذا الاستخلاف كل ما للمُستخلِف ـ أي كل ما لله سبحانه وتعالى ـ من أشياء تعود إليه والله هو رب الأرض و خيراتها، و رب الإنسان والحيوان .. وهذا يعني أن خليفة الله في الأرض مستخلف على كل هذه الأشياء. لذا كانت الخلافة في القران أساسا للحكم، وكان الحكم بين الناس متفرعا على جعل الخلافة(التشريعي والتكويني)(٣). كما يلاحظ في النص القرآني الرابع. وبالتالي

(١) جعفر عبد الرزاق: دور الامة في الدولة الاسلامية في فكر الامام الشهيد الصدر، في مجلة: قضايا اسلامية معاصرة، قم، العددان ١١-١٢-، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ص٢٣٤.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق،ص١٦٢.

(٣) إن (الخلافة التشريعية) تكون في إدارة شؤون الأرض والتصرف فيها وفي إدارة الإنسان الخليفة لنفسه وفي إدارة الكون المحيط به. وان (الخلافة التكوينية) تتجسد في مسؤولية الإنسان الخليفة عن القيام =

فان الجماعة البشرية مكلفة برعاية الكون وتدبير أمر الإنسان والسير بالبشرية في الطريق المرسوم للخلافة الربانية. ومن ثم فان مفهوم الإسلام الأساسي عن الخلافة هو: إن الله سبحانه وتعالى أناب الجماعة البشرية في الحكم، وقيادة الكون وأعماره اجتماعياً وطبيعيا، وعلى هذا الأساس تقوم نظرية حكم الناس لانفسهم وشرعية ممارسة الجماعة البشرية حكم نفسها بوصفها خليفة عن الله)(١).

ويرى الإمام الصدر أن المذهب الاجتماعي للإسلام، يتكون من العناصر الأساسية الثلاثة، وهي :

أولا : العقيدة، وهي القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي، التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية إلى الكون بصورة عامة .

ثانياً: المفاهيم، وهي التي تعكس وجهة نظر الإسلام في تفسير الأشياء، على ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة .

ثالثاً: العواطف والأحاسيس، وهي التي يتبنى الإسلام بثها وتنميتها، إلى صف تلك المفاهيم، لان المفهوم، بصفته فكرة إسلامية عن واقع معين، يفجر في نفس المسلم شعورا خاصا تجاه ذلك الواقع، ويحدد اتجاهه العاطفي نحوه. فالعواطف الإسلامية هي وليدة المفاهيم الإسلامية، والمفاهيم الإسلامية بدورها موضوعة في ضوء العقيدة الإسلامية الأساسية، فمثلا في ظل عقيدة التوحيد ينشأ المفهوم الإسلامي عن التقوى، الذي يقول: إن التقوى هي ميزان الكرامة والتفاضل بين أفراد الإنسان، وتتولد عن هذا المفهوم عاطفة إسلامية تجاه المتقين، هي عاطفة

=بأعمار الأرض وإدارة شؤونها، والحركة والسلوك فيها .ينظر:محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني،مصدر سبق ذكره،ص١٦.

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق،.. ص١٦٢-١٦٣.

الإجلال والاحترام. ثم يأتي - بعد هذا المنهج - دور الصيغة الإسلامية العامة للحياة، ككل لا يتجزأ، لتمتد إلى مختلف مناحي الحياة(١).

إن الإمام الصدر كان يرى إن عملية الاستخلاف الرباني للجماعة على الأرض تتضح في(٢):

أولا: انتماء الجماعة البشرية إلى محور واحد وهو المُستخلِف، أي الله سبحانه وتعالى، الذي استخلفها على الأرض بدلا عن كل الانتماءات الأخرى، الإيمان بسيد واحد ومالك واحد للكون وكل ما فيه، وهذا هو التوحيد الخالص الذي قام على أساسه الإسلام وحملت لواءه كل ثورات الأنبياء تحت شعار(لا اله إلا الله). قال تعالى: ﴿**صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ**﴾(٣). ﴿**يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**﴾(٤).

ثانيا: إقامة العلاقات الاجتماعية على أساس العبودية المخلصة لله، وتحرير الإنسان من عبودية الأسماء التي تمثل ألوان الاستغلال والجهل والطاغوت.

قال تعالى: ﴿**مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾(٥).

ثالثا: تجسيد روح الاخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد محو ألوان الاستغلال والتسلط. فما دام الله سبحانه وتعالى واحد ولا سيادة إلا له والناس

---

(١) محمد باقر الصدر: اقتصادنا ،مصدر سابق،ص ٢٧٠-٢٧١.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق،ص ١٦٣ وما بعدها .

(٣) البقرة: ١٣٨.

(٤) يوسف: ٣٩.

(٥) يوسف: ٤٠.

جميعا عباده ومتساوون بالنسبة إليه، فمن الطبيعي أن يكونوا اخوة متكافئين في الكرامة الإنسانية والحقوق.. و لاتفاضل ولا تمييز في الحقوق الإنسانية، ولا يقوم التفاضل على مقاييس الكرامة عند الله تعالى إلا على أساس العمل الصالح تقوى أو علما أو جهادا.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى﴾(١).

رابعا: إن الخلافة استئمان، ولهذا عبر القران الكريم عنها في النص القرآني الخامس بـ(الأمانة). والأمانة تفترض المسؤولية والإحساس بالواجب، إذ بدون إدراك الكائن انه مسؤول لايمكن أن ينهض بأعباء الأمانة أو يختار لممارسة دور الخلافة .

قال تعالى :﴿..وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾(٢).

والمسؤولية، هنا علاقة ذات بعدين، هما :

أ -إنها تعني الارتباط والتقيد، فالجماعة البشرية التي تتحمل مسؤوليات الخلافة على الأرض إنما تمارس هذا الدور بوصفها خليفة الله، ولهذا فهي غير مخولة أن تحكم بهواها أو باجتهادها المنفصل عن توجيه الله سبحانه وتعالى، لان هذا يتنافى مع طبيعة الاستخلاف، وانما تحكم بالحق وتؤدي إلى الله سبحانه وتعالى، لان هذا يتنافى مع طبيعة الاستخلاف، وانما تحكم بالحق وتؤدي إلى الله تعالى أمانته بتطبيق أحكامه على عباده وبلاده.

---

(١) النجم: ٣٩- ٤١.

(٢) الإسراء:٣٤.

وقد ترك الإمام الصدر مساحة فقهية(منطقة فراغ) لمستجدات العصر ومتطلبات كل شعب حسب ظروفه وزمنه(١).

وبهذا تتميز خلافة الجماعة بمفهومها القرآني عن حكم الجماعة في الأنظمة الديمقراطية الغربية، فان الجماعة الأخيرة هي صاحبة السيادة، ولا تنوب عن الله في ممارستها، ويترتب على ذلك إنها ليست مسؤولة بين يدي أحد، وغير ملزمة بمقياس موضوعي في الحكم، بل يكفي أن تتفق على شئ، ولو كان هذا الشيء مخالفا لمصلحتها ولكرامتها عموما، أو مخالفا لمصلحة جزء من الجماعة وكرامته ما دام هذا الجزء قد تنازل عن مصلحته وكرامته. وعلى العكس من ذلك حكم الجماعة القائم على أساس الاستخلاف، فانه حكم مسؤول، والجماعة فيه ملزمة بتطبيق الحق والعدل، ورفض الظلم والطغيان، وليست مخيرة بين هذا وذاك، حتى إن القران الكريم يسمي الجماعة التي تقبل بالظلم وتستسيغ السكوت على الطغيان بأنها(ظالمة لنفسها)(٢)، ويعتبرها مسؤولة عن هذا الظلم ومطالبة برفضه بأي شكل من الأشكال ولو بالهجرة والانفصال إذا تعذر التغيير. قال تعالى:﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً**﴾(٣).

ب ـ إنها تعني أن الإنسان كائن حر، إذ بدون الاختيار والحرية لا معنى للمسؤولية، ومن اجل ذلك كان بالإمكان أن يستنتج من جعل الله خليفة على الأرض انه يجعل الكائن الحر المختار بإمكانه أن يصلح في الأرض وبإمكانه أن

---

(١) جعفر عبد الرزاق :دور الأمة، المصدر السابق، ص٢٣٧.
(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص١٦٦.
(٣) النساء: ٩٧.

يفسد أيضا، وبإرادته واختياره يحدد ما يحققه من هذه الإمكانات. قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾(١).

وهنا ناقش الإمام الصدر مسألة كلامية قديمة هي(مسالة الجبر والاختيار) فيميل الى نفي الجبر ويؤمن بالاختيار، فالأمة مختارة في خياراتها وليست مجبرة مما يناقض الثواب والعقاب. إن تحمل الأمة هذه المسؤولية يقتضي ان تكون حرة تكوينيا، أي غير مجبرة على اداء هذه المسؤولية .. وبالتالي فان الإمام الصدر، برأي احد الباحثين، سعى الى نفي أية شبهة، حتى ولو كانت شبهة كلامية، عن الأمة بوصفها مُكرهة على ما تفعل، لكي يستقيم بذلك البناء العقائدي الذي بناه.(٢)

إن الإمام الصدر(لم يكتف باستعراض الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن مفهومي ًالخلافةً و الشهادةً ودراستها، ولكنه قام باستنتاج الأبعاد العملية لمعادلة الخلافة الربانية، لذا حللً أطرافها إلى عناصر أربعة)(٣):

فـ(الاستخلاف) يفترض مُستخلِف ومُستخلَف عليه ومُستخلَف والعلاقة بين المُستَخلَف والمُستخلَف عليه. فهناك إضافة إلى الإنسان وأخيه الإنسان والطبيعة طرف رابع هو المستخلِف، والمستخلِف هو الله سبحانه وتعالى، والمستخلَف هو الإنسان وأخوه الإنسان، أي الجماعة البشرية ككل، والمستخلَف عليه هو الأرض وما عليها ومن عليها(٤).

وبالتالي فان دور الإنسان في ممارسة حياته، إنما هو دور الاستخلاف

---

(١) الإنسان: ٣.

(٢) جعفر عبد الرزاق: دور الأمة ... ، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

(٣) نبيل علي صالح: مصدر سابق، ص٣٨٥.

(٤) محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية، مصدر سبق ذكره، ص ٩٩.

والاستئمان، وأي علاقة تنشأ بين الإنسان والطبيعة فهي في جوهرها ليست علاقة مالك بمملوك، وانما هي أمين على أمانة أستُؤمن عليها، وأي علاقة تنشأ بين الإنسان وأخيه الإنسان، مهما كان المركز الاجتماعي لهذا أو لذلك، فهي علاقة استخلاف وتفاعل، بقدر ما يكون هذا الإنسان أو ذاك مؤديا لواجبه تجاه هذه الخلافة، وليست علاقة سيادة أو ألوهية أو مالكية .. إذن تصبح الأمانة، وفقا لذلك، الوجه التقبلي للخلافة، والخلافة هي الوجه الفاعلي والعطائي للأمانة(١)

وهذه الأمانة التي تقبلها الإنسان وتحملها كما في النص القرآني الخامس عُرِضت عليه عرضا تكوينيا لا عرضا تشريعيا، أي إن هذه العطية الربانية كانت تفتش عن الموضع القابل لها في الطبيعة، والمنسجم معها بطبيعته، وبفطرته، وبتركيبه التاريخي والكوني. والإنسان هو الكائن الوحيد الذي كان منسجما دون غيره من الكائنات مع هذه العلاقة الاجتماعية ذات الأطراف الأربعة التي بها تصبح أمانة، وخلافة. ومن هنا كان تقبله لها تقبلا تكوينيا بحكم دخولها في تكوينه الإنساني وفي تركيب مساره التاريخي(٢).

(فالخلافة إذن حركة دائبة نحو قيم الخير والعدل والقوة، وهي حركة لا توقف فيها، لأنها متجهة نحو المطلق، وأي هدف آخر للحركة سوى المطلق -سوى الله سبحانه وتعالى -سوف يكون هدفا محدودا، وبالتالي سوف يجمد الحركة ويوقف عملية النمو في خلافة الإنسان وعلى الجماعة التي تتحمل مسؤولية الخلافة أن توفر لهذه الحركة الدائبة نحو هدفها المطلق الكبير كل الشروط الموضوعية وتحقق لها مناخها اللازم، وتصوغ العلاقات الاجتماعية على أساس

(١) المصدر نفسه، ص٩٩- ١٠١.

(٢) محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية، مصدر سبق ذكره، ص١٠١.

الركائز المتقدمة للخلافة الربانية)(١).

وبعد أن يحسم الإمام الصدر مسألة الخلافة الأرضية حسما قرآنيا خالصا ويحددها مؤطرة ببعدين أساسيين هما: بعد الخلافة(الأمانة) وبعد(الشهادة)، ينطلق للتأكيد. ونتيجة طبيعية للمقدمات الأولى - إن ممارسة الأمة لدورها الحضاري الرائد بين أمم العالم كله ورسالاته لا يمكن أن تتم من دون بعد(الشهادة). وهذه العملية ليست حقاً للأمة الإسلامية يمكن أن تتنازل عنه وقت ما تشاء، ولكنه واجب ومسؤولية وفرض الهي تؤكده شريعة هذه الأمة نفسها(٢)، وهو ما سنعالجه تباعا..

المطلب الثاني: الشهادة:

قبل البدء بتفاصيل فكرة الشهادة لابد من مقدمات وذلك بإعطاء المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة(الشهادة) ؟

إن الأصل اللغوي العربي لكلمة(الشهادة) هو الفعل الثلاثي(ش هـ د). و(الشهادة) خبر قاطع. تقول(شهِد) على كذا .. وربما قالوا(شهْد) الرجل بسكون الهاء تخفيفا، وقولهم: اشهَد بكذا أي احلف. و(شهده) بالكسر(شهودا) أي حضره فهو(شاهد) وقوم(شهود) أي حضور.. و(شهد) له بكذا، أي ادى ما عنده من الشهادة فهو(شاهد) والجمع(شهد).. وجمع الشهد(شهود) و(اشهاد) و(الشهيد) الشاهد، والجمع(الشهداء). و(اشهده) على كذا(فشهد) عليه. و(استشهده) سأله ان يشهد.

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٠-١٧١.
(٢) نبيل علي صالح: مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٦.

و(الشهيد) القتيل في سبيل الله تعالى، وقد(استشهد) فلان .. والاسم(الشهادة)(١).

اما المعنى الاصطلاحي لكلمة(الشهادة) فهو :

الحضور، انما يقال للشاهد شاهد، لانه حضر الواقعة التي هي موضع الشهادة.(٢)

وان الشهادة في الواقع مسؤولية انسانية عامة - وهي شكل من اشكال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - الذي يفترض بالمواطن الحضاري السوي ان ينهض به تلقائيا بدافع من قلبه اليقظ، ووازع من ضميره الحي .(٣)

أمّا في القرآن الكريم فقد وردت كلمة(الشهادة) بتصريفاتها اللغوية المختلفة عشرات المرات في الآيات القرآنية الكريمة. منها قوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾(٤)

﴿.. وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُوداً إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾.(٥)

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٦).

﴿..وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾(٧).

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مصدر سبق ذكره، .. ص ٣٤٩.

(٢) محمد مهدي الاصفي: الميثاق والشهادة في القران، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٣) عمر بهاء الدين الاميري: وسطية الاسلام وامته في ضوء الفقه الحضاري، في رحاب القران (٣)، (الدوحة – دار الثقافة)، ط/ الاولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ص٦٤.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) يونس: ٦١.

(٦) النور: ٢٤.

(٧) البقرة: ١٤٠.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾(١).

﴿..وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً﴾(٢).

أمّا في السنّة النبوية الشريفة، فقد وردت كلمة(الشهادة) في أحاديث عديدة، منها: قال رسول الله ﷺ:(لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة)(٣).

عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: بمَ يُعرف الناجي، قال: من كان فعله لقوله موافقاً فأثّبت له الشهادة ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنما ذلك مستودع(٤).

وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجلٍ يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله إلا كتب الله له مكانه صكاً في النار(٥).

بداية نقول أن الإشهاد الوارد في القرآن الكريم في الميثاق على نحوين، هما(٦):

الأول: إشهاد على أصل الميثاق وإقرار الإنسان بربوبية الله تعالى، والعبودية له.

---

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) النساء: ٧٩.

(٣) الصدوق: مصدر سابق، ج٣، ص٦٠-٦١، باب شهادة الزور، الحديث ٣٣٣٧.

(٤) الكليني: مصدر سابق، ج١، ص٤٥، باب استعمال العلم.

(٥) الصدوق: مصدر سابق، ص٦١، الحديث ٣٣٣٨.

(٦) محمد مهدي الآصفي: الميثاق والشهادة، مصدر سابق، ص١٢٧.

الثاني: إشهاد على الوفاء بالميثاق أو النقض له. والشُهاد في هذا الحقل هم: الله تعالى، والأنبياء وأئمة أهل البيتعليهم السلام والملائكة وأعضاء الإنسان نفسه والأمكنة وغيرها.

إن أساس المعرفة ومعيارها العقلي، الاعتراف بأن الموجود على قسمين(١): أحدهما غيب، والآخر شهادة. وإن الله ووحدته وسائر أوصافه الذاتية غيبٌ عن موطن الطبيعة، ومنزه عن رجسها ومطهّر عن رجزها، وكذا الملائكة والوحي والنبوة والرسالة والخلافة الإلهية والعصمة والعلم بالغيب والإخبار عنه ونحو ذلك من المعارف القرآنية، ترجع إلى عالم الغيب الذي لا تدركه الحواس، ولا تناله التجربة ولا تصل إليه يد الاعتبار الاجتماعي، ولا يمس كرامته نسيج الخيال والوهم الشعري.

ومعنى كون الله تعالى عالماً بالغيب والشهادة، هو الإرشاد إلى نفي الغيب بالقياس إليه تعالى. إذ العلم عبارة عن الشهود، وهو لا يجتمع مع الغيب، فليس معناه أن هناك غيباً وهو مع أنه غيب معلوم لله سبحانه(٢).

إن القرآن له وجود علمي ووجود عيني لم يفترقا قط ولم يفترقا بعد، وكانا لدى الله سبحانه نوراً واحداً صدرا من عنده تعالى، بأن أرسل وجوده العيني، وأنزل معه وجوده العلمي، لا ﴿**لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾(٣) فقط، بل ﴿**لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ**﴾(٤) ذاتاً وصفة وفعلاً(٥)..

---

(١) عبد الله ألجوادي الطبري الآملي: علي بن موسى الرضا والقرآن الحكيم، (قم-دار الإسراء للنشر)، ط/ الأولى، (د.ت)، ص٦٤.

(٢) عبد الله الجوادي الطبري الآملي: علي بن موسى، المصدر السابق، ص٣٦.

(٣) الحديد: ٢٥.

(٤) الحديد: ٩.

(٥) عبد الله الجوادي الطبري الآملي: علي بن موسى، مصدر سابق، ص٩.

لقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة فسأل بعضهم الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قائلاً: فما وجه إخباركم بما في قلوب الناس؟ فقال عليه السلام: أما بلغك قول الرسول صلى الله عليه وآله:(اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)؟ قال: بلى، قال عليه السلام: وما من مؤمن إلا وله فراسة بنور الله على قدر إيمانه ومبلغ استبصاره وعلمه، وقد جمع الله للأئمة منا ما فرقه في جميع المؤمنين، قال تعالى:﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾(١). فأول المتوسمين رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أمير المؤمنين عليه السلام من بعده، ثم الحسن ثم الحسين والأئمة من ولد الحسين عليهم السلام إلى يوم القيامة.. إن الله عز وجل قد أيّدنا بروح منه مقدّسة مطهرة ليست بِملِك لم تكن مع أحد ممن مضى إلا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهي مع الأئمة منا تسدّدهم وتوفّقهم، وهي عمود من نور بيننا وبين الله عز وجل(٢).

قال تعالى:﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٣).

لذا كان الأنبياء عليهم السلام وأئمة أهل البيت عليهم السلام من أهم الشهود في عالم الدنيا وعالم الآخرة.

وللشهادة مرحلتان، هما(٤):

الأولى: مرحلة تحمل الشهادة.

الثانية: مرحلة أداء الشهادة.

---

(١) الحجر: ٧٥.

(٢) عبد الله الجوادي الطبري الآملي: علي بن موسى، مصدر سابق، ص٣٣-٣٤.

(٣) التوبة: ١٠٥.

(٤) محمد مهدي الآصفي: الميثاق والشهادة، مصدر سابق، ص١٢٣، ص١٨٥.

ففي المرحلة الأولى للشهادة(تحمل الشهادة)، يحضر الشاهد الواقعة، ويلتقط بالحضور المعلومات الدقيقة الحسية عن الواقعة، فمن دون الحضور والمشاهدة الحسية لا يتم عمل الشاهد في هذه المرحلة فـ(الموقع الوسط) يمكن الشهيد من تحمل الشهادة.

ولقد كان الإنسان يعيش فترة من حياته هذا الموقع الوسط، بهداية الفطرة، قبل أن تتعقد حياته على وجه الأرض.

لذا أصبحت الفطرة لا تحدد مصداق الهداية، لذا أصبحت الحاجة إلى الوحي وبعث الأنبياء حاجة فعلية(١)، لتحديد(الموقع الوسط).

و(الموقع الوسط)هو الموقع الفكري والحضاري المعتدل،المتوسط بين الاتجاهات الفكرية والحضارية المختلفة. وهذا الموقع هو بالضرورة(الإسلام)(٢).

وقد تجلّت(وسطية الإسلام) في عقيدته أولاً، فلم تُشَرد بها الروحيات في تجريدها المغرق، ولا أثقلتها الماديات في كثافةٍ مفرطة عطلت معناها. فالإنسان هو جسمٌ وروح، وعقيدته(الإسلام) تنبثق عن الفطرة وتلبيها أحسن تلبية. وتُصبغ العقيدة الشريعة بصبغتها، كما تصبغان معاً السلوك، فيشتمل هذا التوسط بُنية الدين في عناصرها جميعاً(٣).

فـ(وسطية الإسلام)، عند أحد الباحثين، تولّد بالنتيجة(أمةً وسطاً)، في كل

---

(١) جواد علي كسار (حاوره): بحث حول الإمامة (نص الحوار مع السيد كمال الحيدري)، الإمامة في القرآن (١)،

(قم-دار الصادقين)، ط/الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٤٧-٤٨.

(٢) محمد مهدي الآصفي: الميثاق والشهادة، مصدر سابق، ص١٨٢-١٨٣.

(٣) عمر بهاء الدين الأميري: مصدر سابق، ص٤٥-٤٦.

شيء. فهي وسط في الأخلاق الفردية لا تقسو على الإنسان في حياته الخاصة، فلا تحمله على حرمان نفسه من أطايب العيش والحلال الزلال.

قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾(١).

وهي وسط في الأخلاق الاجتماعية، لا ينأى بها تطرّف عن الانفتاح على الناس، ولا تشذ ولا تشتد في معاملة الآخرين، وتجعل العدل أدنى مراتب التعامل الإنساني، وأما الفضل فلا حدود له(٢).

واستناداً إلى ذلك تصبح(الأمة الوسط) هي(الأمة الشاهدة أو الشهيدة) برأي الباحث نفسه(٣).

وهنا نطرح سؤالاً على الباحث(عمر الأميري) ؟ وبنفس تعبيره: إنه إذا كانت الشهادة في أمر عادي ولو بسيط، لا تصح إلا ممن كان عدلاً، تتوفر فيه شروط من العقل والعلم والصدق ومكارم الأخلاق و... فكيف الأمر بمن يكون شهيداً على الناس، كل الناس(٤)؟؟

ويا ترى هل توافرت هذه الصفات الإيجابية في أفراد الأمة الإسلامية الآن، ومتى برأيك تتوافر؟

إذن، هناك تفسير ثانٍ لـ(الأمة الوسط) يأخذ به مذهب أهل البيت عليهم السلام، فعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال:(أفترى أن من لا تجوز شهادته في الدنيا

---

(١) القصص: ٧٧.

(٢) عمر بهاء الدين الأميري: مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) والباحث يستند إلى رأي سيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن) بهذا الخصوص. ينظر: عمر بهاء الدين الأميري: مصدر سابق، ص٤٤-٤٥.

(٤) عمر بهاء الدين الأميري: مصدر سابق، ص٤٤.

على صاعٍ من تمر، يطلب الله شهادته يوم القيامة ويقبلها منه بحضرة جميع الأمم الماضية؟!، كلا، لم يعنِ الله مثل هذا من خلقه)(١).

استناداً إلى ذلك، فالمراد إذاً هو(بعض الأمة). والدليل على ذلك هو:

إن أكثر أبناء الأمة ليست لهم معرفة بالأعمال إلا بصورها إذا كانوا في محضر المشهود عليهم، وهو لا يفي في مقام الشهادة، لأن المراد منها هو الشهادة على حقائق الأعمال والمعاني النفسانية من الكفر والإيمان، وعلى كل ما خفي عن الحسّ ومستبطن عن الإنسان مما تكسبه القلوب التي يدور عليها حساب رب العالمين.

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢). أضف إلى ذلك أن أقل ما يعتبر في الشهود هو العدالة والتقوى، والصدق والأمانة، والأكثرية الساحقة من الأمة يفقدون ذلك وهم لا تقبل شهادتهم على صاعٍ من تمر أو باقة من بقل، فكيف تُقبل شهادتهم يوم القيامة؟!(٣)

وقد فسّر الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قوله تعالى: ﴿..وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾(٤). بـ(نحن الأمة الوسط ـ يقصد أئمة أهل البيت عليهم السلام ـ ونحن شهداء الله تبارك وتعالى على خلقه وحججه في أرضه)(٥).

(١) عبد علي بن جمعة ألعروسي الحويزي: تفسير نور الثقلين، (قم-المطبعة العلمية)، ج١، ص١١٣، ح٤٠٩، نقلاً عن: محمود نعمة الجياشي: مصدر سابق، ص١٧٩.
(٢) البقرة: ٢٢٥.
(٣) علي الرباني الكلبايكاني (تلخيص): محاضرات في الإلهيات للشيخ جعفر السبحاني، (قم- مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام)، ط/السابعة، ١٤٢٥هـ ص٤٤٣-٤٤٤.
(٤) البقرة: ١٤٣
(٥) الكلّيني: مصدر سبق ذكره، ج١، ص١٩١، ح٤.

وهكذا يتضح أن القرآن الكريم يثبت بأن طائفة من الأنبياء والأوصياء عليهم السلام يشهدون على أعمال الخلق في الآخرة، ولا تنحصر هذه الأعمال بالأمور الظاهرية كالصلاة والصوم، بل تشمل الأعمال الباطنية والأمور القلبية والنوازع النفسية، لذا وجب أن يكون هؤلاء الشهداء(معصومون)(١).

و(الموقع الوسط) هذا له مزايا ثلاث، هي(٢):

الأولى: إن هذا الموقع يمكن الشهيد من شهادة الانحرافات والأخطاء في سلوك الإنسان ومراقبتها، وبالتالي يمكنّه من التنبيه عليها والتذكير بها.

الثانية: إنها تجعل الشهيد(قدوة)، وميزاناً، ومعياراً يستطيع الناس أن يقيسوا به أنفسهم، ويصححوا به أخطاءهم، ويقوموا به انحرافاتهم.

لأن من أهم شؤون النبوة والإمامة أن يكون النبي أو الإمام قدوة وأسوة ويؤتم به ومتّبعاً بين أمته ومطاعاً(٣).

قال تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾**(٤).

وللقدوة دور آخر في أداء الشهادة، كما سنلاحظه، لأنه بسلوكه وأفكاره ينبه الناس إلى ضرورة التعديل والتصحيح لأفكارهم وسلوكهم.

---

(١) محمود نعمة الجياشي: مصدر سبق ذكره، ص١٨١. وبالنسبة إلى وجوب عصمة الأنبياء وأئمة أهل البيت عليهم السلام ينظر: محمد القاضي: العصمة (بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني)، محاضرات: السيد كمال الحيدري، إيران، ط/السادسة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٨٣ ومابعدها.
(٢) محمد مهدي آلاصفي: الميثاق والشهادة، مصدر سابق، ص ١٨٤، ص ١٨٨ – ١٨٩ .
(٣) جواد علي كسار (حاوره): مصدر سابق، ص ١٥٨ .
(٤) الأحزاب: ٢١ .

الثالثة: استحفاظ الكتاب والشريعة من الانحراف، وهذا هو دور أداء الشهادة.

المرحلة الثانية للشهادة(أداء الشهادة):

وفي هذه المرحلة يؤدي الشاهد عند القاضي ما سجله من المعلومات بصورة دقيقة وبذلك يؤدي الشهادة، ولذلك فلابد أن يكون الأمر الذي يشهد به الشاهد مما يستطيع أحد أن يلمّ به ويحيط به.

والأداء هنا يتم عن طريق(تخليص الناس من مستنقع الدنيا وفسادها من خلال تفجير ينابيع القابليات المودعة في أعماقهم ليوصلوهم إلى أعلى مراتب الرقي والكمال الإنسانيين. فهدف بعث الأنبياء في النهاية، أداء هذه التربية والبناء. والتي جاء التعبير عنها في القرآن: بـ(التزكية) و(التعليم)، فالإنسان يصل إلى الفوز والصلاح من خلال متابعة تربية الأنبياء، ويصل إلى الهدف النهائي الذي خُلق لأجله)(١).

(كما أن الأنبياء والرسل يسعون لتحقيق هدف آخر، وهو إقامة(النظام التوحيدي والإسلامي) في المجتمع على أساس العدل والتوحيد وكرامة الإنسان بعيداً عن الظلم والشرك والخرافات والجهل وكل أمر دنيء)(٢).

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾(٣).

---

(١) علي الخامنئي: الخطوط العامة للفكر الإسلامي في القرآن، تعريب: عباس نور الدين، مؤسسة العروة الوثقى، ط/الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٥٤-٥٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٥٥.
(٣) آل عمران: ١٦٤.

ويستفاد من آيات الذكر الحكيم إن الشهود في يوم الحساب على أصناف، وهم(١):

أولاً: الله سبحانه:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(٢).

ثانياً: نبي كل أمّة:

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾(٣).

ثالثاً: نبي الإسلام:

قال تعالى: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾(٤).

رابعاً: بعض الأمة الإسلامية:

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً..﴾(٥).

وقد مرّ بنا أن المقصود بهم(أئمة أهل البيت عليهم السلام).

خامساً: الأعضاء والجوارح:

(١) علي الرباني الكلبايكاني (تلخيص): مصدر سابق، ص٤٤٢-٤٤٥.
(٢) الحج: ١٧.
(٣) النحل: ٨٩.
(٤) النساء: ٤١.
(٥) البقرة: ١٤٣.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١).

أمّا بالنسبة إلى الإمام الصدر، فتحت عنوان(الشهادة في القرآن الكريم) أدرج الآيات القرآنية الكريمة:

قال تعالى:

١ ـ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾(٢).

٢ ـ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً..﴾(٣).

٣ ـ﴿..وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾(٤).

٤ ـ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَؤُلاءِ..﴾(٥).

٥ ـ﴿..هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ..﴾(٦).

٦ ـ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ

---

(١) النور: ٢٤.

(٢) النساء: ٤١.

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) المائدة: ١١٧.

(٥) النحل: ٨٩.

(٦) الحج: ٧٨.

اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(١).

٧ -﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ..﴾(٢).

٨ -﴿وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾(٣).

لقد أكّد الإمام الصدر بأن الله سبحانه وتعالى وضعَ إلى جانب خط الخلافة، الذي تطرقنا إليه آنفاً، خط الشهادة، الذي يمثل التدخل الرباني من أجل صيانة الإنسان الخليفة من الانحراف وتوجيهه نحو أهداف الخلافة الرشيدة، فالله تعالى يعلمُ ما توسوس به نفس الإنسان، وما تزخر به من إمكانيات ومشاعر، وما يتأثر به من مغريات وشهوات، وما يصاب به من ألوان الضعف والانحلال، وإذا تُرك الإنسان ليمارس دوره في الخلافة بدون توجيه وهدىً كان خلقهُ عبثاً ومجرد تكريس للنزوات والشهوات وألوان الاستغلال، وما لم يحصل تدخل رباني لهداية الإنسان الخليفة في مسيره فإنه سوف يخسر كل الأهداف الكبيرة التي رُسمت له في بداية الطريق، وهذا التدخل الرباني هو خط الشهادةً(٤).

قال تعالى:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾(٥).﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدىً فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلا خَوْفٌ

(١) آل عمران: ١٤٠.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) الزمر: ٦٩.

(٤) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص١٧١-١٧٢.

(٥) ق: ١٦.

عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(١).

وقد اعتمد الإمام الصدر على النص القرآني السابع، المشار إليه آنفاً لتحديد ممثلي خط الشهادة، وهم ثلاثة أصناف: النبيون والربّانيّون والأحبار.

والأحبار هم علماء الشريعة، والربانيون درجة وسطى بين النبي والعالِم وهي درجة الإمام. ومن هنا أمكن القول بأن خط الشهادة يمثله(٢):

أولاً: الأنبياء.

ثانياً: الأئمة، الذين يُعتبرون إمتداداً ربانياً للنبي في هذا الخط.

ثالثاً: المرجعية، التي تُعتبر إمتداداً رشيداً للنبي والإمام في خط الشهادة.

ويرى الإمام الصدر بأن الدور المشترك الذي يجب أن يمارسه ممثلوا خط الشهادة الثلاثة هؤلاء، هو في(٣):

أولاً: استيعاب الرسالة السماوية والحفاظ عليها، كما في النص القرآني السابع ﴿..بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ..﴾(٤).

ثانياً: الإشراف على ممارسة الإنسان لدوره في الخلافة ومسؤولية إعطاء التوجيه بالقدر الذي يتصل بالرسالة وأحكامها ومفاهيمها.

ثالثاً: التدخل لمقاومة الانحراف واتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل سلامة المسيرة.

---

(١) البقرة: ٣٨.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص١٧٢.

(٣) محمد باقر الصدر: الاسلام يقود، مصدر سابق، ص١٧٣.

(٤) المائدة: ٤٤.

فالشهيد، بأصنافه الثلاث عند الإمام الصدر، هو مرجع فكري وتشريعي من الناحية الأيديولوجية، ومشرف على سير الجماعة وانسجامه أيديولوجياً مع الرسالة الربانية التي يحملها، ومسؤول عند التدخل لتعديل المسيرة أو إعادتها إلى طريقها الصحيح إذا واجه انحرافاً في مجال التطبيق. هذا هو المحتوى المشترك لدور الشهداء بأصنافهم الثلاثة(١). بعد ذلك أكّد الامام الصدر على أن(المرجعية كخط، قراراً إلهياً، والمرجعية، كتجسيد في فردٍ معين، قراراً من الأمة..)(٢).

إذن لقد استطاع الإمام الصدر -من خلال تلك المعالجة القرآنية التي ارتكز عليها في تأسيسه العملي لدور المرجعية(الشاهدة والشهيدة) في المجتمع المسلم، وفي سياق أداء الأمة لمسؤولياتها الإسلامية انطلاقاً من مبدأ(الخلافة) نفسه-استطاع أن يبني القاعدة الدينية الإسلامية الخاصة بنظريته السياسية الإسلامية الواقعية التي تقوم على أساس المزاوجة الواعية والحكيمة بين(ولاية الفقيه) و(الشورى)، وهو الأمر الذي لم تستطع أن تفعله أية نظرية سياسية أخرى(٣).

لقد أشار الامام الصدر إلى أن(الله سبحانه وتعالى قد أوجب على النبي -مع أنه القائد المعصوم - أن يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة من خلال التشاور، قال تعالى:﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ..﴾(٤).

ويعتبر هذا التشاور من القائد المعصوم عملية إعدادٍ للجماعة من أجل الخلافة وتأكيد عملي عليها، كما إن التأكيد على البيعة للأنبياء وللرسول الأعظم وأوصيائه

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص١٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ص١٧٤.

(٣) نبيل علي صالح: مصدر سبق ذكره، ص٣٨٧.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

تأكيد من الرسول على شخصية الأمة، وإشعار لها بخلافتها العامة، وبأنها بالبيعة تحدد مصيرها، وان الإنسان حينما يُبايع يساهم في البناء ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه. ولاشك في أن البيعة للقائد المعصوم واجبة لا يمكن التخلف عنها شرعاً، ولكن الإسلام أصرّ عليها واتخذها أسلوباً من التعاقد بين القائد والأمة لكي يركز نفسياً ونظرياً مفهوم الخلافة العامة للأمة. وقد دأب القرآن الكريم على أن يتحدث إلى الأمة في قضايا الحكم توعية منه للأمة على دورها في خلافة الله على الأرض(١).

قال تعالى:﴿.. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ..﴾(٢).﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا..﴾(٣).﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..﴾(٤).﴿..أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ..﴾(٥).﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾(٦).

(وإذا لاحظنا الجانب التطبيقي من دور النبوة الذي مارسه خاتم المرسلين ﷺ نجد مدى إصرار الرسول على إشراك الأمة في أعباء الحكم ومسؤوليات خلافة الله في الأرض، حتى أنه في جملةٍ من الأحيان كان يأخذ بوجهة النظر الأكثر أنصاراً مع اقتناعه شخصياً بعدم صلاحيتها، وذلك لسبب واحد، وهو أن يُشعر الجماعة بدورها الإيجابي في التجربة والبناء)(٧).

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) النور: ٢.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) الشورى: ١٣.

(٦) التوبة: ٧١.

(٧) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص١٩٤.

ويبين الامام الصدر على أن الأمة تمارس دورها في الخلافة في الإطار التشريعي وفقاً للقاعدتين القرآنيتين التاليتين:

قال تعالى: ﴿..وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ..﴾(١). ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾(٢).

(فالنص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك. والنص الثاني يتحدث عن الولاية، وأن كل مؤمن وليّ الآخرين. ويريد بالولاية تولي أموره بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورةٍ متساوية. وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثرية عند الاختلاف)(٣).

(وهكذا وزع الإسلام في عصر الغيبة مسؤوليات الخطين بين المرجع والأمة، بين الاجتهاد الشرعي والشورى الزمنية، فلم يشأ أن تمارس الأمة خلافتها بدون شهيدٍ يضمن عدم انحرافها ويشرف على سلامة المسيرة ويحدد لها معالم الطريق من الناحية الإسلامية، ولم يشأ من الناحية الأخرى أن يحصر الخطين معاً في فردٍ ما لم يكن هذا الفرد مطلقاً، أي معصوماً)(٤).

وخلص الإمام الصدر الى القول:

(إن الإسلام يتجه إلى توفير جو العصمة بالقدر الممكن دائماً، وحيث لا يوجد

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٣.

(٤) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٠٤.

على الساحة فرد معصوم - بل مرجع شهيد - ولا أمة قد أنجزت ثورياً بصورةٍ كاملة أصبحت معصومة في رؤيتها النوعية - بل أمة لا تزال في أول الطريق - فلابد أن تشترك المرجعية والأمة في ممارسة الدور الاجتماعي الرباني بتوزيع خطي الخلافة والشهادة وفقاً لما تقدم)(١).

(ومن الضروري أن يُلاحظ أن المرجع ليس شهيداً على الأمة فقط، بل هو جزء منها أيضاً، وهو عادة من أوعى أفراد الأمة وأكثرها عطاءً ونزاهة، وعلى هذا الأساس وبوصفه جزءاً من الأمة يحتل موقعاً من الخلافة العامة للإنسان على الأرض، وله رأيه في المشاكل الزمنية لهذه الخلافة وأوضاعها السياسية بقدر ما له من وجود في الأمة وامتدادٍ اجتماعي وسياسي في صفوفها)(٢).

(وللمرجع كشهيدٍ على الأمة دور رباني لايمكن التخلي عنه، ودوره في إطار الخلافة العامة للإنسان على الأرض دور بشري اجتماعي يستمد قيمته وعمقه من مدى وجود الشخص في الأمة وثقتها بقيادته الاجتماعية والسياسية)(٣).

لذا فإن المرجع الشهيد من وجهة نظر الإمام الصدر تقع عليه مسؤولية تفرض عليه(٤):

أولاً: أن يحافظ المرجع على الشريعة والرسالة ويرد عنها كيد الكائدين وشبهات الكافرين والفاسقين.

ثانياً: أن يكون في بيان أحكام الإسلام ومفاهيمه مجتهداً، ويكون اجتهاده هو

---

(١) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٠٤-٢٠٥.

(٤) المصدر نفسه، ص٢٠١-٢٠٢.

المقياس الموضوعي للأمة من الناحية الإسلامية، وتمتد مرجعيته في هذا المجال إلى تحديد الطابع الإسلامي لا للعناصر الثابتة من التشريع في المجتمع الإسلامي فقط، بل للعناصر المتحركة الزمنية أيضاً، باعتباره هو الممثل الأعلى للأيديولوجية الإسلامية.

ثالثاً: أن يكون مشرفاً ورقيباً على الأمة، وتفرض هذه الرقابة عليه أن يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها إذا انحرفت عن طريقها الصحيح إسلامياً وتزعزعت المبادئ العامة لخلافة الإنسان على الأرض.

وختاماً لهذا المبحث نقول :

إن الطرح الإسلامي العام لـمفهوم(الاستخلاف) فيه بعض نقاط اللقاء وبعض نقاط التقاطع من جهة، وفيه بعض نقاط اللقاء وبعض نقاط التقاطع مع الطرح الصدري من جهة ثانية .

فمثلا يتفق كل من الشيخ عبده والسيد الطباطبائي والباحث(النيلي) على ان الاستخلاف هو نتيجة لـ(تعلُّم الأسماء). والسيد الطباطبائي والإمام الصدر متفقان على ان هذه(الأسماء) هي أسماء(الأنبياء عليهم السلام والربانيين. الائمة المعصومون عليهم السلام ـ والأحبار ـ علماء الشريعة .) استنادا الى تفسيرات فلسفية وعقائدية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام. والشيخ عبده والباحث(النيلي) متفقان على ما للإنسان من قدرات ومواهب يتميز بها عن بقية مخلوقات الله تعالى. واتفق الشيخ عبده مع الإمام الصدر في مسألة الحرية والاختيار التي يتمتع بها الإنسان الخليفة. وانفراد الإمام الصدر عنهم بان أساس الاستخلاف هو(حمل الأمانة). والجعل الإلهي التشريعي والتكويني للاستخلاف هو أساس الحكم الصالح ويدعم خط الاستخلاف هذا،

بتعبير الإمام الصدر، خط الشهادة.

كذلك أن المفكرين والباحثين الإسلاميين المعاصرين في معالجتهم لمفهوم(الشهادة) إسلامياً ذهبوا الى أن ممارستها تكون على مرحلتين هما:

مرحلة تحمل الشهادة، ومرحلة أداء الشهادة.

والمرحلة الأولى تحتاج الى ان يتمتع الشهيد بـ(الموقع الوسط) لكي يتحمل الشهادة. وقد أختلف الباحثون والمفكرون الإسلاميون المعاصرون في تحديد مصاديق من يُمثل(الموقع الوسط). فذهب أحدهم الى أنها الأمة الإسلامية بكاملها في الدنيا التي تشهد على الأمم الأخرى في عالم الدنيا والآخرة ويكون الرسول الخاتم محمدﷺ شهيداً عليها.

وذهب آخر إلى أن الذي يشغل(الموقع الوسط) هم الأنبياء وأئمة أهل البيتعليهم السلام ليكونوا شهداء على الناس في الدنيا والآخرة.

أما المرحلة الثانية فتكون فبما يمارسه الأنبياءعليهم السلام من التزكية والتعليم للمجتمعات البشرية، فممارسة دور الشهادة ليس سهلاً لكي يؤديه أي شخص كان..

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فيرى أن الذي يختص بدور الشهادة هم :

١ ـ الأنبياءعليهم السلام الذين حددهم الله تعالى بالأسماء.

٢ ـ الأئمة المعصومينعليهم السلام الذين حددهم الله تعالى بالأسماء.

٣ ـ الفقهاء العُدول الذين حددهم الله تعالى بالصفات لا بالأسماء.

المبحث الثاني

الشورى في فكر الإمام الصدر

تعد الشورى أحد النظريات السياسية التي اخذ بها الإمام الصدر في بدايات تكوينه السياسي الفكري(الأسس الإسلامية) و تحديداً في بداية الستينات حيث كان يعطي للأمة الدور الرئيسي في الدولة.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه النظرية عند الامام الصدر، لابد من إعطاء المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الشورى وبحثها تاريخياً ..

ففي اللغة كلمة(شورى) اصلها من الفعل(شور) الذي استعملا أصلا مع العسل و(الشوار) بالفتح متاع البيت والرجل، و(الشارة) اللباس والهيئة و(الشوار) بالكسر المكان الذي تعرض الدواب للبيع(١).

واشار عليه بكذا أمره، وهي الشورى والمشورة، واستشاره طلب منه المشورة(٢).

ومثل الشورى: المشورة والمشاورة وتقول فيه: شاورته في الأمر واستشرته، وفلان خير شير، أي يصلح للمشاورة.(٣)

---

(١) محمد عبد القادر الرازي: مصدر سبق ذكره، مادة (شور)، ص ٣٥٠.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، جـ٤، مادة (شور) ،(بيروت- دار صادر)،(د.ت)، ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٣) المصدر نفسه: ص٤٢٧.

أما الشورى في الاصطلاح فهي استخراج الرأي وبمراجعة البعض الى البعض الآخر(١).

بمعنى آخر أن الشورى تعني استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين وأجالة النظر بها(٢).

وعند المتابعة لمبدأ الشورى تاريخيا لوجدنا انها لازمت الانسان منذ القدم حيث لايمكن ان يستغني الفرد برأيه عن رأي الآخرين بل لابد من الاستعانة بهم(٣).

فوجدت الشورى عند الجماعات البدائية كالعراقيين القدماء، والمصريين القدماء والساسانيين، وكذلك عند اليونانين والرومان .(٤)

وكذلك نجد ان مبدأ الشورى قد عُمِل فيه من قبل الأنظمة الاجتماعية - السياسية التي سبقت الإسلام، أهمها قصة فرعون ومشاورته الملأ من قومه في أمر موسى عليه السلام وقصة بلقيس ملكة سبأ ومشاورتها الملأ من قومها في أمر سليمان عليه السلام(٥). قال تعالى عن فرعون:﴿قال للملأ حوله ان هذا لساحرٌ عليم. يريد ان يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون، قالوا ارجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين. يأتوك بكل سحار عليمٌ﴾.(٦)

---

(١) أبو الفضل شهاب الدين الالوسي: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، ج ٢٥، (بيروت – دار إحياء التراث العربي) ،(د .ت)،ص٤٦.

(٢) قحطان عبد الرحمن الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق، (بغداد – مطبعة الأمة)، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م، ص١٥.

(٣) قحطان عبد الرحمن الدوري: مصدر سابق ص١٧.

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر قحطان الدوري: مصدر سابق، ص١٨ -٣٢.

(٥) بشير محمد الخضرا: النمط النبوي - الخليفي (في القيادة السياسية العربية ... والديمقراطية)، (بيروت دراسات الوحدة العربية)،ط١/ ٢٠٠٥،ص١٥٢.

(٦) الشعراء: ايه ٣٤-٣٧.

حيث تدل هذه الآية على وجود هيئة كان يستشيرها فرعون وهي(الملأ من قومه، أما قصة ملكة سبأ المشهوره لدى العامه والخاصة فتدل ايضا على وجود الملأ والشورى في مملكة سبا .(١) حيث بعدما تفقد النبي سليمان عليه السلام الطير وعلم بغياب الهدهد وتهدده بالعذاب، رجع الهدهد وكان الوصف التالي، قال تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ، إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ، وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ﴾(٢).

ويرد سليمان عليه السلام على ذلك: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَلا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ، قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ ، قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ، قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾(٣).

أما العرب في عهد الجاهلية فقد عرفوا الشورى وذلك لانه كان لكل قبيلة مجلس شورى يتكون من المتنفذين ومن رؤساء العوائل فيها، وهذا المجلس يختار شيخ القبيلة الذي يكون عادة من أهل العصبية ويراعى في اختياره تقدم السن ويمتاز بالكرم والشجاعة والخدمة والحنكة والتجربة والحلم، حيث كان الاهلون في مكة يسمون الجماعةً وكانت السلطة في مكة بيد الملأً وهو مجلس

---

(١) بشير محمد الخضرا: مصدر سابق، ص١٥٣.

(٢) النمل:٢٢-٢٤.

(٣) النمل: ٢٧-٣٤.

يتكون من رؤساء العوائل أهل النفوذ واصحاب القوة المالية إذ انهم كانوا أولي القوة وأهل الحل والعقد حيث كانوا يتدخلون في كل شئ بحيث كانت لهم قوة أدبية كبيرة تجعل الناس ترضى بقراراتهم دون فرضها عليهم بالقوة(١).

وقد أنشأ قصي دارا خاصة لاجتماع الملأ سميت دار الندوة كانت شمالي الكعبة ،وفيها كان يعقد الملأ اجتماعاتهم عند الحاجة، حيث كانت دار الندوة في مكة نادي قريش العام، وكانت هنالك نواد خاصة للقبائل أيضا تنظر فيها أمورهم الخاصة(٢) .

ولعل في أسبقية التشريع الإسلامي في اتخاذ الشورى مبدأ للحكم، فهو من ناحية اصبح مفروض على الحاكم وصفة لحال المؤمنين في شوؤنهم العامة من ناحية أخرى(٣).

وفي طليعة النص القراني هناك ثلاث ايات، اعطت للشورى مفاهيم مختلفة، الاية الاولى قال تعالى والوالدات يرضعنّ أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ... فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما(٤).

حيث اختصت هذه الاية بشوؤن الاسرة وكيفية ارضاع الطفل، ودعت الاية الكريمة الابوين للتشاور بينهما لاتخاذ القرار النهائي المشترك بعد تبادل الاراء حول موضوع الانفصال.(٥)

---

(١) قحطان عبد الرحمن الدوري: مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) المصدر نفسه ،ص٢٥.

(٣) محمود بابللي: الشورى في الإسلام، (بيروت – دار الإرشاد)، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،ص٣٥.

(٤) البقرة: اية ٢٣٣.

(٥) شذى الخفاجي: الشورى (دراسة في الأسس الفقهية والتاريخية)، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٥.

اما الاية الثانية قال تعالى مخاطبا رسوله محمدﷺ.

فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلينً(١).

من هذا النص يتبين ان الامر للنبي(صلى الله واله وسلم) بمشاورة المؤمنين هو توجيه لأولي الأمر بوجوب اتخاذ الشورى مبدا لهم، لان النبي عليه الصلاة والسلام غني بذاته عن المشورة، ولكنها توجيه وارشاد وتعليم(٢)، قال تعالى:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾(٣).

اما الآية الثالثة: قال تعالى:﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ، وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٤).

ومن خلال هذا النص القراني يتبين ان الشورى هنا تاتي ضمن سياق الصفات الاساسية للمؤمنين مثل الايمان بالله والتوكل عليه واجتناب كبائر الاثم والفواحش والغفران عند الغضب واقامة الصلاة والانفاق في سبيل الله والانتصار من البغي، والعفو، والاصلاح، والصبر(٥).

(١) آل عمران: ١٥٩.
(٢) محمود بابللي: مصدر سبق ذكره، ص٣٦.
(٣) الاحزاب: ٢١.
(٤) الشورى: اية ٣٦-٤٠
(٥) بشير محمد الخضرا: مصدر سبق ذكره، ص ١٥٦٠-١٥١.

وبالنتيجة يفترض ان لايتأخر المؤمنون في إبداء الرأي واخلاص النية فيه، وان يبادر اولوا الرأي الى اخلاص النصيحة فيما يعرض عليهم، تحت طائلة المسؤولية الشخصية عند ابداء الرأي او كتم المعلومات عند ورود الحاجة، فان كتمان المعلومات او التخلف عن ابداء الراي عند الحاجة يؤاخذ عليه الشرع الاسلامي، باعتبار ان كل فرد مسؤول، وهذه المسؤولية لا تخليه من المشاركة في اعباء الامة فيما اذا كان قادرا عليها وفاهما لها وراعيا لواجباته في اسداء النصيحة لاولي الامر، لان تقصيره في ذلك سوف يحمله نتيجة سوء تصرف المسؤول، وستكون العاقبة غير محمودة قطعا عليه وعلى غيره من افراد الشعب(١).

كذلك ورد في السنة النبوية الشريفه احاديث كثيرة اشارت الى الاخذ بالشورى، ومن اهم هذه الاحاديث، فقد روي عن الامام علي بن ابي طالب عليه السلام عن الرسول محمد صلى الله عليه وآله حيث قال: ًالمستشار مؤتمن، فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسهً(٢)

وعن ابي هريرة(رض)، قال رسول الله محمد صلى الله عليه وآله: اذا كان امراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الارض خير لكم من بطنها واذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم نجلاءكم واموركم الى نسائكم فبطن الارض خير لكم من ظهرهاً(٣).

وكذلك هو الحال في عهد الخلفاء الراشدين فقد كان ابو بكر(رض) يستشير في مختلف شؤون المسلمين، يستشير في الشؤون العسكرية، حيث اذا ورد عليه امر نظر في كتاب الله، وان علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله اقضى به، وان لم يعلم

---

(١) محمود بابللي: مصدر سابق، ص٣٦-٣٧.

(٢) نقلا عن قحطان الدوري: مصدر سابق، ص٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٨.

خرج فسأل المسلمين عن السنه فأن اعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم(١).

وكذلك هو الحال بالنسبة الى بقية الخلفاء الراشدين الذين كانوا يستشيرون في أمور كثيرة وكانوا يستشيرون العلماء وذوي الخبرة كلما أعضل أقامر على الإمام ولم يطمئن إلى معرفة الله تعالى فيه، أو لم يتبين له الوجه الذي تتحقق فيه المصلحة العامة(٢).

وبناءاً على ما تقدم، فإن المفكرين والباحثين الإسلاميين المعاصرين لا يشكون بمشروعية الشورى، ومن ضمنهم الامام الصدر.

حيث يقول الإمام الصدر في(الأسس الإسلامية):

إن(الحكم الشوري أو حكم الأمة في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم فيصح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها، وتختار للحكومة الشكل والحدود التي تكون أكثر اتفاقاً مع الإسلام ومصلحة الأمة. وعلى هذا الأساس فإن أي شكل شوري من الحكم يعتبر شكلاً صحيحاً مادام ضمن الحدود الشرعية، وإنما قيدنا الكيفية التي تمارس بها الأمة حق الحكم بان تكون ضمن الحدود الشرعية. لأنها لا يجوز لها أن تختار الكيفية التي تتعارض مع شيء من الأحكام الشرعية، كأن تسلم زمام الأمور إلى فاسق أو فساق، لأن الإسلام نهى عن الركون إلى فاسق بالأخذ بقوله في مجال الشهادة فضلاً عن مجال الحكم ورعاية شؤون الأمة(٣)

---

(١) شذى الخفاجي: مصدر سبق ذكره، ص١٨٩.

(٢) بشير محمد الخضرا: مصدر سبق ذكره، ص٢٣٣.

(٣) نقلاً عن: عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٣٢١-٣٢٢.

لذلك فهو يرى بأن الأمة لابد لها، حين تختار الحكم والجهاز الذي يباشر الحكم، لابد من ان تراعي الحدود الشرعية.

ويورد أحد الباحثين ملاحظات على نص الإمام الصدر المتقدم(١):

١ ـ اعتبر مبدأ الشورى هو الأساس في شرعية الحكم الشوري، وليس بالضرورة المبدأ الوحيد، ففي موضع آخر يقول:(من الواضح أن شكل الحكم في الوقت الحاضر لم يعالج في نص خاص على مذهبي الشيعة والسنة معاً).

٢ ـ لم يحدد شكلاً معيناً للحكم وإنما أعطى هذا الحق للأمة فهي التي تختار نوع وشكل الحكم بما يتفق ومصلحة الإسلام ومصلحة الأمة.

٣ ـ لم يفترض وجود دور معين للفقيه المجتهد في أصل شكل الحكم، وإنما تطرق اليه أثناء حديثه عن محدوديات الحكم الشوري، فهو يميل إلى منح المجتهد دوراً رئيساً حتى في نظام الشورى، فهو الذي يتولى مسؤولية لا يشاركه فيهما غير المجتهدين الآخرين هما: ١ -الافتاء ٢ -والقضاء، أمّا الحاكم فلا يفترض ان يكون من المجتهدين، فإذا اختار الأمة مجتهداً ليكون حاكماً، فقد اجتمعت فيه صفتا الحكم والإفتاء، وإذا لم يكن الحاكم فقيهاً فبإمكانه ان يختار اجتهاداً من عدة اجتهادات ليتبناه في الحكم ورعاية شؤون الأمة، لذلك فيلاحظ ان اختيار الحاكم بيد الأمة وليس عليها ان تختار المجتهد بل الأصلح لأداء مهام الحكم ورعاية القوانين(٢).

ولقد اتفق معظم الباحثين الاسلاميين المعاصرين على ان الاسلام، لم يضع للشورى نظاما خاصا، وانما هو النظام الفطري، حيث تطرح على اعضائها مسألة

---

(١) جعفر عبد الرزاق: مصدر سبق ذكره، ص٢٤٠-٢٤١.

(٢) نقلاً عن :عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٢-٣٢٣.

ويبدون اراءهم فيها ومتى اجمعوا على راي او ترجح عندهم رأي عن طريق الاغلبية، او عن طريق قوة البرهان اخذ به وتقيد، لذا فان الاساس في الاستشارة هو كفاءة الحرية التامة في ابداء الاراء مالم تمس اصلا من اصول العقيدة او العبادة(١).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الصدر: إن النبي ﷺ لم يمارس عملية التوعية في نظام الشورى وتفاصيله التشريعية أو مفاهيمه الفكرية..، لأننا لا نجد في أحاديث النبي ﷺ أي صورة تشريعية محددة لنظام الشورى(٢).

لذلك فإن الشورى كفكر مفهوم غائم.. ما لم تُشرح تفاصيله وموازينه ومقاييس التفضيل عند اختلاف الشورى، وهل تقوم هذه المقاييس على أساس العدد والكم، أو على أساس الكيف والخبرة؟ إلى غير ذلك مما يُحدد للفكرة معالمها ويجعلها صالحة للتطبيق فور وفاة النبي ﷺ(٣).

اما بالنسبة إلى حكم الشورى فقد اختلف الفقهاء في حكم عرض الحاكم الرأي على غيره على قولين، الأول: الندب، أمّا الثاني: الوجوب. ودليل الندب هو: ان الآيتين الكريمتين ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، فالآية ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ جملة خبرية لا دليل فيها على الوجوب فينصرف إلى الندب(٤). أمّا الأمر(وَشَاوِرْهُمْ) في الآية الثانية فالأصل فيها الوجوب ولكن صرف إلى الندب وذلك لعدة أسباب منها(٥):

---

(١) محمد صلاح الدين: مصدر سبق ذكره، ص٢٩٧.
(٢) محمد باقر الصدر: بحث حول الولاية، (بيروت- دار التعارف)، ط/الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٢٢.
(٣) محمد باقر الصدر: بحث حول الولاية، مصدر سابق، ص ٣٠.
(٤) قحطان عبد الرحمن الدوري: مصدر سابق، ص٤٨.
(٥) المصدر نفسه، ص٤٨-٥٠.

١ ـ تفسير الحسن البصري للآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ وهو ان النبيﷺ كان غنياً عن مشاورتهم ولكن أراد أن يستن بذلك الحكام بعده.

٢ ـ ان الأمر في الآية ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ كقولهﷺ:(البكر تستأمر في نفسها) ولو أكرهها الأب على النكاح جاز، ولكن الأولى تطيباً لنفسها فكذا ههنا.

أما دليل القول الثاني(الوجوب) فإن ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ تفيد الوجوب، وإن النبي محمدﷺ المؤيد بالوحي هو مأمور بالشورى، فكان غيره من الأمراء أولى بذلك(١).

أمّا بالنسبة إلى هل ان الشورى مُعلِمة أم مُلزِمة؟

فيرى البعض ان الشورى مُعلِمة وليست مُلزِمة استناداً إلى قول قتادة حيث قال: أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يمضي فيه، ويتوكل على الله لا على مشاورتهمَ(٢) وذلك استناداً على الآية الكريمة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(٣).

أمّا البعض الآخر، وهو الأكثرية، فيرى أن الشورى مُلزِمة للحاكم في الإسلام لأنها مبدأ إلزامي لا يجوز العدول عنه، حيث يعتبر الحكم الإسلامي قائماً على

---

(١) يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (القاهرة-مكتبة وهبة)، ١٩٩٨، ص١١١.

(٢) أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، نقلاً عن: ناهدة محمد زبون، عقيدة انتظار المهدي في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، (كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد)، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٦، ص١٤٥.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

الشورى وكل حكم لا يتخذ الشورى مبدأً له، لا يكون حكماً إسلامياً لمخالفته هذا المبدأ الأساسي من مبادئ التشريع الإسلامي(١).

أمّا بالنسبة إلى الإمام الصدر فيعتقد بإلزامية الشورى وذلك في إطار حديثه عن خلافة الأمة فإنه رأى أنه(إذا حررت الأمة نفسها من نظام جبار فخط الخلافة ينتقل إليها فهي التي تمارس دورها في الخلافة في الإطار التشريعي استناداً إلى القاعدتين القرآنيتين الكريمتين، قال تعالى:﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ و﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، فالنص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك، والنص الثاني يتحدث على الولاية، وان كل مؤمن ولي الآخرين، ويريد بالولاية تولي أموره بقرينة تفريع الأمر المعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين كل المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية)(٢).

ومما يجب الإشارة إليه هو أن الضرورة السياسية تحتم القول بوجوب الشورى داخل النظام الإسلامي كذلك هو الحال في النظام غير الإسلامي وذلك من أجل توفير ضمانات عدم استبداد الحاكم وحذفه لدور الأمة، أو المجتمع الأهلي في الحياة السياسية، هذا مع التذكير بدرس التاريخ القائل بأن القول بعدم وجوب الشورى هو الذي فتح الباب أمام استعباد الحاكم في الدولة الإسلامية، وحينما تعود المجتمع في البلدان الإسلامية إلى عدم وجوب الشورى، كان ذلك من العوامل التي سهلت قيام أنظمة استبدادية دكتاتورية في بلدان المسلمين، بعد

(١) محمود بابللي: مصدر سبق ذكره، ص٥٠.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٢-٢٠٣.

سقوط الخلافة الإسلامية(١).

وهنا يطرح سؤال هل يعتبر الرأي الناتج عن الشورى ملزماً، سواء كان للحاكم أم للأمة أم لا؟ وهل أن الحاكم يستشير الناس أو من يمثلهم لكي يستأنس برأيهم، ويطيب نفوسهم وقلوبهم، أم بنية العمل وفق ما يتوصلون إليه من رأي؟

وقد اختلف العلماء إلى آراء ومذاهب شتى، فقد ذهب فريق كبير من علماء المسلمين من القدماء والمحدثين، إلى القول بعدم إلزامية نتائج الشورى، ومنهم الطبري، وابن الجوزي، والرازي، والشوكاني، والزمخشري.، أمّا من العلماء المعاصرين، فقال بعدم الإلزامية، محمد سعيد البوطي، ومحمد مهدي الآصفي، وكاظم الحائري، ومحمد حسين فضل الله(٢).

حيث ان هناك أسباب أساسية وراء القول بعدم إلزامية نتائج الشورى عندهم، منها(٣):

١ ـ يعتمد علماء المسلمين، ان الله أمر رسوله باستشارة المسلمين من أجل تطبيب نفوسهم والرفع من أقدارهم.

٢ ـ أمّا السبب الثاني فهو القياس عن الرسول ﷺ، فلما كانت الآية الواردة في سورة آل عمران ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾، التي تأمر النبي بمشاورة الناس، لم يكن من السهل على المفسرين أن يقولوا بأن نتائج الشورى المذكورة تكون ملزمة

(١) محمد عبد الجبار الشبوط: دراسة لقيمة الشورى في الفكر السياسي عند الإسلاميين، مجلة الفكر الجديد، العدد ٧، السنة ٢، (لندن- مؤسسة دار الإسلام)، رجب ١٤١٤- تشرين الثاني ١٩٩٢. متوافر على موقع الإنترنت: http://www.darislam.com

(٢) محمد عبد الجبار: المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه.

للرسول، كيف وهو النبي المعصوم الموصى إليه، في مقابل المسلمين المعرضين للخطأ والاشتباه ؟

أما بالنسبة إلى الإمام الصدر فقد ذهب إلى الأخذ بإلزامية نتائج الشورى، في حديثه عن خلافة الأمة في ممارستها للسلطة التشريعية، في الآيتين القرآنيتين السابقتين، حيث قال بضرورة(الأخذ بمبدأ الشورى، وبرأي الأكثرية عند الاختلاف)(١).

وتقترب فكرة الإمام الصدر عن الشورى، تاريخياً وسياسياً ومعرفياً، من الاتجاه الفقهي المنتمي إلى المذهب السني فضلاً عن التقائها مع اطروحات شيعية مميزة، حيث يتم الاعتماد على إلزامية رأي الأكثرية في ترتيب شكل الحكم الإسلامي، كما نلاحظ في قانون جماعة الأخوان المسلمين، كنص تنظيمي، وفتاوى وآراء الشيخ محمود شلتوت، والشيخ مصطفى السباعي، و سيد قطب وعبد القادر عودة(٢)، وذلك في مقابل اتجاه آخر طرح، مع التزامه بفكرة الشورى، إشكالية في اتخاذ الأكثرية معيارا لفرز الآراء وتعيين اللازم منها، حيث يعتقد أبو الأعلى المودودي إن الأمور وان قضت بإلزامية الرأي الأكثر في عامة الأمور، إلا إن الإسلام لا يجعل العدد ميزاناً للحق و الباطل. قال تعالى:﴿**قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ**﴾(٣).

فإنه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الفرد أصوب رأياً من سائر أعضاء

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٢) عدنان سعد الدين: من أصول العمل السياسي للحركة الاسلامية المعاصرة، في كتاب: الحركة الإسلامية (رؤية مستقبلية في أوراق النقد الذاتي)، تحرير وتقديم: عبد الله فهد النفيسي، (القاهرة – مكتبة مدبولي)، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ط/ الاولى، ص٢٧٦-٢٧٨.

(٣) المائدة: ١٠٠.

المجلس النيابي.(١) كما يصر السيد الطباطبائي على إن النظرية الإسلامية تمتاز عن هذا النظام المعهود في الديمقراطيات الغربية إذ ليس المقياس في وضع القوانين هو أكثرية الأصوات وانما هو اتباع الحق(٢).

وفي هذا السياق نجد محاولات أكاديمية لطرح مضمون جديد لمفهوم(الأغلبية والأكثرية) إذ تفسرها بأنها:(أغلبية حجة و برهان و منطق وفكر لا أغلبية عددية)(٣).

غير إن محاولة سلب الأصوات الأكثر سمة المعيار والمقياس في إطار العمل الشورى، فضلاً عن أنها تفرغ الشورى عن مضمونها، فإنها لا تقدم البديل العملي الذي يمكن على أساسه فرز الحق من الباطل. فأما أن تعود إلى الاستبداد وإيكال القرار النهائي عند الاختلاف إلى(الأمير) كما صنع المودودي(٤).

أو أن أكثرية الأصوات في المجتمع الإسلامي، الذي يطبعه التقوى والفضيلة لا تتعدى حدود الحق و الصالح الاجتماعي(٥). إن أبو الأعلى المودودي كان قد عدل عن رأيه الأولي، أي الشورى المعلمة، ليأخذ بمبدأ الشورى الملزمة وينص على التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم(٦).

(١) أبو الأعلى المودودي: مصدر سابق، الرسالة الأولى: نظرية الإسلام السياسية، عربها عن الأردية: جليل حسن الإصلاحي، ص ٥٦- ٥٧.

(٢) محمد الطباطبائي: نظرية السياسة والحكم، مصدر سابق، ص٤٩. وكذلك ينظر: المنتظري: مصدر سابق، ج١، ص٥٦٧.

(٣) هشام عوض جعفر: الابعاد السياسية لمفهوم الحاكمية، (فرجينيا- المعهد العالمي للفكر الاسلامي)، ١٩٩٥،ص١٣٢. نقلاً عن: سرمد الطائي: مصدر سابق، ص٢١٧.

(٤) أبو الأعلى المودودي: المصدر السابق، ص٥٧.

(٥) محمد حسين الطباطبائي: مصدر سابق، ص٤٨ -٤٩.

(٦) أبو الأعلى المودودي: المصدر السابق، ص٥٦.

وهذه الحقيقة نفسها هي التي سوغت للعديد من منظرينا أن يقول: انه لا يعرف طريقاً لحل الاختلاف في شوؤن الحكم إلا بأكثرية الأصوات كما ترمي إليه عبارة الشيخ مغنية(١).

ومن هنا تنبع أهمية الشورى، حيث ان تطبيق مبدأ الشورى والالتزام بالنتائج يقضي على فكرة التسلط والاستبداد والتحكم وذلك عن طريق إشراك الأمة والوصول إلى أقرب الآراء إلى الصواب(٢).

وبناءاً على ما تقدم نجد من الباحثين والمفكرين الإسلاميين –من يعتبر الديمقراطية(٣)تتناسب مع الإسلام ومفهوم الشورى، بينما يقف آخرون موقفاً سلبياً معادياً للديمقراطية، وقد بين كل من الفريقين نقاط اللقاء ونقاط التعارض بين الشورى والديمقراطية لتبرير كل منهم مواقفه في هذا الشأن(٤).

وقد بيّن الإمام الصدر الفارق بين النظام الإسلامي الذي يعتمد على مبدأ الشورى كأساس في الحكم، وبين النظام الديمقراطي، وخاصة في موضوع السيادة والتشريع أو(التقنين).

فمن ناحية السيادة، فقد بين الإمام الصدر إن السيادة العليا المطلقة هي لله تعالى، والسيادة الأرضية النسبية هي للإنسان المستخلف، وصاحب السيادة المطلقة، أي الله تعالى هو مصدر سيادة الإنسان الخليفة، وسيادة الدولة الإسلامية، ومصدر

---

(١) محمد جواد مغنية: الإمام الخميني و الدولة الإسلامية، (بيروت – دار العلم)، ١٩٧٩، ص٦٦.

(٢) محمد مبارك: مصدر سابق، ص٥٨.

(٣) الديمقراطية: هي كلمة إغريقية تتكون من مقطعين هما: ديموسDomas بمعنى الشعب، وكراتوس Kratos بمعنى الحكم. فيكون المعنى العام (حكم الشعب). لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الغني بسيوني: مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر: علي المؤمن: النظام السياسي، مصدر سابق، ص١٠١ وما بعدها.

شرعية الحكومة الإسلامية وشرعية رئيسها، أي إنه مصدر السلطات جميعا((١).

لذلك فإن الإمام الصدر يرفض الملكية ـ أي النظام الملكي ـ ويرفض الحكومة الفردية بكل أشكالها، ويرفض الحكومة الأرستقراطية، ويطرح شكل للحكم يحتوي على كل النقاط الإيجابية في النظام الديمقراطي مع فوارق تزيد الشكل موضوعية وضماناً لعدم الانحراف، فالأمة هي مصدر السيادة في النظام الديمقراطي، وهي محط الخلافة ومحط المسؤولية أمام الله تعالى في النظام الإسلامي(٢).

ومن ناحية التشريع فيرى الإمام الصدر في النظام الإسلامي بان الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، بمعنى إنها هي المصدر الذي يستمد منه الدستور وتشرع على ضوئه القوانين في الدولة الإسلامية وذلك على النحو التالي(٣):

١ ـ إن الأحكام الشرعية الثابتة المستخرجة من النص المقدس وبوضوح فقهي تام، تعد جزءاً ثابتاً في قوانين النظام الإسلامي وفي وثيقة الدستور.

٢ ـ في الإحكام الشرعية التي فيها أكثر من موقف اجتهادي فقهي، تسن القوانين في إطار الموقف الاجتهادي للولي الفقيه(القائد)، أو الموقف الذي يراه الأصلح للأمة، وإن لم يوافق اجتهاده، لأنه مستنبط عبر عملية الاجتهاد ويحقق مصلحة أكبر للأمة.

٣ ـ في حالة عدم وجود موقف للشريعة من تحريم أو وجوب، فإن الشريعة فوضت الإنسان اتخاذ الموقف الذي لا يتعارض والشريعة وينسجم مع روحها.

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٩-٤٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٣١-٣٢.

وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بـًالتفويض التشريعيً في المساحة التي يسميها الإمام الصدر بـًمنطقة الفراغ.

أما من ناحية النظام الديمقراطي فيرى الإمام الصدر ان الدستور كله من صنع الإنسان ويمثل، على أفضل تقدير وفي لحظات مثالية تحكم الأكثرية في الأقلية(١).

وبالنسبة الى أهل الشورى فقد ذكر فيهم الفقهاء والمتكلمون أقوالاً عديدة، لأنه يخضع لتطور الحياة عندهم. فهم حكومة الامام الفعلية ومجلس وزرائه، ينفذون قوله ويتبعون رأيه، وهم نصحاؤه يطلبون توضح ماأشكل عليهم وعلى العامة، ويأمرون الامام والأمة بالمعروف وينهون عن المنكر(٢).

وهم أهل الاجتهاد، لأن منهم علماء الدين، وهم أهل الحل والعقد الشرعيين، وشروط المجتمع متوفرة فيهم(٣).

وشروط أو صفات أهل الشورى فهي عند أحد الباحثين:

العدالة، العلم، الرأي والحكمة، التجربة، الاختصاص، موضع ثقة الأمة، الأمانة(٤).

أمّا مهام أو وظائف أهل الشورى:

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، ص٤٠.
(٢) أحمد حسين يعقوب: النظام السياسي، مصدر سابق، ص١١٥.
(٣) المصدر نفسه، ص١١٦.
(٤) لمزيد من التفاصيل، ينظر:
محمود بابللي: مصدر سابق، ص٧٢-٧٦. كذلك يُنظر:
أحمد حسين يعقوب: النظام السياسي، مصدر سابق، ص٢٦٤.
شذى الخفاجي: مصدر سابق، ص٢٢-٢٣.

ذكر أحد الباحثين انها تكون في مجالين، هما(١):

أولاً: استخدام الشورى كآلية لاختيار الحاكم الإسلامي.

ثانياً: تحديد الاستراتيجية العامة لإدارة شؤون البلاد، وهنا يراد رعاية حقوق الأفراد الخاضعين للمشورة.

وكان الإمام الصدر قد ذهب في(الأسس الإسلامية) إلى اعتبار الأمة هم أهل الشورى، من ثم انتقل إلى تحديدهم، أي أهل الشورى، بمجلس ينبثق عن الأمة سماه بـ(مجلس أهل الحل والعقد) في إطار حديثه عن خلافة الأمة(٢).

إن الإمام الصدر كان قد حدد شروطاً ثلاث لممارسة الأمة اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم وذلك في(الأسس الإسلامية)، وهي:

١ ـ أن يكون اختيار شكل الحكم واختيار الجهاز الحاكم ضمن الحدود الشرعية الإسلامية وغير متعارضٍ مع شيءٍ من أحكام الإسلام الثابتة.

٢ ـ أن يكون اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم أكثر اتفاقاً مع مصلحة الإسلام التي تعني الوضع الأفضل للإسلام باعتباره دعوة عالمية وقاعدة للدولة.

٣ ـ أن يكون اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم أكثر اتفاقاً مع مصلحة المسلمين بوصفهم أمة لها جانبها الرسالي والمادي.

ومن الواضح أن ممارسة اختيار شكل الحكم والجهاز الحاكم بهذه الشروط

---

(١) كاظم قاضي زادة: الشورى في الحكومة الإسلامية، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام: مصدر سابق، ص٢٠٣.

(٢) نقلاً عن:عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٢٢-٣٢٣.

تتوقف على: وعي الأمة للإسلام من جهة، ووعيها للظروف الحياتية والدولية من جهة أخرى.

وكان الامام الصدر في(الأسس الإسلامية) قد أعطى للأمة مهمة عزل الحاكم، حيث قال:

(تقوم الأمة بعزل السلطة الحاكمة واستبدالها بغيرها، لأن العدالة من شروط الحكم في الإسلام، وهي تزول بانحراف الحاكم المقصود عن الإسلام فتصبح سلطته غير شرعية)(١).

ويرى الإمام الصدر اتخاذ الأمة للممارسات التالية في عزل الحاكم(٢):

١ ـ عزله بغير الحرب الداخلية.

٢ ـ إذا فشلت الخطوة أعلاه، وجب على الأمة ردعه عن المعصية، طبقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة المقدسة.

٣ ـ إذا استمرت السلطة المنحرفة في الحكم فإن سلطتها تكون غير شرعية ولايجب على المسلمين إطاعة أوامرها وقراراتها، فيما يجب فيه إطاعة ولي الأمر إلا في الحدود التي تتوقف عليها مصلحة الإسلام العليا، كما إذا داهم الدولة خطر مهدد وغزو كافر فيجب في هذه الحالة أن يقف المسلمون إلى صفها ـ بالرغم من انحرافها ـ وتنفيذ أوامرها المتعلقة بتخليص الإسلام والأمة من الغزو والخطر.

ويورد أحد الباحثين ملاحظات على مايراه الامام الصدر من ممارسات لعزل الحاكم، قائلاً:

---

(١) عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية، مصدر سابق، ص٣١٧.

(٢) المصدر نفسه، ص٣١٧-٣١٨.

إنها تفتقد لمؤسسة دستورية أو صفة قانونية تمهد لعزل الحاكم، فالامام الصدر لم يتحدث عن مجلس شورى(برلمان) يتولى هذا الأمر بحجبه الثقة عن الحاكم، أو محكمة دستورية تلاحقه قضائياً لفقدانه الكفاءة والشروط المطلوبة للحكم، وبقيت قضية العزل مبهمة حيث لم يتضح كيف تقوم الأمة بعزل الحاكم بالطرق السلمية كما يرتأي الامام الصدر؟ وهل يكفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للتعامل مع السلطات الدكتاتورية والأنظمة الاستبدادية؟ وكيف تتمكن الأمة أفراداً وجماعات من ردع الحاكم عن المعصية دون أن تتعرض لعقوباته وممارسات أجهزته القمعية، خاصة وأن موضوع النزاع هو السلطة(١)؟

لذا عاد الإمام الصدر في حديثه عن خلافة الأمة ليقنن دور الأمة في الدولة الإسلامية، حيث ينبثق عن الأمة بالانتخاب المباشر مجلس، هو مجلس أهل الحل والعقد، وتكون مهامه كالتالي(٢):

أولاً: إقرار أعضاء الحكومة التي يشكلها رئيس السلطة التنفيذية لمساعدته في ممارسة السلطة.

ثانياً: تحديد أحد البدائل من الاجتهادات المشروعة.

ثالثاً: ملئ منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة.

رابعاً: الإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها.

نستخلص من خلال ما تقدم:

(١) جعفر عبد الرزاق: مصدر سابق، ص٢٤١-٢٤٢.
(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٣.

إن الشورى في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لم تستطع أن تكون أساس أو قاعدة لفلسفة حكم الدولة الإسلامية، لأسباب كثيرة منها تباين الباحثين والمفكرين الإسلاميين المعاصرين في معالجتهم لها في إطار الدولة الإسلامية، فمنهم من ذهب إلى ضرورة الأخذ بها ومن مدرستي الخلافة والامامة للتخفيف من غلواء سلطة الحاكم الإسلامي من جهة ولإدامة شرعية الحكم الإسلامي، ومنهم من ذهب إلى انها ممارسة سياسية غير مؤطرة بأطر تشريعية ثابتة حتى تُتخذ كأساس في الممارسة السياسية الإسلامية.

أمّا الامام الصدر فقد اتخذها بداية كأساس لفلسفة حكم الدولة الإسلامية في عصر الغيبة مادام لايوجد نص حاسم من الشيعة والسنّة بخصوص تعيين شكل الحكم الإسلامي، وقد كانت له آراء إيجابية وناقدة لها. إلا أن الامام الصدر عدل من نظرية الشورى إلى نظرية ولاية الفقيه، كما سيتضح تباعاً، ثم عاد ليطعم نظريته الثالثة والأخيرة في فلسفة حكم الدولة الإسلامية، أي(نظرية خلافة الأمة وإشراك الفقيه) عاد ليطعمها بالشورى من ناحية الفاعلية السياسية للفقيه في حكم الدولة الإسلامية، وهذا ماسنلاحظه تباعاً.

المبحث الثالث:

ولاية الفقيه في فكر الإمام الصدر

لقد عدل الإمام الصدر عن الشورى إلى ولاية الفقيه، ويعود تاريخ عدوله إلى أواخر مرجعية السيد محسن الحكيم المتوفى عام ١٩٧٠م، أي أواخر الثمانينات الهجرية(١).

ولعل أسباب عدول الإمام الصدر إلى ذلك، هي:

أ ـ إعادة نظره وتأمله في دلالة آية الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(٢)، التي أخذ بها أولاً كفلسفة حكم للدولة الصالحة.

إذ كتب يقول:

(إننا لانجد في الأحاديث عن النبيﷺ أي صورة تشريعية محددة لنظام الشورى.. لذلك فإن الشورى كفكر مفهوم غائم لا يكفي طرحه وهكذا، لعدم إمكان وضعه موضع التنفيذ ما لم تشرح تفاصيله وموازينه ومقاييس التفضيل عند اختلاف الشورى، وهل تقوم هذه المقاييس على أساس العدد والكمّ، أو على أساس الكيف والخبرة؟ إلى غير ذلك مما يحدد للفكرة معالمها ويجعلها صالحة للتطبيق فور وفاة النبيﷺ(٣).

---

(١) محمد باقر الحكيم: نظرية العمل السياسي، مصدر سبق ذكره، ص٢٥٤.

(٢) الشورى: ٣٨.

(٣) محمد باقر الصدر: بحث حول الولاية، مصدر سابق، ص٢٢، ص٣٠.

وقد أورد بعض طلبة الامام الصدر ملاحظتين على الاستدلال بآية الشورى كفلسفة حكم للدولة الصالحة، وهي(١):

الأولى: إن الآية لو كان لها الدلالة على جعل الولاية للشورى، فهي لاتدل على الولاية أكثر من الدليل(الأصل)، الذي يدل على مسؤولية الإنسان عن نفسه وعمله. نعم نضيف إليه أمراً آخر، وهو أن يتشاور المسلمون في شؤونهم بدل أن يتخذوا القرار بشكل فردي، لأن الآية ليس فيها دلالة على أن الولاية سوف تكون للأكثرية من المتشاورين، بل إن المسلمين الذين يكون كل واحد منهم مسؤولاً عن نفسه، يجب عليهم أو يُحسن بهم أن يتشاوروا في أمورهم، فقد يكون المراد فيها الحث على التشاور، وإنما يكون الإلزام بالقرار عندما يكون إجماعياً، مع ملاحظة أن الآية لاتتحدث عن خصوص التشاور في الأمر والذي هو الولاية، الذي يعني جميع المسلمين بل تتحدث عن جميع أمور المسلمين، وبإطلاقها يمكن تحول الأمر للأمر الذي يهم جميع المسلمين..

الثانية: إن الأمر الذي تتناوله الآية، وتمدح المؤمنين على التشاور فيه ليس هو أصل الحكم والولاية، وإنما هو أمور أخرى، وذلك بقرينة أن الحكم الذي كان يمارسه النبي صلى الله عليه وآله في زمن نزول الآية لم يكن قائماً بالأصل على الشورى. والظاهر من مجموع الأوصاف التي هي أوصاف فعلية وعملية، والمسلمون مدعوون للعمل بها فعلاً، وهذا لاينسجم مع ماقرره القرآن الكريم من أن الولاية -وقت نزول الآية- للرسول وحده ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، بل إن هذه الآية

---

(١) محمد باقر الحكيم: الحكم الاسلامي بين النظرية والتطبيق، مؤسسة المنار، (د.م)، ط/الاولى، ١٩٩٢، ص٧٧ ومابعدها. نقلاً عن:
محمد الحسيني: محمد باقر الصدر حياة حافلة.. فكر خلاق، (بيروت-دار المحجة البيضاء)، ط/الاولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٣٣٣-٣٣٤.

نزلت في مكة، ولم يكن للمسلمين مجتمع قائم، فلابد أن يكون المقصود أو القدر المتيقن منها القضايا ذات الطابع الشخصي أو العادي، أو تكون منسوخة بالآيات الدالة على لزوم إطاعة الرسول وأولي الأمر المنصوبين من قبله.

ب ـ إنه صحح بعض أدلة(ولاية الفقيه) سنداً ودلالة، وبالتحديد رواية إسحاق بن يعقوب(وأما الحوادث الواقعة..) والتي سنأتي على إيرادها ضمن النصوص الشرعية لاثبات ولاية الفقيه.

وينقل السيد(محمد باقر الحكيم) إن الامام الصدر كان يواجه مشكلة سندية في الاعتماد على الرواية السابقة، غير ان الأخير تغلّب عليها وتوصل إلى موثوقية الرواية السابقة من خلال بلورته لنظرية(التعويض السندي) الرجالية(١).

ويشكّك الباحث(الحسيني) على ما نقله السيد(الحكيم) بقوله:

ويبدو لي أنه غير صحيح، لأنه لا علاقة لتصحيح السند المذكور بنظرية التعويض وذلك لأن الإشكال السندي في الرواية السابقة، أي رواية إسحاق بن يعقوب، يقع في الراوي الأساسي وهو اسحاق بن يعقوب نفسه. لذلك تنبّه السيد الحكيم إلى ما نقله فأغفلها في بحثه(النظرية السياسية عند السيد الشهيد الصدر) فيما نشره لاحقاً(٢).

ويتضح أن الامام الصدر كان قد تبنى ولاية الفقيه على ضوء من فهم خاص للرواية السابقة يُعمم فيها سلطة الفقهاء لتستوعب كافة الحوادث الواقعة..(٣)

---

(١) محمد باقر الحكيم: نظرية العمل السياسي، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٥.

(٢) محمد الحسيني: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٣٣٥.

(٣) محمد علي التوحيدي: مصباح الفقاهة، من تقرير بحث الأستاذ أبو القاسم الخوئي، (قم-أنصاريان)، ط/٤، ١٩٩٦، ج/٥، ص٤٥. نقلاً عن: سرمد الطائي: مصدر سبق ذكره، ص٢١١.

وقبل الدخول في تفاصيل نظرية ولاية الفقيه عند الامام الصدر، لابد من مقدمات لها تتمثل في إعطاء المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة(ولاية)، وإيرادها في النصوص الشرعية، مع التعرض إلى الجذور التاريخية لنظرية ولاية الفقيه في الفقه السياسي الجعفري.

إن كلمة(ولاية) من الفعل الثلاثي العربي(ولّى) بسكون اللام، وتعني القرب والدنو يقال: تباعد بعد ولي. وكل مما(يليك)، أي مما يقاربك يقال منه:(وليه) يليه بالكسر فيهما. و(أولاه) الشيء(فوليه)، وكذا(ولي الوالي) البلد، و(ولى) الرجل البيع(ولايةً) فيهما، و(ولاه) الأمير عمل كذا، و(ولاه) بيع الشيء. و(تولى) العمل تقلّد، و(الوليّ) ضد العدو يقال منه:(تولاه)..، و(المولى) المُعتِق والمُعتَق وأبن العم والناصر والجار والحليف، و(الولاء) ولاء المُعتِق، و(الموالاة) ضد المعاداة..، قال ابن السكيت(الولاية) بالكسر السلطان، و(الولاية) بالفتح والكسر، النصرة(١).

وأصل الكلمة: الولي بمعنى القرب، والقريب من غيره لايخلو من نحو تأثير وتصرف فيه، كما أن المتصرف في أمور الغير لابد ان يقع قريباً منه والى جانبه حتى يتمكن من التصدي لأموره والتولي لمصالحه، فالإنسان قد لايقدر منفرداً على رفع حاجاته فيحتاج إلى من يقع إلى جانبه، وبهذا يخرج عن الإنفراد ويصبح ذا وليّ يقع في تلوه فيجبر نقصه ويسد خلله(٢).

والفقيه هو الشخص الذي يتولى توجيه حركة المجتمع صوب المثل الإسلامية، والولاية تعتبر في حقيقتها تجسيداً للإدارة الدينية(٣).

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي: مصدر سبق ذكره، ص٧٣٦، ٧٣٧.

(٢) المنتظري: مصدر سبق ذكره، ص٥٦.

(٣) مهدي هادوي: تاريخ نظرية ولاية الفقيه، في مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، مصدر سبق ذكره، ص١٧١.

فالمراد من الولاية هنا السلطةً التي لابد لكل مجتمع منها، والتي يمارسها الحكام في المجتمعات العقلائية عادة، فيبحث هنا عن: الذي يحق له شرعاً ممارسة هذه السلطة في المجتمع، في عصر غيبة الإمام المعصوم عليه السلام(١).

وولاية الفقهاء هي امتداد لولاية الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، لكونها ثابتة للفقيه بالجعل والتنصيب لذا فشرعية ولاية الفقيه نابعة من شرعية سلطة الإمام المعصوم عليه السلام التي هي مستمدة من شرعية السلطة الإلهية والولاية على العالم تكويناً وتشريعاً، ولذا تشكل ولايته المرتبة الثالثة لمنشأ السلطة ومصدر السيادة(٢)، أي بعد سلطة الرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وآله وسلطة الإمام عليه السلام.

وفي القرآن الكريم وردت(الولاية) و(الولي)، كذلك الفاظ أخرى منها والٍ، ولياً، وليكم، ولينا، وليه، أولياء، ولايتهم، ففي قوله تعالى:﴿**هُنَالِكَ الْوَلايَةُ لِلَّهِ الْحَقِّ**﴾(٣) وقوله تعالى:﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا..**﴾(٤)، وقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ**﴾(٥)، كذلك وردت في القرآن الكريم آيات يمكن الاستدلال بها لإثبات الولاية السياسية العامة للفقيه العادل(٦)، ومنها قوله تعالى:﴿**..أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾(٧)، وقوله تعالى:﴿**.. قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ**﴾(٨)، وقوله تعالى:﴿**قُلْ مَنْ**

---

(١) محسن الاراكي: مصدر سبق ذكره، ص١٤٢.

(٢) فاضل الصفار: المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٣) الكهف: ٤٤.

(٤) البقرة: ٢٥٧.

(٥) المائدة: ٥٥.

(٦) محسن الاراكي: مصدر سبق ذكره، ص٢٣١.

(٧) يونس: ٣٥.

(٨) الزمر: ٩.

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لا يَمْلِكُونَ لأَنْفُسِهِمْ نَفْعاً وَلا ضَرّاً قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾(١).

أمّا(ولاية الفقيه) في السنّة النبوية الشريفة، فهناك الكثير من الروايات التي رواها أئمة أهل البيت عليهم السلام يمكن الاستدلال بها أيضاً لإثبات الولاية السياسية العامة للفقيه(٢)، وسوف نتطرق إلى إيرادها تباعاً. وبالنسبة إلى الجذور التاريخية لنظرية ولاية الفقيه، فإن أحد الباحثين يرى أن(بداياتها الأولى تعود إلى عصر الرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وآله بقيامه بجملة من التنصيبات العامة، أي: التنصيب في دائرة واسعة من الصلاحيات التي تشمل كل السلطات، وكذا فعل أئمة أهل البيت عليهم السلام من بعده، والتي لاتخرج عن دائرة(الفقيه العادل). فقد قام رسول الله بنصب أمير المؤمنين خليفة عنه في المدينة، عندما تركها متجهاً إلى تبوك، وقام أمير المؤمنين بتنصيب: محمد بن أبي بكر، ومالك الأشتر وغيرهما، وقد أقر الإمام الحسن ولاة أمير المؤمنين بعده، وبعث الإمام الحسين مسلم بن عقيل نائباً عنه، ووكيلاً مطلقاً، وقد استمر التنصيب الخاص للفقيه نائباً عن المعصوم طيلة الفترة التي سميت بـ(الغيبة الصغرى)، والتي بدأت باستشهاد الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وانتهت بوفاة النائب الخاص الرابع من نواب الإمام صاحب العصر: علي بن محمد السمري.. وقد تغيّر أسلوب التوكيل منذ نهاية عصر الغيبة الصغرى وبداءة عصر الغيبة الكبرى، من كونه توكيلاً لأشخاص معينين من الفقهاء العدول إلى كونه توكيلاً للفقيه العادل بعنوانه العام، وخوّلت له صلاحيات الإمام المعصوم في الإدارة والحكم(٣).

---

(١) الرعد: ١٦.

(٢) محسن الآراكي: مصدر سبق ذكره، ص٢٣٩.

(٣) ()المصدر نفسه، ص١٤٤-١٤٦.

لقد تم تقسيم المراحل التاريخية لنظرية ولاية الفقيه إلى ثلاث مراحل في نظر أحد الباحثين، وهي(١):

أولاً: مرحلة المتقدمين. **ثانياً**: مرحلة المتأخرين. **ثالثاً**: مرحلة المعاصرين.

فالمرحلة الأولى(المتقدمين) شهدت قيام فريق من الفقهاء بدراسة النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنّة فقط الخاصة بولاية الفقيه. ولعل أبرز فقهاء هذا الفريق هو: محمد بن يعقوب الكليني صاحب كتاب(الكافي) والمتوفى في سنة ٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه، المشهور بـ(الصدوق)، صاحب كتاب(من لايحضره الفقيه) والمتوفى سنة ٣٨١هـ

أمّا الفريق الثاني في هذه المرحلة فقد قام بتفريع المسائل، والرجوع إلى الروايات لاستنباط الحكم منها، ولعل أبرز فقهاء هذا الفريق هما: الشيخ المفيد(٣٣٦-٤١٣هـ)، والشيخ الطوسي(٣٨٥-٤٥٠هـ)(٢).

قال الشيخ المفيد في كتاب الجهاد من المقنعة:

(فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى، وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان(٣).

---

(١) المصدر نفسه، ص١٤٧.

(٢) مهدي هادوي: تاريخ نظرية ولاية الفقيه، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، مصدر سبق ذكره، ص١٧٢-١٧٥.

(٣) المقنعة، من سلسلة الينابيع الفقهية ١٤:٩-١٦، الطبعة الاولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بيروت، (د.م). نقلاً عن: محسن الآراكي: نظرية الحكم، مصدر سابق، ص١٥٦.

أمّا المرحلة الثانية(المتأخرين)(١) فهي مرحلة العلامة الحلّي ومن بعده من الفقهاء إلى العصر الأخير. ولعل من أبرز فقهاء هذه المرحلة أيضاً هم: محمد بن مكي العاملي والمعروف بـ(الشهيد الأول) استشهد في سنة ٧٨٦هـ الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي والمعروف بـ (المحقق الثاني) والمتوفى في سنة ٩٤٠هـ زين الدين الجبعي العاملي والمعروف بـ (الشهيد الثاني) استشهد في سنة ٩٦٥هـ أحمد بن مهدي النراقي والمتوفى سنة ١٢٦٦هـ الشيخ مرتضى الأنصاري والمتوفى سنة ١٢٨١هـ الشيخ محمد حسين النائيني والمتوفى سنة ١٣٥٥هـ

قال العلامة الحلّي في فصل الجهاد والأمر بالمعروف من كتاب(القواعد):

(وأما إقامة الحدود: فإنها إلى الإمام خاصة، أو: من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك [إلى أن قال:] وللفقهاء: الحكم بين الناس -مع الأمن من الظالمين -وقسمة الزكاة والأخماس، والإفتاء -بشرط استجماعهم لصفات المفتي(٢).

في حين أن المرحلة الثالثة والأخيرة(المعاصرين)(٣) هي الفترة الزمنية التي رافقت ظهور الامام الخميني على الساحة الفكرية والسياسية في العالم الإسلامي عامة، وبين الشيعة بوجه خاص، وقد تميزت هذه المرحلة عن ماسبقها بأنها شهدت عودة نظرية(ولاية الفقيه) إلى ساحة البحث النظري بقوة لا سابق لها، والى ساحة

---

(١) أحمد جهان بزرك: نظرية ولاية الفقيه (قراءة تاريخية)، ترجمة: دلال عباس، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، مصدر سابق، ص٣٩٥، ص ٤٠٠-٤١٥. كذلك ينظر: مهدي هادوي: مصدر سابق، ص١٧٥-١٨٠.

(٢) الينابيع الفقهية ٩: ٢٨٦، نقلاً عن: محسن الآراكي: نظرية الحكم، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٣) محسن الآراكي: نظرية الحكم، مصدر سابق، ص ٢٠٠-٢٢٩، كذلك ينظر: مهدي هادوي: مصدر سابق، ص ١٨٠-١٨١.

التطبيق العملي بقيادة الامام الخميني، ولعل من أبرز فقهاء هذه المرحلة أيضاً هم: السيد أبو القاسم الخوئي والمتوفى سنة ١٤١٤هـ الامام الصدر المستشهد سنة ١٤٠٠هـ

قال الامام الصدر في بحث الاجتهاد من رسالته العملية المعروفة بـ(الفتاوى الواضحة) مانصه:

(المجتهد المطلق إذا توافرت فيه سائر الشروط الشرعية في مرجع التقليد -المتقدمة في الفقرة(٤) ـ جاز للمكلف أن يقلده كما تقدم، وكانت له الولاية الشرعية العامة في شؤون المسلمين، شريطة أن يكون كفؤاً لذلك من الناحية الدينية والواقعية معاً)(١).

ثم قال في نفس المصدر أيضاً مانصه:

(وإذا أمر الحاكم الشرعي بشيءٍ تقديراً منه للمصلحة العامة وجب اتباعه على جميع المسلمين، ولايعذر في مخالفته، حتى من يرى أن تلك المصلحة لا أهمية لها)(٢).

كما ذكر الامام الصدر في تعليقته على الرسالة العملية المعروفة بـ(منهاج الصالحين) مانصه:

(.. وأما إذا كان الحكم على أساس ممارسة المجتهد لولايته العامة في شؤون

---

(١) إن الشروط الشرعية التي ذكرها الامام الصدر للمجتهد المطلق هي: البلوغ، والعقل، والذكورة، وطيب الولادة، والإيمان، والاجتهاد، والعدالة، والحياة. ينظر: محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، الجزء الأول، وفي هامشه تعليقات: كاظم الحسيني الحائري، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، (د.م)، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ مسألة (٤) في ص١١٥، مسألة (٢٣) في ص١٢٤.
(٢) المصدر نفسه، مسألة (٢٣) في ص١٢٦.

المسلمين فلا يجوز نقضه حتى مع العلم بالمخالفة، ولايجوز للعالم بالخطأ أن يجري على وفق علمه)(١).

كما إن هناك استفتاءاً وجهه أحد الأشخاص إلى الامام الصدر بخصوص معرفة من هو أول فقيه جعفري مارس الولاية العامة في زمن الغيبة الكبرى، وماهي الأدلة التي يستند عليها الامام الصدر للاستدلال بولاية الفقيه غير رواية إسحاق بن يعقوب(وأما الحوادث الواقعة)؟ وقد أجابه الامام الصدر قائلاً:

(.. فمن المظنون أن بداية ذلك كانت على يد الشهيد الأول من علماء الإمامية.. هناك روايات أخرى عديدة غير أن مانعتمد عليه هو التوقيع، أي الرواية السابقة، خاصة في إثبات الولاية العامة(٢).

لذا يتضح أن فقهاء الشيعة عبر التاريخ كانوا دائماً يعتقدون بولاية الفقيه، وكلما وجدوا إمكانية لتطبيقها فعلوا.. وكان الشيخ الكركي أول من وفق في القرن العاشر الهجري في تطبيق نظرية ولاية الفقيه عملياً، وإن لمدة قصيرة(٣).

والآن نأتي إلى أدلة إثبات ولاية الفقيه العامة أو(المطلقة)، وهناك عدّة طرق لإثباتها، أهمها هي:

أولاً: النصوص الشرعية:

١ ـ روى الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة،

---

(١) نقلاً عن: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، القسم الثاني، ص٢٤-٢٥.

(٢) ينظر نص الاستفتاء في: محمد رضا النعماني: شهيد الأمة، مصدر سابق، القسم الثاني، ص٢٥-٢٦.

(٣) أحمد جهان بزرك: مصدر سابق، ص٤١٥-٤١٦.

قال:(سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحلّ ذلك؟ فقال: من تحاكم اليهم في حقٍ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى:﴿.. يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به..﴾(١). قال: ينظر ان(إلى) من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله، وعلينا ردّ، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله)(٢).

٢ ـ عن أبي خديجة، قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: ًإيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحدٍ من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم قاضياً، وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر..(٣).

٣ ـ روى الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(اللهم ارحم خلفائي) قيل يارسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال:(الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي..)(٤).

---

(١) النساء: ٦٠.

(٢) الكليني: مصدر سبق ذكره، ج١، ص٦٧، باب/اختلاف الحديث، الحديث ١٠، والفروع منه ج٧، ص٤١٢، باب/كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور، من كتاب القضاء، الحديث ٥.

(٣) الحر العاملي: مصدر سبق ذكره، ج١٨، ص١٠٠، الباب/١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٦.

(٤) الصدوق: مصدر سبق ذكره، ج٤، ص٤٢٠، باب النوادر، الحديث ٥٩١٩.

٤ ـ ما رواه في الكافي عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى.. عن عبد الله بن ميمون القداح.. عن حماد بن عيسى، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الموت في البعد، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وأن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر)(١).

٥ـ روى في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعتُ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول:(إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض اين كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثُلِم في الإسلام ثلمة لايسدها شيء، لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها)(٢).

٦ ـ روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:(الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل يارسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: إتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم)(٣).

٧ ـ روى الصدوق في كتاب(كمال الدين)، قال: حدثنا محمد بن محمد بن

---

(١) الكليني: مصدر سبق ذكره، ج١، ص٣٤، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث ١.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٨، كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث ٣.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٦، كتاب فضل العلم، باب المشاكل كل بعلمه، الحديث ٥.

عصام الكليني، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فور التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام: أمّا ماسألت عنه أرشدك الله وثبتك ـ من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا.. وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله عليهمً(١).

٨ ـ روى في الغرر والدرر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ًالعلماء حكّام على الناسً(٢).

٩ ـ روى في تحف العقول عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام في خطبة طويلة يخاطب بها علماء عصره، قال: ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: .. وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون. ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه. فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنّة بعد البينة الواضحة، ولو جدتم على الأذى وتحمّلتم المؤونة في ذات الله، كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم..(٣).

ثانياً: الأمور الحسبيّة:

يوجد العديد من الشؤون الإسلامية الأصيلة والمسائل الاجتماعية المهمة التي يعدّ

(١) الكليني: كمال الدين، ج٢، ص٤٨٣، الباب ٤٥، الحديث ٤.

(٢) عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي: الغرر والدرر، ج١، الحديث ٥٠٦، (قم- مكتب الإعلام الإسلامي)، ١٣٦٦هـ ش، ص١٣٧.

(٣) حسن بن شعبة الحراني: تحف العقول، (قم- مؤسسة النشر الإسلامي)، ط/الثانية، ١٤٠٤هـ ص٢٣٧.

التدخل فيها مختصاً بمقام الولاية وخارجاً عن صلاحية الفرد أو المجتمع. ومنها:

- من لا ولي لهم: كالغُيَّب والقصّر الذين ليس لهم ولي ولا وصي خاص، ففي هذا المقام لا يحق للأفراد أو حتى المجتمع التدخل في شؤونهم. ومن هذا القبيل أيضاً الأموات الذين ليس لهم ولي أو وارث أو وصي، ولم يحدد ميراثهم أو دينهم، ففي جميع هذه الموارد يجب أن يكون هناك مقام رسمي يتحمل مسؤولية الإشراف عليها(١). والقيام بهذه الأمور يستند إلى(٢):

أ - إحراز عدم رضا الشارع، بفوات المصالح واضمحلال الأحكام التي تبطل وتضمحل بفقدان السلطة والحكومة الإسلامية.

ب - تعيّن الفقيه لهذه المهمة، لأحد سببين: إما لورود الدليل على اشتراط الفقاهة في قائد الأمة الإسلامية، وإما لأنه القدر المتيقّن في الأمور الحسبية، ولابد من الاقتصار عليه في مقام الخروج عن أصالة عدم الولاية.

وبالنسبة للامام الصدر فقد كان رأيه بهذا الخصوص، مانصه:

(ويدخل ضمن ولاية المجتهد رعاية شؤون القاصرين من أيتام ومجانين إذا لم يكن لهم ولي خاص، وكذلك رعاية شؤون الأوقاف العامة التي ليس لها متولٍ خاص بنص الواقف. ورعاية المجتهد لهذه الشؤون قد يكون بالمباشرة، وقد يكون بتعيين آخرين)(٣).

---

(١) جوادي الآملي: ولاية الفقيه، قم المقدسة، ١٩٩٠م، ص٣٤-٣٥.

(٢) كاظم الحسيني الحائري: ولاية الأمر في عصر الغيبة (بحث فقهي استدلالي يتناول أهم التساؤلات التي تثار حول ولاية الأمر في عصر غيبة الإمام المنتظر -عج-، (قم- مجمع الفكر الإسلامي(١١﴾، ط/الثانية، ١٤٢٤هـ ص٩٣-٩٤.

(٣) محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، مسألة (٢٣) في ص١٢٥.

ثالثاً: الطريق العقلي:

ويمكن الاستدلال به من جهتين، هما(١):

أ ـ إنه لايمكن إهمال أمر الناس من حيث الحكومة، إذ لابد لهم من ولي وأمير يدير أمرهم ويأخذ حق الضعيف من القوي، ويدافع عنهم، وينتصف لهم، ويجري الحدود، ويسوسهم في جميع مايحتاجون اليه في أمر دينهم ودنياهم، كما إنه لاينبغي الشك في أن النبي صلى الله عليه وآله كان بنفسه يتولى هذه الأمور، ومن بعده كان هذا للأئمة المعصومين مهما أمكنهم عليهم السلام، وأما بعد غيبة ولي الله الأعظم الحجة المنتظر عليه السلام فإما أن يكون المرجع في هذه الأمور خصوص الفقيه الجامع للشرائط أو يصح لكل أحد القيام بها، ولا إشكال في ان القدر المتيقن من الجواز هو الأول، لعدم قيام دليل على الثاني..

ب ـ إن أدلة الحدود كتاباً وسنّة مطلقة وغير مقيّدة بزمان دون زمان كآيتي الزنا والسرقة. وظاهرها وجوب إقامتها في كل زمان، ولكنها لاتدل على ان المتصدي لإقامتها من هو، ومن الضروري أن ذلك لم يشرّع لكل فرد من أفراد المسلمين، لأنه يستلزم الهرج والمرج واختلال النظام والفساد الكبير، فيتعين تصدي من يضمن المصالح، ويدفع الأضرار، والقدر المتيقن منه هو الفقيه الجامع للشرائط.

أما بهذا الخصوص فقد قال الامام الصدر:

(إن الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء، واتخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم

(١) فاضل الصفار: مصدر سبق ذكره، ص٢٥٥.

في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ماحققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس العدل والحق، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموها في مسارها الصحيح)(١).

أمّا بالنسبة إلى حدود أو دائرة عمل ولاية الفقيه العامة؟

فنقول:

إن القدرة على القيام بوظائف الرسالة المحمدية هي السبب والعلة لثبوت مقام الولاية، وكلما كانت دائرة هذا التحمل والأداء أوسع، كانت ولايته أشمل، أمّا إذا اقتصر في تحمل الرسالة على قطرٍ محدود وعلى أمة واحدة، فإن ولايته لاتتعدى ذلك القطر لتتجاوز تلك الأمةَ إلى غيرها، تحكيماً لقانون حكومة القابليات والاستعدادات الفعالة. وبالنتيجة: كلما كان شعاع دائرة فعاليات الفقيه أبعد، كان شمول ولايته أوسع، فربّ فقيه ذو ولاية على قطر ضيق الحدود، وآخر أوسع، وثالث أكثر وسعاً، وهلّم جرّاً، حتى يكون فقيه شملت ولايته الافاق. وعليه فمراتب ولاية الفقهاء متفاوتة ودرجاتها مختلفة سعة وشمولاً بحسب أبعاد قيامهم بأعباء الرسالة(٢).

لقد اختلفت أقوال الفقهاء في ثبوت ولاية الحكومة من ناحية الاطلاق والتقييد، إلى أقوال ثلاثة، هي(٣):

الأول: الاطلاق، فيثبت للفقيه ما للمعصوم عليه السلام من الولاية والسلطنة.

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.

(٢) محمد هادي معرفة: ولاية الفقيه أبعادها وحدودها، قم، ١٤٠٢هـ ص١٩.

(٣) فاضل الصفار: مصدر سبق ذكره، ص٢٦٥-٢٦٦.

يقول الامام الخميني بهذا الخصوص:

(فللفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة عليهم السلام مما يرجع إلى الحكومة والسياسة، ولايُعقل الفرق، لأن الوالي -أي شخص كان ـ هو مُجري أحكام الشريعة والمقيم للحدود الإلهية والآخذ للخراج وسائر الماليات والمتصرف فيها بما هو صلاح المسلمين، فالنبي صلى الله عليه وآله يضرب الزاني مئة جلدة والإمام عليه السلام كذلك والفقيه كذلك، ويأخذون الصدقات بمنوالٍ واحد، ومع اقتضاء المصالح يأمرون الناس بالأوامر التي للوالي، ويجب إطاعتهم)(١).

الثاني: الوسط، وهو المشهور بين الفقهاء حيث ذهب إلى أن للفقيه مضافاً إلى منصب الإفتاء والقضاء ـ منصب الحكومة والتصدي لإقامتها والجهاد في سبيلها، وكل مايدخل في وظيفة الحكام والولاة من الأمور النوعية الراجعة إلى تدبير الملك والسياسة وجباية الصدقات والخراج، وصرفها في المصالح العامة من تجهيز الجيوش للدفاع ونحوه، وإعطاء الحقوق لأهلها وما أشبه ذلك. ويكفي للدلالة عليه تصدي جمع منهم لذلك كنصير الدين الطوسي والحلي والمجلسي والبهائي والكركي والخراساني والشيرازي، وبداهة أن تصديهم كاشف عن السيرة المتشرعية، بل وارتكازهم على الشريعة، وهما حجة.

الثالث: التقييد، إذ يحصر مسؤولية الفقيه ومناصبه بالتصدي للأمور الحسبية والإفتاء والقضاء فقط، وهذا اختيار جمع من الفقهاء، منهم المحدّث البحراني في كتاب(الحدائق) والشيخ الأنصاري في كتاب(المكاسب).

أما بالنسبة إلى الامام الصدر فعندما تحدث عن(نظرية ولاية الفقيه والشورى)،

---

(١) الامام الخميني: ولاية الفقيه (بحث استدلالي من كتاب البيع)، (بيروت- مركز بقية الله الأعظم عليه السلام للدراسات والنشر)، ط/الاولى، ٢٠٠٠م، ص١٨.

في سلسلة كتابه(الإسلام يقود الحياة) والتي يصطلح عليها بـ(ولاية الفقيه المقيدة)، فإن هذه النظرية عبارة عن مزج أو مزاوجة أو وسطية بين نظرية الشورى، التي أخذ بها الامام الصدر في بداية تصوره السياسي لفلسفة حكم الدولة الاسلامية، وبين نظرية ولاية الفقيه العامة، كمحطة ثانية في تصوره السياسي لفلسفة حكم الدولة الاسلامية، ومن ثم استقراره أخيراً على هذه النظرية، أي(نظرية ولاية الفقيه والشورى)، كمحطة ثالثة في تصوره السياسي لفلسفة حكم الدولة الإسلامية. وقد أكّد على المراحل الثلاث هذه السيد كاظم الحائري(١).

ويتساءل الباحث(الحسيني) قائلاً:

(.. إننا لانعرف بالضبط إرهاصات هذه النظرية وبواكيرها، وفيما إذا كانت حاضرة في ذهن الامام الصدر بصيغتها هذه في الفترة التي قيل إنه عدل فيها عن نظرية الشورى إلى نظرية ولاية الفقيه)(٢).

ويحاول باحث آخر(الطائي) أن يقدم إجابة لهذا السؤال قائلاً:

(ويبدو أن هذا التحول الذي طرأ على تصورات الامام الصدر إقترن مع بداية تكوّن اتجاه فقهي سرعان ما دعمته المواقف السياسية والانجازات الثورية، بعد أن بدأ في الستينات مع الامام الخميني الذي كان يشدّد على القول بولاية الفقيه)(٣).

---

(١) كاظم الحائري: مباحث الأصول (تقرير الدروس العليا للشهيد الصدر في أصول الفقه)، (قم- مكتب الاعلام الاسلامي)، ١٤٠٧هـ ج١ من ق٢، ص١٠٣. نقلاً عن: سرمد الطائي: مصدر سابق، ص٢١٢. وكذلك ينظر: صائب عبد الحميد: مصدر سابق، ص١٧٢-١٧٣.

(٢) محمد الحسيني: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٣) سرمد الطائي: مصدر سابق، ص٢١١.

إن(نظرية ولاية الفقيه والشورى) للامام الصدر كانت قد ارتكزت على مرتكزات نوهت عن حدود أو دائرة عمل الولي الفقيه العام، وهذه المرتكزات هي(١):

أولاً: لا ولاية بالأصل إلا لله تعالى.

ثانياً: النيابة العامة للمجتهد المطلق العادل الكفوء عن الإمام وفقاً لرواية إسحاق بن يعقوب(وأما الحوادث الواقعة..). فإن هذا النص يدل على أنهم المرجع في كل الحوادث الواقعة بالقدر الذي يتصل بضمان تطبيق الشريعة على الحياة، لأن الرجوع اليهم بما هم رواة أحاديثهم وحملة الشريعة يعطيهم الولاية بمعنى القيمومة على تطبيق الشريعة وحق الإشراف الكامل من هذه الزاوية.

ثالثاً: الخلافة العامة للأمة على أساس قاعدة الشورى التي تمنحها حق ممارسة أمورها بنفسها ضمن إطار الإشراف والرقابة الدستورية من نائب الإمام.

رابعاً: فكرة أهل الحل والعقد التي طبقت في الحياة الإسلامية - والتي تؤدي بتطويرها - على النحو الذي ينسجم مع قاعدة الشورى وقاعدة الإشراف الدستوري من نائب الإمام - إلى افتراض مجلسٍ يمثل الأمة وينبثق عنها بالانتخاب.

ويوضح السيد كاظم الحائري أن الامام الصدر قصد بالمرتكز الثاني لنظريته هذه تحديد منطقة ولاية الفقيه وتضييق دائرة الأحكام الولائية(٢) التي تنفذ من قبل الفقيه لا إنكارها على الإطلاق، أي ان المواضيع التي يمارس ولي الأمر فيها

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٧-٣٨.

(٢) الأحكام الولائية، وتسمى أيضاً الأحكام الحكومية وهي القرارات التي يلزم بها الفقيه الحاكم الناس على أداء عمل أو تركه في حالات خاصة على أساس إعمال ولايته وفي ضوء حق رئاسته. نقلاً عن: عباس علي عميد زنجاني: مصدر سابق، ص٨٠.

صلاحيته هنا تنقسم إلى قسمين، هما(١):

الأول: موارد تعيين الموضوع الخارجي البحت، ثم تحديد الموقف حياله، من قبيل معرفة أن مصلحة المجتمع الإسلامي اليوم هل تقتضي الجهاد بالسلاح أو التقية والسكوت.. أو معرفة موضوع الحد الشرعي الذي يجب إجراؤه من قبيل ثبوت الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك؟ وأما الحكم على كل واحد منها فهو محدد ضمن الأحكام الثابتة في الفقه، فيد الولي لاتمتد إلى جوانب الأحكام مباشرة لتغيرها وإنما يحددها الولي ويشخصها بتشخيص موضوعاتها.

الثاني: موارد ملئ منطقة الفراغ التي تركت من قبل الشريعة لولي الأمر، لاختلاف الموقف منها باختلاف الزمان والمكان والظروف، كفرض الزكاة على غير الأعيان الزكوية التسع كما صدر من أمير المؤمنين عليه السلام بالنسبة للخيل، وكالمنع من الاحتكار الوارد في عهد الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر. وملء منطقة الفراغ هذه ليس أمراً تكون يد الولي طليقة فيه كي يملأها بالشكل الذي يترجح لديه على الإطلاق، بل يجب أن يكون هذا الملئ لمنطقة الفراغ بوضع عناصر متحركة في إطار العناصر الثابتة التي تستنبط من الكتاب والسنّة.

لذا تقع على المرجع في إطار موقعه في خط الشهادة، ثلاث وظائف هي(٢):

أولاً: أن يحافظ على الشريعة والرسالة ويردّ عنها كيد الكائدين وشبهات الكافرين والفاسقين.

---

(١) كاظم الحسيني الحائري: ولاية الأمر، مصدر سابق، ص١٢٥-١٢٦.

(٢) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٢٠١-٢٠٢.

ثانياً: أن يكون في بيان أحكام الإسلام ومفاهيمه مجتهداً، ويكون اجتهاده هو المقياس الموضوعي للأمة من الناحية الإسلامية، وتمتد مرجعيته في هذا المجال إلى تحديد الطابع الإسلامي لا للعناصر الثابتة من التشريع في المجتمع الإسلامي فقط، بل للعناصر المتحركة الزمنية أيضاً، باعتباره هو الممثل الأعلى للأيديولوجية الإسلامية.

ثالثاً: أن يكون مشرفاً ورقيباً على الأمة، وتفرض هذه الرقابة عليه أن يتدخل لإعادة الأمور إلى نصابها إذا انحرفت عن طريقها الصحيح إسلامياً وتزعزعت المبادئ العامة لخلافة الإنسان على الأرض.

إن(نظرية ولاية الفقيه والشورى) للإمام الصدر لم تسلم من النقد، فالباحث الإيراني المعاصر(كديور) وجه سهام نقده اليها بأنها:(لم تعطِ المرجع في جانب الوظيفة أكثر من كونه شهيداً ومشرفاً وناظراً، إلا أنها فيما تمنحه من صلاحيات لاتقل عن نظرية(ولاية الفقيه) بل هي نفسها، ومع إن هذه النظرية تعطي حق الاستخلاف للأمة، إلا أنها ترجع ممارسة هذا الحق إلى إمضاء المرجع. وما نريد الوصول اليه، أن احتياج حق الاستخلاف هذا إلى تأييد المرجع دائماً، يساوق عدم الإيمان بهذا الحق عملياً. كما إن هذه النظرية لم تشر فيما إذا كان المرجع - وله كل هذه الصلاحيات الواسعة - مسؤولاً أمام الأمة أم لا؟ ثم هل انتخاب الأمة له في حال تعدد المراجع، هو من جهة الكشف عنه وحسب، أم الأمة هي صاحبة حق في هذا الانتخاب؟)(١).

وفي إطار مقارنة(نظرية ولاية الفقيه والشورى) للامام الصدر مع(نظرية الحكومة

---

(١) محسن كديور: مصدر سابق، ص٨٤-٨٥

الدستورية المقيدة) التي طرحها محمد حسين الغروي النائيني، في كتابه(تنبيه الأمة وتنزيه الملّة).

فإن نظرية الامام الصدر أكدت صراحة على حق الأمة أكثر ما أكدته نظرية الشيخ النائيني، وأعطت لهذا الحق وجهة رسمية، ولم تحدّه بزمان عدم بسط يد الفقهاء العدول على ما طرحته نظرية الشيخ النائيني، بيد أن نظرية الامام الصدر عادت مع إعطائها المرجع مركزاً لايسأل فيه، بالإضافة إلى ما منحته من صلاحيات واسعة دون إشراف ومراقبة، لتقترب إلى النظريات التي تؤمن بوجود سلطة غير محدودة للحكومة، لذلك فإن ثمة غموضاً مكثفاً يحيط موقف النظرية في كيفية توفيقها بين حق الاستخلاف وخط الشهادة، وفي طبيعة الخط الفاصل الذي يحدد مسؤوليات كل طرف(١).

إلا أن هذا ينفي طرح الامام الصدر مسألة(الولاية والمرجعية طرحاً بعيداً عن صورة الحكم المطلق الذي يوصي بالاستبداد. فمن خلال تحديده لمفهوم الحرية في الإسلام، وتحديده لخلافة الأمة، وصل الامام الصدر إلى طرح مفهوم ولاية الفقيه طرحاً يستوعب عطاءات العصر في تنظيم الحكم، فالأسس الفقهية والمجال الاجتهادي الذي صاغ فيه مفهوم الدولة الإسلامية ومفهوم الولاية، كل هذه العوامل جعلت الولاية والاستبداد مفهومين متناقضين إلى درجة أن مفهوم الولاية، لايمكن تصوره بدون مقولة الجماهير، فالحقل النظري في الميدان السياسي، يجعل الولاية مطلباً جماهيرياً إلى جانب كونها مقولة شرعية.

---

(١) محسن كديور: المصدر السابق، ص٨٥ وللمزيد عن نظرية الشيخ النائيني، ينظر: محمد الحسيني: الشيخ النائيني فكر سياسي مبكر، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، مصدر سابق، ص٢٥٣ ومابعدها.

وهكذا تشكل الولاية، والدولة الإسلامية تركيباً متناسقاً ومتيناً بين متطلبات الشرع ومتطلبات الواقع)(١).

(ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء المعاصرين بدأ يطرح مسألة إشراف الفقيه، بدلاً من تدخله في الأمور، وهم بذلك يعارضون إطلاق الولاية، ومع ذلك فإنهم عندما يتحدثون عن مساحة الولاية فإنهم يجعلون من صلاحياته حقاً في تعيين رؤساء السلطات الثلاث، بل ويمكنه حسب رأيهم تعيين النواب مباشرة)(٢).

وبهذا الرأي يأخذ الشيخ حسين المنتظري في نتاجاته الفقهية -السياسية، حيث قال:

(.. فالمسؤول والمكلّف في الحكومة الإسلامية هو الامام والحاكم، والسلطات الثلاث أياديه وأعضائه، ويكون هو بمنزلة رأس المخروط مشرفاً على الجميع إشرافاً تاماً)(٣). ويضيف قائلاً:

(.. ولكن الامام العادل لو رأى عدم تهيؤ الأمة لانتخاب الأعضاء، أو لم يكن لهم رشد ووعي سياسي لانتخاب الرجال الصالحين، أو كانوا في معرض التهديدات والتطميعات واشتراء آرائهم بذلك، كان للامام الذي فُرض علمه وعدله وحسن ولايته انتخاب الأعضاء بنفسه)(٤).

---

(١) محمد عبد اللاوي: مصدر سابق، ص٧٧.

(٢) عباس نيكزاد: ولاية الفقيه بين الإطلاق والتقييد، ترجمة وتقديم: كمال السيد، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، مصدر سابق، ص٤٧١.

(٣) المنتظري: مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٥٢.

(٤) المصدر نفسه، ص٦٣.

وبالنسبة إلى الشروط أو الصفات الواجب توافرها في الولي الفقيه العام، فهي في رأي أحد الباحثين(١):

أولاً: المعرفة الكافية بالإسلام:

لما كان من مسؤولية القائد وحاكم المسلمين حفظ القوانين والقيم الإسلامية أيضاً، وهو الذي يؤتمن على دين الناس وأعراضهم وأحكام الله فلابد إذاً من توفر هذه الشروط الثلاثة فيه، أي معرفة القانون الإلهي، والتقوى، والمهارة والقدرة على إدارة الأمور، أكثر من توفرها في كل أفراد المجتمع، ومعرفته بالقوانين بشكل يمنعه من ارتكاب أية مخالفة، وإذا كان غيره أعلم منه بالأحكام والمبادئ والأصول فلا يحق له تولي منصب القيادة. ولو لم يتمتع بتلك المعرفة الكاملة فلربما يضع لوائح أو يصدر تعليمات تخالف قوانين الإسلام، ومن الواضح أن ذلك سيكون نقطة البداية في الإنحراف عن المسار الصحيح.

ثانياً: التقوى:

فلا بد للقائد الذي يوجه المجتمع نحو الصلاح والنزاهة أن يتمتع بقدرٍ من التقوى أكثر من غيره، لأن المنصب والمسؤولية أمر يحتمل تأثره بالأهواء والأطماع، وكثير من الناس يضحون بكل شيء من أجل ذلك، وحب الرئاسة من الرغبات الشديدة لدى الناس، فلو لم يتمتع بقدرٍ كافٍ من التقوى فلربما يكون مستعداً للتضحية بالقيم وبمصالح الإسلام والمسلمين من أجل الحفاظ على منصبه.

---

(١) محمد تقي مصباح اليزدي: الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، ترجمة: عبد الكريم محمود، (طهران- منظمة الإعلام الإسلامي)، ط الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص١٢٦-١٢٩.

ثالثاً:التدبير والإدارة:

والشرطان الأول والثاني ينبغي توفرهما بالحد الأقصى في الحاكم الإسلامي، لكن الشرط الثالث يتغير تبعاً للمتولين لشؤون الحكم، فالذي يتولى الشؤون العسكرية والدفاعية ينبغي أن يتحلى بمهارة عسكرية يفوق بها غيره، والذي يتولى الشؤون الاقتصادية كذلك.. أمّا الذي يقف على رأس هرم السلطة، فالدرجة المطلوبة أن يكون في كل شيء أعلم من الجميع وهذا الأمر محال في حال الغيبة لذا يجب على الحاكم التنسيق بين السلطات الثلاث وإدارة الدرجات العليا للمتولين للأمور إدارة جديرة. وهذه الصفة تتطلب الكثير من المقدمات والتجارب والخبرات والتمهيدات حتى يبلغ شخص ما درجة من الكفاءة السياسية والدراية بالأمور تمكنه من تحمل مسؤولية المسلمين.

أمّا بالنسبة إلى الامام الصدر فقد كان يرى أن المرجعية حقيقة اجتماعية موضوعية في الأمة تقوم على أساس الموازين الشرعية، لذا يجب أن يتوفر في شخص المرجع مايلي(١):

أولاً: الاجتهاد المطلق والعدالة.

ثانياً: أن يكون خطه الفكري من خلال مؤلفاته وأبحاثه واضحاً في الإيمان بالدولة الإسلامية وضرورة حمايتها.

ويعلق الباحث(الحسيني) على هذه الصفة أو الشرط قائلاً:

(إن المرجع يُفترض أن يكون له حضور تاريخي يشهد له على تبني هذا الهم

---

(١) محمد باقر الصدر: الإسلام يقود، مصدر سابق، ص٣٤-٣٥.

والعمل من أجله، وإلا مع فقد شرط من هذا القبيل، يكون تنصيبه في موقع مميز كهذا تفريطاً بأعظم وأشرف موقع إسلامي، فضلاً عما يمكن أن يتسبب فيه هذا التنصيب اللاواعي، من نتائج كارثية، تُعرض الأمة من جهة إلى مخاطر، وتفقد الموقع رصيده التاريخي ودوره الكبير من جهة أخرىً(١).

ثالثاً: أن تكون مرجعيته بالفعل في الأمة بالطرق الطبيعية المتبعة تاريخياً.

رابعاً: أن يُرشحه أكثرية أعضاء مجلس المرجعية، ويؤيد الترشيح من قبل عدد كبير من العاملين في الحقول الدينية ـ يحدد دستورياً ـ كعلماء وطلبة في الحوزة وعلماء وكلاء وشيوخ مساجد وخطباء ومؤلفين ومفكرين إسلاميين.

وفي حالة تعدد المرجعيات المتكافئة من ناحية هذه الشروط يعود إلى الأمة أمر التعيين من خلال استفتاء شعبي عام.

كذلك فإن الامام الصدر قد أضاف شرطاً لم يلتفت أو على الأقل لم ينبّه غيره عليه، وهو شرط الكفاءة الواقعية وهو شرط يجنّب الأمة تصدي بعض الفقهاء لأمور المسلمين، في الوقت الذي لاتتوفر فيهم الكفاءة، وإن توفرت فيهم الكفاءة من حيث الاجتهاد والعدالة(٢).

وقد انطلق أحد طلبة الامام الصدر وهو الباحث(الهاشمي) من هذا الشرط الذي أشار إليه أستاذه، أي الكفاءة واللياقة للمرجعية، ليقول بأن المرجعية في هذا اليوم(لابد من أن تكون في أيدي أشخاص ينبغي أن يكونوا، مضافاً إلى إحرازهم للنواحي العلمية، ذوي كمالات أخرى تبعث على لياقتهم للمرجعية.. وتجعله،

---

(١) محمد الحسيني: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٣٤١.

(٢) محمد الحسيني: محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص٣٣٣.

أي المرجع، لائقاً لقيادة المجتمع، ولأن يصير قائداً له، لأن الذين يقلدونه شاء أم أبى يتابعونه في نظراتهم وأسماعهم ويلاحقونه بقلوبهم ماذا يقول مرجعهم.. ولأجل هذا لابد من أن تتوفر في مرجع التقليد شرائط خاصة أخرى جامعها اللياقة والكفاءة في قيادة مقلديه، إذا كانوا مجموعة صغيرة، فكيف إذا كانت قيادته على مستوى قيادة الدولة وحاكميتها..)(١).

لذا فإن(القدر المتيقن يُلغي كثيراً من هؤلاء، المجتهدين التقليديين، وتشملهم أصالة عدم الحجية وأصالة عدم جواز تقليدهم وعدم جواز فتاواهم)(٢).

بعد ذلك أشار الباحث(الهاشمي) إلى علوم ومعارف لها دور في الأعلمية، وهذه العلوم والمعارف هي(٣):

أ ـ فهم روح الإسلام، ويحصل الإنسان عليه إثر الإحاطة الدقيقة بالآيات القرآنية والضروريات الدينية والمسلمات الإسلامية والأوليات الفقهية، والإلمام الكامل بما نفذه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام.

ب ـفهم الثقافة والأمور الفكرية والحقوقية المعاصرة إلى حدٍ ما. فهذا الموضوع أيضاً له تأثير كبير في الأعلمية والاستنباط الأفضل في المسائل المستحدثة، أو المسائل القديمة التي تطرح على المجتمع في صور جديدة، ويبتلى بها المجتمع في شكل جديد، مثل مسائل البنك، ومسائل الاقتصاد الاسلامي، ومسائل القضاء في الإسلام..

---

(١) محمد الهاشمي: نظرة جديدة في ولاية الفقيه، في مجموعة باحثين، الدين والسياسة، مصدر سابق، ص٥١٩-٥٢٠.

(٢) المصدر نفسه، ص٥٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٥١١-٥١٥.

جـ - الوقوف على المعارف الصادرة عن أهل البيت المعصومين عليهم السلام في المسائل الكلامية والمسائل الأخلاقية والمعارف الأخرى.. أني أرى أن من أحاط بالمعارف الإسلامية وأجاد استيعابها وكان فاقداً لتلك الدقائق العقلية الأصولية، يكون أعلم من الذي يتقن الأبحاث العقلية، ولكنه فاقد لتلك الثقافة العامة من المعارف الإسلامية لأن تأثير هذه في الفقه أكبر.

إلا أن الثقافة الإسلامية العامة تلك لازالت لاتحظى بالقدر الأدنى من القيمة في الوسط الاجتهادي والمرجعي رغم التحديات الكبيرة التي واجهتها وتواجهها المرجعية في الحياة السياسية والاجتماعية المعاصرة(١).

وختاماً لهذا المبحث نقول:

إن نظرية ولاية الفقيه هي أحد متبنيات الفقه السياسي الجعفري. وقد حاول الفقهاء تلمس جذور النظرية من الرسول محمد صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام وقد بدأت هذه النظرية تأخذ حيزاً نظرياً واضحاً وكبيراً منذ عصر غيبة الإمام الثاني عشر من أئمة أهل البيت عليهم السلام. تمثل ولاية الفقيه نيابة عن الإمام الغائب عليه السلام إذا ثبت الاستدلال بها، وقد استطاع الامام الخميني أن ينقل الفكرة إلى واقع بتأسيسه الجمهورية الإسلامية الإيرانية عام ١٩٧٩.

إن إيمان الإمام الصدر بنظرية ولاية الفقيه تمثل مرحلة ثانية في تصوره السياسي، وقد حاول التثبت من هذه النظرية عن طريق النصوص الشرعية الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وخصوصاً رواية إسحاق بن يعقوب. حاولنا في هذا المبحث أن نبرز رأي الإمام الصدر في كل مفصل من مفاصل هذا الموضوع. خرج علينا الإمام

---

(١) صائب عبد الحميد: مصدر سابق، ص١٨٦.

الصدر بنظرية زاوجت بين ولاية الفقيه والشورى والتي يُصطلح عليها بـ(ولاية الفقيه المقيدة) استطاعت هذه النظرية أن تُثبت فاعليتها بعد إقرارها في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية. ويمثل أخذ الإمام الصدر بهذه النظرية المرحلة الثالثة والأخيرة في تصوره السياسي.

وختاماً لهذا الفصل نقول:

تبين أن ليس من الضرورة أن تكون النظرية السياسية للمفكر السياسي نظرية تأخذ شكلاً واحداً للحكم، وإنما قد تخضع هذه النظرية للتطوير والتغيير تبعاً لمستجدات معرفية متعلقة بوعي الفكر السياسي، أو لمستجدات الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية التي يعيشها المفكر السياسي.

لاحظنا أن الإمام الصدر قد بنى نظريته السياسية لحكم الدولة الصالحة على مفاهيم قرآنية وهذه جاءت نتيجة للتراكم المعرفي للامام الصدر من جهة، وطبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية التي عاش في كنفها الامام الصدر.

فمن إعطائه لمفهوم الاستخلاف بعداً سياسياً إلى تأكيده على أن الاستخلاف كواقع سياسي أرضي لايقوم لوحده بل إلى جانبه دوماً ماأسماه الامام الصدر بـ(خط الشهادة) الذي يجسده المعصوم عليه السلام النبي والإمام والمرجع الديني، إلى اعتناقه الشورى كأساس للدولة الصالحة في عصر الغيبة من ثم عدوله عنها إلى ولاية الفقيه العامة إلى استقراره أخيراً على المزاوجة بينهما ليخرج علينا بـنظرية(ولاية الفقيه والشورى) والتي يُصطلح عليها بـ(ولاية الفقيه المقيدة).

الخاتمة

وختاماً لهذه الأطروحة لابد من كلمات:

إن الإمام الصدر فقيه ومفكر سياسي إسلامي حاول أن يصوغ تصوراته السياسية استناداً إلى أصول هذه المدرسة الإسلامية.

إن هذه الدراسة حاولت أن تثبت الفرضية التي اعتمدتها لحل إشكالية البحث، وهي: إن الإمام الصدر في تصوره السياسي للدولة الصالحة، قدّم أنموذجا اتصف بالجدّة والأصالة على صعيدي الطرح الفكري الإسلامي العام، والفقه السياسي الجعفري، وجديته متأتية من إنّه أصلّ قرآنياً لنشأة الدولة الصالحة في تاريخ البشرية. إذ لم يوجد حتى يومنا هذا تأصيل قرآني لنشأة الدولة الإسلامية.

ونحاول فيما يلي أن ندرج الفقرات التالية لنختتم بها هذا العمل:

١ ـ إن الإمام الصدر من عائلة دينية معروفة في العالم الإسلامي. استطاعت هذه العائلة أن توفر له التربية الدينية المناسبة من جهة، كما كان لإرادته وعبقريته المبكرة دور واضح في رسم معالم حياته الاجتماعية والعلمية من جهة أخرى، أضف إلى التوفيق الإلهي الذي حظيت به شخصية الإمام الصدر نظراً لصدقه مع نفسه..

٢ ـ إن الإمام الصدر لا يعتبر مجدداً للفكر الإسلامي فحسب، وإنما يُعتبر مؤسساً لمدرسة تقديم الإسلام بصورة عصرية، وهذا ما اتضح في أنه اعتمد أدوات معرفية جديدة في نتاجاته الفكرية ليثبت صحة مدعاه، وذلك باعتماد المنهج الاستقرائي. كما إنه حاول أن يقدّم النظرية الإسلامية لحل إشكالية يعاني

منها الواقع الإسلامي خاصة، وهو ما أسماه الإمام الصدر بـ(فقه النظريات) فيكون عندئذ لنا مذهباً إسلامياً في الاقتصاد، وفي البنك اللاربوي، وفي نظرية المعرفة، وفي السياسة.

٣ ـ إن النتاجات الفكرية للإمام الصدر كانت متعددة ومتنوعة في كافة مجالات المعرفة الإنسانية، وهذا أن دلّ على شيء فإنه يدل على موسوعيته حيث كتب(اقتصادنا) في علم الاقتصاد و(فلسفتنا) في علم الفلسفة و(الإسلام يقود الحياة) في علم السياسة و(الأسس المنطقية للاستقراء) في نظرية المعرفة الإسلامية وغيرها.

٤ ـ إن الإمام الصدر كان صاحب مشروع سياسي يسعى إلى إقامة الدولة الإسلامية في العراق عن طريق الحركة الإسلامية من جهة والمرجعيات الرسالية من جهة أخرى. إلا أن مشروعه السياسي هذا اصطدم بالسلطة البعثية الصدامية التي حاولت تدمير هذا المشروع وتصفية رموزه وعلى رأسهم الامام الصدر.

٥ ـ إن الامام الصدر كان ذو هاجس بتجديد وتطوير كل مايمكن تطويره على الصعيدين الفكري والعملي. وكان يعتقد أن مساحة تأثير الشريعة الإسلامية في المجتمع الاسلامي سوف تزداد فيما لو تم تقديم الإسلام بصيغ تجديدية، واعتمدت أساليب عمل جديدة تواكب العصر. فهكذا كان الأمر في(الفتاوى الواضحة) التي تعتبر الرسالة العملية الأولى لفقيه إسلامي يحاول تقديم الأحكام الشرعية بلغة مبسطة جداً يفهمها المسلم المتدني التعليم والمسلم المثقف. كما تم تأسيس حزب الدعوة الإسلامية من الامام الصدر كأسلوب عمل تثقيفي إسلامي وسياسي في آن واحد، وكأن هذا اسلوباً جديداً في العمل الإسلامي في العراق

وضمن بيئة نجفية تتحسس بشدة وسلبياً تجاه الأحزاب والتحزبات. وكان الامام الصدر قد اقترح مشروعاً لتطوير العمل المرجعي والحوزي في آن واحد، وعرف هذا المشروع بـ(المرجعية الصالحة) التي تحاول أن تعمل في إطار مؤسسي ولايحكم عملها العفوية والانتقائية كما هو الحال في(المرجعية الذاتية) التي ترتبط بشخص المرجع الديني مادام حياً وتنتهي بوفاته، لذا فإن المرجع اللاحق سوف يبدأ من الصفر في عمله المرجعي والحوزي والمجتمعي. لقد أدى إنتصار الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩ وتأسيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية على يد الخميني، إن رأي الامام الصدر في هذه القيادة انها حققت حلم الأنبياء بتأسيس الدولة الصالحة وانها أنموذجاً للمرجعية الصالحة لذا دعم الامام الصدر بقوة القيادة السياسية والمرجعية للخميني كما دعم فكرياً الجمهورية الإسلامية الإيرانية كما هو واضح في سلسلة كتاب(الإسلام يقود الحياة).

كما إن الامام الصدر سعى إلى تطوير العلوم الحوزية من ناحية لغة التأليف التي يغلب عليها الطابع الذي لايستطيع إلا طلبة الحوزة إدراك معناه، وتقديم هذه العلوم بلغة سلسة لطلبة الحوزة بغية تسريع التحصيل الحوزي لهم.. إن الامام الصدر كان له دور واضح في ابتكار منهجية جديدة في تفسير القرآن الكريم سميت بالمنهج الموضوعي في قبال المنهج التجزيئي للتفسير، وميزة المنهج الموضوعي أن يقدم إجابات وحلولاً لمشاكل وقضايا المجتمع البشري.. بعد ذلك نقول إن الامام الصدر لايحسب على المجددين للفكر الإسلامي فحسب وإنما يحسب على المؤسسين للفكر الإسلامي، وذلك اتضح من خلال عمله في مجالين: فقه النظريات، كم أسماه هو، والنزعة الاستقرائية.

وفقه النظرية هو محاولة تقديم الإسلام لرأيه وموقفه ومنهجه من التحديات

التي تطرحها عليه التجربة البشرية، فيكون للإسلام منهجاً ومذهباً في الاقتصاد، وفي التعامل المصرفي، وفي السياسة، وغيرها.. كما ان الامام الصدر كان قد استخدم المنهج الاستقرائي في بحوثه الفكرية والتي حاول فيها إثبات وجود الله تعالى مثلاً بطريقة علمية.

٦ ـ إن الامام الصدر في معالجته القرآنية لأصل نشأة الدولة الصالحة، كان يرى بأنها تحتاج لثلاث مراحل تاريخية مرّ بها المجتمع البشري، والمراحل التاريخية الثلاث استنتجها الامام الصدر من الآيات القرآنية، والمراحل هي:

أولاً: مرحلة الحضانة الاستثنائية.

ثانياً: مرحلة الوحدة الفطرية.

ثالثاً: مرحلة الاختلاف البدائي.

المرحلة الأولى كانت قد مرّ بها نبي الله آدم عليه السلام باعتباره أب البشرية، مرّ بها في الجنة وهذه المرحلة جاءت لإعداده وتدريبه لممارسة دور الخلافة على الأرض من ناحية فهم الحياة ومشاكلها المادية، ومن ناحية مسؤولياتها الخلقية والروحية. وكان أول تكليف وجهه الله تعالى لنبيه آدم عليه السلام أن يمسك عن أكل شجرة معينة، إلا أنه لم يلتزم بهذا التكليف الإلهي وكانت النتيجة أنه أحسّ بالمسؤولية من خلال مشاعر الندم، عند ذاك طلب من الله المغفرة فغفر له وتكامل وعيه لذا حان وقت خروجه من الجنة ليمارس دوره في الخلافة.

أمّا المرحلة الثانية فهي إن الجماعة البشرية بدأت خلافتها على الأرض بوصفها أمة واحدة، توحد الفطرة تطلعاتها البسيطة..

في حين أن المرحلة الثالثة شهدت نمو قابليات وإمكانيات الأفراد في الاستغلال مما أدى إلى أن يشهد المسرح الاجتماعي صوراً من الاستغلال والتنافس المحموم لزيادة الإمكانيات لذا احتاج المجتمع البشري إلى الأنبياء عليهم السلام وفقاً للتقدير الالهي لإعادة الأمور إلى نصابها الطبيعي ولينعم الناس بالعدل والاستقرار. وفي هذه المرحلة تحديداً نشأت الدولة الصالحة على يد الأنبياء عليهم السلام، بعد أن وضع الله تعالى أسس هذه الدولة وقواعدها. إلا أن الأنبياء عليهم السلام لم يستطيعوا جميعهم تأسيس وإقامة هذه الدولة الصالحة، فبدأت مع داود وسليمان(عليهما السلام) وانتهت بالرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وآله.

يتضح فيما تقدم أن الامام الصدر ذهب إلى أن الدولة في أصل نشأتها هي دينية نبوية، ولعل الامام الصدر أول من قرر ذلك على صعيد الفكر الإسلامي.

جديرٌ بالذكر أنه طرحت عدّة نظريات لتفسير كل مرحلة من المراحل التي مرّ بها المجتمع البشري. وتميزت نظرية الامام الصدر في تفسيرها بأنها قررت أن أصل نشأة الدولة الصالحة هي نشأة دينية.

٧ ـ حاول الفكر السياسي الإسلامي المعاصر أن يجيب عن شرعية الدولة الإسلامية فوجد أن شرعيتها ينبغي أن تستند على ماورد في النصوص القدسية الإسلامية الكريمة من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة.

إن الامام الصدر في إطار بحثه عن شرعية دولته الصالحة وجد انها ذات شرعية إلهية، على اعتبار أن الله سبحانه وتعالى هو الذي قرر إنشاء هذه الدولة الصالحة على يد الأنبياء عليهم السلام لإقامة الحق والعدل في الأرض. من ثم قرر الامام الصدر في مرحلة لاحقة في إطار تصوره السياسي لفلسفة حكم الدولة الصالحة وذلك في

نظريته الثالثة والأخيرة(خلافة الأمة وإشراف الفقيه) التي أوردها في بحثيه(لمحة فقهية) و(خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) في سلسلة(الإسلام يقود الحياة). وقد رأى الامام الصدر في نظريته هذه بأن شرعية الدولة الصالحة هي شرعية شعبية ـ إلهية، أو هي شرعية شعبية برعاية الضوابط الإلهية. إذ الأمة هي التي تختار وتنتخب الفقيه الجامع للشرائط، وتمارس الأمة دور الخلافة الإلهية في الأرض بإمضاء وإشراف الولي الفقيه.

٨ ـ أما بالنسبة إلى ضرورة الدولة الإسلامية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، فقد أقرّ هذا الفكر بأنها ضرورة لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع الإسلامي، لذا فهي أداة وليست هدفاً، وإذا تحولت الدولة الإسلامية إلى هدف فإن هذا يمثل بداية الإنحراف.

لقد ذهب الامام الصدر إلى أن الدولة الصالحة هي ضرورة من ناحيتين، ضرورة شرعية وضرورة حضارية.

واتفق الامام الصدر مع الطرح الفكري الإسلامي العام بأن الدولة الإسلامية ضرورة لتطبيق وتحكيم الشريعة الإسلامية في واقع حياة المجتمع الإسلامي.

إلا أن الامام الصدر خطا خطوة على الفكر السياسي الإسلامي المعاصر عندما ذهب بأن الدولة الإسلامية هي ضرورة حضارية، إذ أن غياب الدولة الإسلامية من الساحة الدولية في ظل تواجد نماذج وضعية حضارية مختلفة يعني غياب الحضارة الإسلامية. فالدولة الإسلامية عند الامام الصدر هي تجسيد عملي للحضارة الإسلامية، لذا فإن الامام الصدر يذهب إلى وجوب السعي لإقامة الدولة الإسلامية. وهذا لايعني أن الامام الصدر يرى بأن الدولة الإسلامية هي هدف

وإنما هي وسيلة لممارسة دور الخلافة الالهية في الأرض. إذ أن الهدف عند الامام الصدر هو رضا الله تبارك وتعالى، والدولة الإسلامية هي أداة للوصول إلى هذا الرضا الإلهي. لذا كانت أهداف الدولة الإسلامية لاتنفذ لأن كلمات الله لاتنفد.

كما إن الامام الصدر ذهب إلى أن الدولة الإسلامية كأنموذج حضاري يمثل الوريث أو البديل للنماذج الحضارية الوضعية المختلفة التي مرّ بها الإنسان على الأرض وعانى ماعانى منها من قهر واستغلال، لذا تصبح الدولة الإسلامية هي البديل الحضاري الأوحد لهذه النماذج الحضارية الوضعية المختلفة ولا بديل سواها، كما يرى الامام الصدر.

٩ ـ إن الدولة الإسلامية، من وجهة نظر الامام الصدر، تستبطن من الإمكانيات والقدرات المادية والمعنوية ما لم تستنبط أي تجربة لدولة في الأرض.

فالدولة الإسلامية تنقل الفرد المسلم من الانشداد إلى عالم الدنيا إلى الإنشداد إلى عالم الآخرة، وهي بهذا لاتجعله يعيش مرحلة الغيبية، بل تجعله يعيش مرحلة الإعمار في الأرض، فهو خليفة الله تعالى في الأرض، والخليفة إنسان عامل لا إنسان متواكل ومتقاعس. ولعل معيار الخلافة الإلهية في الأرض هي التقوى. وبالتقوى تقدم السماء والأرض بركاتها للإنسان الخليفة. كما إن التقوى هي زاد الوصول إلى الله تعالى في الدولة الإسلامية، لذلك نستطيع أن نصف سياسة الدولة الإسلامية بأنها سياسة تقوائية تخشى الله في الناس، ولاتخشى غيره، وتعاملهم بالحسنى.

١٠ ـ إن الامام الصدر كان يعتقد أن الدولة الإسلامية تقيّم علاقاتها السياسية

الخارجية على أساس الحق والعدل، والدفاع عن الشعوب المقهورة، لذا فهي لا تنشر الحروب والدمار في العالم بقدر ماتنشر الخير والصلاح فيه. وسياسة الدولة الإسلامية، هنا، سياسة مبدئية لا سياسة مصلحية، فهي لا تتخلى عن مبادئها لتحقيق مصالحها، فسياسة الدولة الإسلامية الخارجية، من وجهة نظر الامام الصدر، ليست نفعية، وإنما تسعى من خلال مبادئها لتحقيق مصالحها، فمبادئ الدولة الإسلامية عنده هي التي تحدد الوسائل والآليات لتحقيق مصالحها.

١١ ـ ولعل التركيبة العقائدية والنفسية والتأريخية لإنسان العالم الإسلامي، تركيبة فريدة من نوعها لاتستطيع سوى الدولة الإسلامية أن تتفاعل مع هذه التركيبة تفاعلاً إيجابياً وبناءاً، كما يعتقد الامام الصدر.

فالدولة الإسلامية تحول العقيدة الباهتة والخافتة لإنسان العالم الإسلامي إلى عقيدة متقدة باستمرار تعمل على إيجاد بناء حضاري جديد لايجد فيه المسلم غربة عنه وإنما هو مألوف لديه بحكم عقيدته الإسلامية. ومما يساعد على تفاعل الإنسان المسلم مع الدولة الإسلامية عندما تطرح أنموذجها السياسي على أرض الواقع، هو أن التاريخ الإسلامي شهد أمثلة حية ووضاءة في عهد الرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وآله يعتز المسلم بالإنتماء اليها، وأن الدولة الإسلامية عندما تطرح نفسها على أرض الواقع سوف لاتنفصل عن تلك الأمثلة الكريمة. كما إن التجربة الإسلامية لم تمارس عدواناً واستعماراً لبقية الشعوب والدول لذا فهي تتمتع بالنظافة من هذا الجانب، واذا كانت التجربة انحرفت عن ذلك فإنه يعكس شهوة ونزوات حكام المسلمين في توسيع سلطانهم وثرواتهم... صحيح أن الدولة الإسلامية عند تأسيسها ستواجه جملة تحديات وعقبات وحواجز داخلية وخارجية، أمّا الداخلية فمنها وجود التقاليد والأعراف والسنن لاجتماعية التي اكتسبت بمرور الزمن نوعاً

من الالتزام بغض النظر عن اتفاقها مع الشريعة الإسلامية.

لذا تبدأ الدولة الإسلامية بتعزيز ما يتفق منها مع الإسلام وتطرح ما لا يتفق معه. لذا يحصل لدى الناس وضوح في الرؤية الشرعية لتلك القيم والتقاليد والأعراف والسنن الاجتماعية. كما إن الدولة الإسلامية تقدم الغيب بصورة صحيحة للمسلم ولاتجعله يركن إلى التواكل والكسل من أجل البناء، بل تحفزه دائماً ليمارس دوره في خلافة الله تعالى في الأرض، لذا تصبح الأرض عند المسلم ميدان عمل وجسر للآخرة.

١٢ ـ لقد أخذ الفكر السياسي الإسلامي المعاصر بالتقسيم الحديث لوظائف الدولة(التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وهذا الأخذ ناشئ من حاجة المجتمع الإسلامي المعاصر إلى التقنين والتنفيذ والقضاء، شأنه شأن بقية المجتمعات الإنسانية. وهذا لايعني أن التجربة الإسلامية لم تشهد قيام هذه السلطات الثلاث فيها منذ إنتقال الرسول الخاتم محمدﷺ إلى الرفيق الأعلى الذي كان في أحيان كثيرة يشرع أو يجتهد فيما لم يرد فيه نص قرآني واضح، قال تعالى﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾، كما كان في أحيان كثيرة ينفذ بيده الكريمة الحكم الشرعي الإسلامي في حدود الزنا والسرقة، كما كان في أحيان كثيرة يقضي بين الناس بالحق فيما اختلفوا فيه.

فالمعصومعليهم السلام، أي الرسول والإمام، وفقاً للمذهب الجعفري يستطيع أن يجمع السلطات الثلاث أعلاه. أمّا في حالة غيبة المعصومعليهم السلام، فإن جمعها يكون للفقيه أو المجتهد الجامع للشرائط.

إن القرآن الكريم يقرر بأن لا مشرع ولا مقنن في الوجود سوى الله تعالى. لقد

ذهب الفكر السياسي الإسلامي المعاصر بأن الوظيفة التشريعية للدولة الإسلامية تكون بيد المجتهدين أو الفقهاء الذين ينوبون عن الأمة داخل المجلس النيابي، أو مجلس الشورى، وهؤلاء يقومون باستنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنّة المطهرة تجاه المستجدات في كافة مناحي الحياة.. ولا يجتهد هؤلاء مقابل النص المقدس، القرآن والسنّة، إذ لا اجتهاد في النص.

أمّا بالنسبة إلى الإمام الصدر فقد ذهب إلى أن الله سبحانه مصدر السلطات جميعاً في الدولة الإسلامية، وأن ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية قد أسندت إلى الأمة في الدولة الإسلامية بوصفها خليفة عن الله تعالى في الأرض. وتمارس الأمة السلطة التشريعية بواسطة مجلس ينبثق عنها هو مجلس أهل الحل والعقد، حيث يقوم المجلس هذا بتحديد أحد البدائل من الاجتهادات المشروعة، وملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة، وتكون ممارسة هذا الحق من الأمة تحت إشراف الولي الفقيه الذي يحدد دستورية قوانين مجلس أهل الحل والعقد لملء منطقة الفراغ. كما إن الولي الفقيه يعيّن الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية.

ولعل الإمام الصدر أول من تكلم في العصر الحديث عن دور الولي الفقيه في ملء منطقة الفراغ التشريعي، بعد أن كانت تُعرف عند الفقهاء سابقاً بـ(منطقة العفو). ومنطقة الفراغ هذه منطقة سكت عنها الشارع المقدس، لا لنقص في الشريعة الإسلامية، وإنما ما تتميز به الشريعة الإسلامية من مرونة وإحاطة بظروف وملابسات الحياة المختلفة الزمانية والمكانية، لذا تراعى هذه الظروف وتؤخذ بنظر الاعتبار من الولي الفقيه عند ملء منطقة الفراغ التشريعي.

كما إن الإمام الصدر في إشارته لممارسة الأمة للسلطة التنفيذية، أعطى للولي

الفقيه صلاحيات ومهام واسعة جداً منها أن الولي الفقيه هو الممثل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش، كما إنه هو الذي يرشّح أو يمضي ترشيح الفرد الذي يتقدم للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية..

في حين حصر الإمام الصدر الوظيفة القضائية بالولي الفقيه الذي يسمى بالحاكم الشرعي كما في(الفتاوى الواضحة)، وهو رغم ذلك لم يتطرق باستفاضة عن المهام القضائية للولي الفقيه، لذا فهو ينشئ محكمة عليا للمحاسبة في كل مخالفة، وهو الذي ينشئ ديوان المظالم في كل البلاد لدراسة لوائح الشكاوى واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

١٣ ـ لقد ذهب الفكر السياسي الإسلامي المعاصر إلى أن فكرة الاستخلاف ليس لها بعداً سياسياً، أي إقامة نظام حكم على أساسها، إلا أن الإمام الصدر ذهب إلى العكس من ذلك فقد رأى بأن الاستخلاف هو قاعدة فلسفية لحكم الدولة الإسلامية إلا أن هذه القاعدة لا تصلح لذلك ما لم يكن إلى جانبها خط الشهادة، كما أسماه الإمام الصدر، وممثلي هذا الخط من وجهة نظره هم المعصومون عليهم السلام رأي الأنبياء والأئمة، وعلماء الشريعة، ي المرجع الديني، فالأمة تمارس الخلافة العامة تحت إشراف المرجع الديني، إلا أن الأمة من جهة ثانية لها الحق في اختيار وتعيين المرجع الديني.

ويرى الإمام الصدر انحصار دور ممثلي خط الشهادة بعالم الدنيا، في حين يرى السيد الطباطبائي انحصار دورهم بعالم الآخرة، والباحث(الآصفي) لم ير أوجه في انحصارهما بعالم الدنيا فقط دون عالم الآخرة والعكس صحيح، وإنما هم شهداء في عالمي الدنيا والآخرة.

١٤ -إن نظرية الشورى لم تستطع أن تقيم نظاماً للحكم الإسلامي لأسباب كثيرة، منها أن هذه النظرية، غير واضحة المعالم في التجربة السياسية للمسلمين، فهي لم تعين أو تختار حاكم عن طريقها ولا هي حدث من استبداده في يومٍ ما.

إن الإمام الصدر ذهب إلى إمكان أو جواز قيام حكم إسلامي على أساس نظرية الشورى في عصر الغيبة .

١٥ ـ من ثم عدل الإمام الصدر من نظرية الشورى كأساس لفلسفة حكم الدولة الإسلامية إلى نظرية ولاية الفقيه بسبب التراكم المعرفي الذي حصل لديه في توثيق رواية إسحاق بن يعقوب التي تنص على .. وأما الحوادث الواقعة..، من ثم وردت عدة نصوص في كتابات الإمام الصدر تفصح عن إيمانه بنظرية ولاية الفقيه. وفي مرحلة ثالثة وأخيرة حاول الإمام الصدر أن يزاوج ويتخذ الطريق الوسط في تصوره للنظرية السياسية للدولة الإسلامية لذا أخذ بنظرية ولاية الفقيه والشورى، والتي يصطلح عليها بـ(نظرية ولاية الفقيه المقيدة).

إذ حاول في هذه النظرية أن يعطي للأمة صلاحية ممارسة دورها في الخلافة ولكن تحت إشراف ونظارة الولي الفقيهِ الذي يتم تعيينه واختياره من ممثلي الأ مة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

قائمة المصادر

أولاً:المصادر القدسية

١ ـ القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب العربية والمترجمة

٢ ـ ابن أبي جمهور الاحسائي: غوالي اللاليء، ج/الأول،(قم ـ دار سيد الشهداء عليه السلام للنشر)، ط/الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣ ـ أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور،(جدة ـ الدار السعودية)، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ .

٤ ـ أبو داود السجستاني: سنن أبو داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، الجزء الرابع، حمص، ١٩٦٩.

٥ ـ أبو الفضل شهاب الدين الالوسي: روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، جـ٢٥،(بيروت ـ دار أحياء التراث العربي)،(د.ت).

٦ ـ ابن منظور: لسان العرب،ج/٤،(بيروت ـ دار صادر)،(د ـ ت).

٧ ـ أحمد جمال الظاهر: دراسات في الفلسفة السياسية،(الأردن– مكتبة الكندي)، ط/ أولى ، ١٩٨٨ .

٨ ـ أحمد حسين يعقوب: النظام السياسي في الإسلام(رأي الشيعة، رأي السنة، حكم الشرع)،(قم ـ مؤسسة أنصاريان)،ط/ الثالثة، ٢٠٠٣/ ١٤٢٤هـ.

٩ ـ أحمد زكي تفاحة: الإسلام والحكم،(بيروت –دار التعارف)، ١٩٧٧.

١٠ ـ أحمد فائق و محمود عبد القادر: مدخل إلى علم النفس العام،(مكتبة ألا نجلو المصرية ـ القاهرة)،(د.ت).

١١ ـ أحمد القبانجي: منهاج الرسل(دراسة لمنهجية الأنبياء عليهم السلام السياسية والاجتماعية)،(قم ـ دار الاعتصام)، ط/الأولى، ١٤١٩ .

١٢ ـ بشير محمد الخضرا: النمط النبوي الخليفي(في القيادة السياسية العربية .. الديمقراطية)،(بيروت ـ مركز دراسات الوحدة العربية)، ط/ الأولى،٢٠٠٥ .

١٣ ـ جماعة العلماء: رسالتنا،(دار الكتاب الإسلامي ـ قم)،(د.ت).

١٤ ـ جواد علي كسار(حاوره): بحث حول الإمامة(نص الحوار مع السيد كمال الحيدري)، الإمامة في القرآن(١)،(قم ـدار الصادقين)، ط/الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٥ ـ جوادي آلاملي: ولاية الفقيه، قم المقدسة، ١٩٩٠م .

١٦ ـ حسن بن شعبة الحراني: تحف العقول،(قم ـ مؤسسة النشر الإسلامي)، ط/ الثانية، ١٤٠٤هـ

١٧ ـ حسن شبر: الرد الكريم على السيد محمد باقر الحكيم، في موضوعه الذي كتبه في مجلة المنهاج، ربيع ١٤٢١ -٢٠٠٠ في بيروت،(د.م)، ط/الأولى، ٢٠٠٠.

١٨ ـ حسين علاوي: حزب الدعوة الإسلامية،(إشكالية الصراع)، ط/الأولى، قم، ١٩٩٩.

١٩ ـ حيدر حب الله: علم الكلام المعاصر،(قم ـ المركز العالمي للعلوم

الإسلامية)، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٠ ـ الخطيب ابن النجف: تأريخ الحركة الإسلامية المعاصرة في العراق،(دار المقدسي ـ بيروت)، ١٩٨١ .

٢١ ـ الخميني: الأربعون حديثا، ترجمة: السيد محمد الغروي، دار الكتاب الإسلامي،(د.م)، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٢٢ ـ الخميني: الحكومة الإسلامية(ولاية الفقيه)،(طهران ـ مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني)، ط/السادسة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٣ ـ الخميني: ولاية الفقيه(بحث استدلالي من كتاب البيع)،(بيروت ـ مركز بقية الله الأعظم عليه السلام للدراسات والنشر)، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٤ ـ راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية،(بيروت ـ مركز دراسات الوحدة العربية)، ط/الأولى، ١٩٩٣م .

٢٥ ـ سحر أبو حرب: لا تكن كابني آدم لا قاتلاً ولا مقتولاً، تعقيب: جودت سعيد،(دمشق ـ دار الفكر)، ط/الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٦ ـ د .سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي،(القاهرة – دار الفكر العربي)،١٩٦٧.

٢٧ ـ شبلي الملاط: تجديد الفقه الإسلامي(محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم)، ترجمة: غسان غصن،(بيروت ـ دار النهار)، ط/الأولى، ١٩٩٨ .

٢٨ ـ الصدوق: من لا يحضره الفقيه،(قم ـ مؤسسة النشر الإسلامي)، ١٤١٣هـ

٢٩ ـ صائب عبد الحميد: محمد باقر الصدر(تكامل المشروع الفكري والحضاري)،(دار الكتاب العربي ـ بغداد)، ٢٠٠٢.

٣٠ـ صادق الأسود: علم الاجتماع السياسي(أسسه وأبعاده)،(بغداد ـ دار الحكمة للطباعة والنشر)، ط/الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٣١ ـ صادق الشيرازي: السياسة من واقع الإسلام(بيروت ـ مؤسسة المحتسبي) ط/ الرابعة ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م

٣٢ ـ صباح نوري المرزوك: عالِم سبيط النيلي: الراحل قبل الآون، أعلام حليون(١١)، حلقة نقاشية في اتحاد الأدباء والكتاب في العراق/ فرع بابل في ٨ -١٠ شباط ٢٠٠١،(العراق ـ مكتب الصدى).

٣٣ ـ صلاح الخرسان: الإمام السيد محمد باقر الصدر في ذاكرة العراق(أضواء على تحرك المرجعية الدينية والحوزة العلمية في النجف الأشرف١٩٥٨ ـ ١٩٩٢)،(مطبعة الوسام ـ بغداد)، ط / الأولى، ٢٠٠٤ .

٣٤ ـ صلاح الخرسان: حزب الدعوة الإسلامية(حقائق ووثائق)، فصول من تجربة الحركة الإسلامية في العراق خلال ٤٠ عاما،(دمشق –المؤسسة العربية للدراسات والبحوث الاستراتيجية)، ط/الأولى،١٩٩٩.

٣٥ ـ صلاح مهدي علي الفضلي: السيد الشهيد محمد باقر الصدر و أثره في تاريخ العراق المعاصر، رسالة ماجستير منشورة، تقديم وإشراف: الدكتور إبراهيم الجعفري،(بغداد ـ منشورات أحرار العراق)،٢٠٠٥.

٣٦ ـ طه جابر العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي(مدخل إلى نظم خطاب الفكر

الإسلامي المعاصر)،(هيرندن - المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ط/ الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٧ - عادل رؤوف: محمد باقر الصدر بين دكتاتوريتين،(دمشق - المركز العراقي للأعلام والدراسات)، ط/ الأولى، ٢٠٠١.

٣٨ - عالِم سبيط النيلي: الطور المهدوي(دراسة لاكتشاف القوانين الحتمية للتطور البشري ومستقبل الأرض في مرحلة الاستخلاف على ضوء الحل القصدي للغة) من تطبيقات المنهج اللفظي للنظام القرآني،(بيروت - دار المحجة البيضاء)، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣٩ - عاهد حسني: النفس (الصحة والتربية والعلاج)،(بغداد - مطبعة الأصدقاء)، ٢٠٠١ .

٤٠ - عباس القمي: مفاتيح الجنان،(بيروت - دار إحياء التراث العربي)، ط/ الأولى، ٢٠٠٣، ص٥٥٦ -٥٥٧.

٤١ - عباس علي الموسوي: مالك الاشتر وعهد الإمام له،(بيروت - دار الأضواء) ١٩٨٧ .

٤٢ - عبد الجبار الرفاعي: منهج الشهيد الصدر في تجديد الفكر الإسلامي، رواد الإصلاح(١)،(قم - مؤسسة التوحيد للنشر الثقافي)،ط/ الثانية،١٩٩٨.

٤٣ - عبد الرحمن خليفة: في علم السياسة الإسلامي،(الإسكندرية - دار المعرفة الجامعية) ١٩٨٩.

٤٤ - عبد الرحمن عيسوي: علم النفس بين النظرية والتطبيق،(دار النهضة العربية - بيروت) ،(د.ت).

٤٥ ـ عبد العظيم الأسدي(إعداد): قناديل العارفين،(بغداد ـ مؤسسة الرحمن الإسلامية)، ط/ الثالثة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٤٦ ـ عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية،(بيروت– الدار الجامعية)،١٩٨٤.

٤٧ ـ عبد اللطيف الخفاجي: الشهيد الصدر ثورة شعب ومصير أمة، دار المعالم للمطبوعات،(د ـ م)،(د ـ ت).

٤٨ ـ عبد الله الجوادي الآملي :الإمام الخميني ثورة العشق الإلهي، ترجمة: كمال السيد ،(لبنان ـ مؤسسة أم القرى)،ط/الأولى،١٤٢٢هـ

٤٩ ـ عبد الله الجوادي الآملي: الحماسة والعرفان، ترجمة: مركز الإسراء للبحوث،(قم ـ دار الإسراء للنشر)، ط/الثانية، تاريخ الطبع بالفارسية.

٥٠ ـ عبد الله الجوادي آلاملي: علي بن موسى الرضا عليه السلام والفلسفة الإلهية، المحقق: محمد حسن شفيعيان،(قم ـ دار الإسراء للنشر) ط/الثانية، ١٤٢٢هـ

٥١ ـ عبد الله الجوادي الطبري الآملي: علي بن موسى الرضا عليه السلام والقرآن الحكيم،(قم –دار الإسراء للنشر)، ط/الأولى،(د.ت).

٥٢ ـ عبد الله شبر: حق اليقين في معرفة أصول الدين،(قم ـ أنوار الهدى)، ط/ الثانية، ١٤٢٤هـ.

٥٣ ـ عبد الهادي علي النجار: الإسلام والاقتصاد،(الكويت ـ سلسلة عالم المعرفة)،العدد(٦٣) ،١٩٨٣.

٥٤ ـ عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي: الغرر والدرر،(قم ـ مكتب الإعلام الإسلامي)، ١٣٦٦هـ ش.

٥٥ ـ علي الخامنئي: الخطوط العامة للفكر الإسلامي في القرآن، تعريب: عباس نور الدين، مؤسسة العروة الوثقى، ط/الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥٦ ـ علي الرباني الكلبايكاني(تلخيص): محاضرات في الإلهيات للشيخ جعفر السبحاني،(قم -مؤسسة الإمام الصادق -ع -)، ط/السابعة، ١٤٢٥هـ

٥٧ ـ علي الكوراني العاملي: الحق المبين في معرفة المعصومين عليهم السلام، بحوث مستقاة من محاضرات المرجع الديني الوحيد الخرساني،(قم المشرفة - دار الهدى)، ط/ الثانية، ٢٠٠٣.

٥٨ ـ علي المؤمن: النظام السياسي الإسلامي الحديث وإشكاليات الاقتباس من الأنظمة السياسية الوضعية،(بغداد ـ دار روافد) ٢٠٠٢.

٥٩ ـ عمار أبو رغيف: آفاق الإحياء والتجديد في الفكر الإسلامي،(١) الرأي السديد في درس التجديد، مركز رعاية الدراسات الجادة،(د.م)،(د.ت).

٦٠ ـ عمر بهاء الدين الأميري: وسطية الإسلام وأمته في ضوء الفقه الحضاري، في رحاب القرآن(٣)،(الدوحة ـ دار الثقافة) ،ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦.

٦١ ـ غالب الشابندر: الشهيد الصدر رائد الثورة الإسلامية في العراق، إيران، ١٤٠١هـ.

٦٢ ـ فاضل الصفار: فقه الدولة(بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء

الكتاب والسنة والأنظمة الوضعية)، الجزء/الأول،(قم ـ دار الأنصار)، ط/الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥.

٦٣ ـ قحطان عبد الرحمن الدوري: الشورى بين النظرية والتطبيق،(بغداد— مطبعة الأمة)، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

٦٤ ـ كاظم الحائري: أساس الحكومة الإسلامية(دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه)،(بيروت ـ مطبعة النيل)، ط/الأولى، ١٩٧٩.

٦٥ ـ كاظم الحسيني الحائري: الكفاح المسلح في الإسلام،(الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ انتشارات الرسول المصطفى)(د ـ ت) .

٦٦ ـ كاظم الحسيني الحائري: ولاية الأمر في عصر الغيبة(بحث استدلالي يتناول أهم التساؤلات التي تثار حول ولاية الأمر في عصر غيبة الإمام المنتظر(عجل الله تعالى فرجه الشريف)،(قم ـ مجمع الفكر الإسلامي)، ط/ الثانية، ١٤٢٤هـ

٦٧ ـ الكليني: الكافي،(طهران ـ دار الكتب الإسلامية) ١٣٦٥هـ

٦٨ ـ محسن الاراكي: نظرية الحكم في الإسلام،(قم ـ مجمع الفكر الإسلامي)، ط/الأولى، ١٤٢٥ هـ

٦٩ ـ محسن الاراكي: معالم الفكر الأصولي الجديد(دراسة لمعالم الفكر الأصولي للإمام الشهيد الصدر مقارنة بمدرسة الشيخ الأنصاري الأصولية) دراسات في علم الأصول(١) ،(لندن ـ بوك إكسترا)، ط١، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٧٠ ـ محمد أمين شبر: محمد باقر الصدر(المواجهة والشهادة)،(د ـ م)، ط/ الأولى،٢٠٠١.

٧١ـ محمد باقر الحكيم: المجتمع الإنساني في القرآن الكريم،(بيروت ـ المركز الإسلامي المعاصر)، ط/الأولى، صيف ٢٠٠٣م .

٧٢ـ محمد باقر الصدر: فلسفتنا،(بيروت ـ دار الفكر) ط/ الثانية ، ١٩٦٩ .

٧٣ـ محمد باقر الصدر: أهل البيت(تنوع أدوار ووحدة الهدف) ،(بيروت ـ دار التعارف للمطبوعات) ،(د.ت) .

٧٤ ـ محمد باقر الصدر: اقتصادنا(دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية الماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها)، الجزء / الأول ،(بيروت ـ دار الفكر) ، ط ـ /الثالثة / ١٩٦٩م .

٧٥ ـ محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت(عليهم السلام)، جـ/ الأول، وفي هامشه تعليقات: كاظم الحسيني الحائري، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر،(د ـ م)، ط/ الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٦ـ محمد باقر الصدر: المحنة،(بيروت ـ دار التعارف للمطبوعات)، ١٩٩٠.

٧٧ ـ محمد باقر الصدر: المدرسة الإسلامية، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر(قدس سره)،(د ـ ت)، قم .

٧٨ ـ محمد باقر الصدر: المدرسة القرآنية(السنن التاريخية في القران)، أعاد صياغة عباراته وترتيب أفكاره: الشيخ محمد جعفر شمس الدين،(بيروت– دار التعارف للمطبوعات)، ١٩٨٩م .

٧٩ـ محمد باقر الصدر: بحث حول المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف)،

تحقيق وتعليق: د. عبد الجبار شرارة،(قم ـ مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط/ الأولى المحققة ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٨٠ ـ محمد باقر الصدر: بحث حول الولاية،(بيروت ـ دار التعارف)، ط/ الخامسة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٨١ ـ محمد باقر الصدر :دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى،(بيروت -دار الكتاب اللبناني)، ط١، ١٩٧٨.

٨٢ ـ محمد باقر الصدر: الإسلام يقود الحياة،(بغداد ـ مجمع الثقلين العلمي)، كتاب الثقلين(١)، ط/الثانية، ١٤٢٤ هـ /٢٠٠٣م

٨٣ ـ محمد باقر الصدر: الأسس المنطقية للاستقراء،(بيروت ـ دار الفكر)، ط١، ١٩٧٢.

٨٤ ـ محمد باقر الناصري: من معالم الفكر السياسي في الإسلام، محاضرات في الصحوة الإسلامية(بيروت ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)، ط١، ١٩٨٨.

٨٥ ـ محمد بحر العلوم: الاجتهاد(أصوله وأحكامه)، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية،(بيروت ـ دار الزهراء عليها السلام)، ط ٣، ١٩٩١.

٨٦ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح،(بيروت ـ دار الكتاب العربي)، ١٩٨١.

٨٧ ـ محمد بن الحسن الحر العاملي: وسائل الشيعة،(قم ـ مؤسسة آل البيت)، ١٤٠٩هـ

٨٨ ـ محمد تقي المدرسي: التحدي الإسلامي،(د ـ م) ، انتشارات المدرسي، ١٤١٤هـ.

٨٩ ـ محمد تقي مصباح اليزدي: الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، ترجمة: عبد الكريم محمود،(طهران ـ منظمة الإعلام الإسلامي)، ط/ الأولى، ١٩٩٣م -١٤١٤هـ .

٩٠ ـ محمد جواد مغنية: الإمام الخميني والدولة الإسلامية،(بيروت ـ دار العلم)،١٩٧٩م.

٩١ ـ محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن،(قم ـ مؤسسة دار المجتبى عليه السلام للمطبوعات)، ط/الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٢ ـ محمد حسين الطباطبائي: نظرية السياسة والحكم في الإسلام، ترجمة وقدمه له: محمد مهدي الاصفي،(بيروت ـ دار الغدير)، ١٣٨٤هـ .

٩٣ ـ محمد حسين فضل الله يتحدث في ذكرى استشهاد الشهيد الصدر(كان اغتياله اغتيال طموحات أمة)،(المركز الإعلامي ـ قم)، ط / الأولى، ٢٠٠٠.

٩٤ ـ محمد الحسيني: محمد باقر الصدر حياة حافلة .. فكر خلاق،(بيروت ـ دار المحجة البيضاء)، ط/ الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥.

٩٥ ـ محمد الحسيني الشيرازي: الفقه السياسة ،(إيران ـ مطبعة رضائي)، تاريخ الطبع بالفارسية.

٩٦ ـ محمد الحيدري: الإمام محمد باقر الصدر(معايشة من قريب)،(بغداد ـ مطبعة السالمي)، ط/الأولى، ٢٠٠٣.

٩٧ ـ محمد رشيد رضا: المنار، ج/الثاني،(بيروت ـ دار إحياء التراث العربي)، ط/الأولى، ١٤٢٣هـ

٩٨ ـ محمد رضا النعماني: الشهيد الصدر سنوات المحنة وأيام الحصار(عرض لسيرته الذاتية ومسيرته السياسية والجهادية)،(مكتبة آل الصدر ـ قم)، ١٤١٦هـ

٩٩ ـ محمد رضا النعماني: الشهيدة بنت الهدى(سيرتها ومسيرتها)،(قم ـ مؤسسة إسماعيليان)، ط / الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٠٠ ـ محمد رضا النعماني: شهيد الأمة وشاهدها، القسم ١و٢،(المؤتمر العالمي للإمام الصدر – قم)، ط / الثانية، ١٤٢٤ هـ

١٠١ ـ محمد الريشهري: القيادة في الإسلام ، تعريب: علي الأسدي(قم ـ دار الحديث) ، ط/الأولى(د.ت) .

١٠٢ ـ محمد الصدر: رفع الشبهات عن الأنبياء عليهم السلام، تحقيق وتصحيح: الشيخ حسن عطوان، عبد الكريم الشيخ جواد الزهيري،(العراق ـ مكتبة الإمام الصادق عليه السلام)، ١٤٢٠هـ.

١٠٣ ـ محمد الصدر: موسوعة الإمام المهدي عليه السلام/ الكتاب الرابع: اليوم الموعود بين الفكر المادي والديني،(الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ دار الفقه للطباعة والنشر)، ط/الأولى، ١٤٢٤هـ

١٠٤ ـ محمد الصدر: موسوعة الإمام المهدي عليه السلام/ الكتاب الثالث: تاريخ ما بعد الظهور،(الجمهورية الإسلامية الإيرانية – دار الفقه للطباعة والنشر)، ط/

الأولى ١٤٢٤ هـ.

١٠٥ ـ محمد الصدر: نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، تقديم :الشيخ محمد اليعقوبي، جامعة الصدر الدينية ـ واسط، نحن والغرب(٣)، ٢٠٠٤.

١٠٦ ـ محمد الطباطبائي: القرآن في الإسلام، تعريب: أحمد الحسيني،(بيروت– دار الزهراء عليها السلام)، ط/الثانية، ١٩٧٨.

١٠٧ ـ محمد القاضي: العصمة(بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني)، محاضرات: السيد كمال الحيدري، إيران، ط/السادسة، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

١٠٨ ـ محمد عبد اللاوي: فلسفة الصدر(دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر ـ طاب ثراه)،(لندن ـ مؤسسة دار الإسلام) ط/ الأولى ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

١٠٩ ـ محمد علي التسخيري: في الطريق إلى التوحيد الإلهي،(طهران ـ المشرق للثقافة والنشر)، ط/الأولى، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

١١٠ ـ محمد علي التسخيري: الدولة الإسلامية(دراسات في وظائفها السياسية والاقتصادية) كتاب التوحيد(١) ،السنة الأولى رجب ١٤١٤ هـ.

١١١ ـ محمد مبارك: نظام الإسلام، الحكم والدولة،(طهران ـ رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية)، ط/١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

١١٢ ـ محمد مهدي الاصفي: الاصر والأغلال، في رحاب القران(٧)،(طهران– المشرق للثقافة والنشر)، ط/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٣ ـ محمد مهدي الآصفي: الميثاق والشهادة في القرآن، في رحاب القرآن(٢)،(إيران ـ مؤسسة الهدى)، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١١٤ ـ محمد مهدي الاصفي: سُنَة التعميم في القرآن، في رحاب القران(٨)،(طهران ـ المشرق للثقافة والنشر)، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م .

١١٥ ـ محمد مهدي شمس الدين: نظام الحكم والإدارة في الإسلام،(قم— دار الثقافة للطباعة والنشر)، ط/الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١١٦ ـ محمد هادي معرفة: ولاية الفقيه(أبعادها وحدودها)، قم، ١٤٠٢هـ.

١١٧ ـ محمود بابللي: الشورى في الإسلام،(بيروت ـ دار الإرشاد)، ط/الأولى، ١٣٨٨هـ -١٩٨٦م.

١١٨ ـ محمود نعمة الجياشي: عصمة الأنبياء في القرآن(مدخل إلى النبوة العامة)، محاضرات السيد كمال الحيدري ،(د.م) ،دار فراقد، ط/الأولى،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١١٩ ـ مرتضى مطهري: إحياء الفكر الديني وقيادة الجيل الشاب، محاضرات في الدين والاجتماع(٢)،(بيروت ـ دار التعارف للمطبوعات)،(د.ت).

١٢٠ ـ من كلام أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام: نهج البلاغة، وهو ما اختاره الشريف الرضي،(قم ـ مؤسسة أنصاريان)، ط/الثانية، ٢٠٠٣ -١٤٢٤.

١٢١ ـ المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ـ الجزء الأول،(قم ـ المركز العالمي للدراسات الإسلامية)، ط/الأولى،١٤٠٨هـ.

١٢٢ ـ موسى الصدر: الإسلام خيارنا لتغيير الواقع المتخلف،(بيروت ـ دار التعارف)، ١٩٨٢.

١٢٣ ـ ناصر مكارم الشيرازي: قصص القرآن(مقتبس من تفسير الأمثل)، إعداد وتنظيم: السيد حسين الحسيني،(قم ـ مؤسسة أنصاريان)، ط/الثانية، ١٤٢٤ ـ٢٠٠٤.

١٢٤ ـ يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها،(القاهرة ـ مكتبة وهبة) ،١٩٩٨م.

١٢٥ ـ يوسف محمد عبيدان: دراسات في علم السياسة ، الدوحة ، ط/ الأولى ، ١٩٩٠ .

ثالثاً: الدراسات والبحوث المنشورة

١ ـ أحمد جهان بزرك: نظرية ولاية الفقيه(قراءة تأريخية)، ترجمة: دلال عباس، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة،كتاب المنهاج(١٠)،(بيروت ـ الغدير) ،ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

٢ ـ الأسعد بن علي التونسي: التجديد الكلامي عند الشهيد محمد باقر الصدر(قراءة في المعالم المنهجية)، في مجلة: المنهاج،(بيروت ـ مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، العدد/الثلاثون، السنة الثامنة، صيف ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

٣ ـ أصغر علي محمد جعفر: الحياة السياسية للإمام الصدر، في نخبة باحثين: محمد باقر الصدر(دراسات في حياته وفكره)،(لندن ـ دار الإسلام)، ط/الأولى، ١٩٩٦.

٤ ـ الملف الوثائقي(نماذج من رسائل الشهيد الصدر غير المنشورة) في: قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد/٣، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٥ ـ ثامر هاشم حبيب العميدي: الجديد في علمي الدراية والرجال عند الشهيد الصدر، في: قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد /الثالث، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٦ ـ جعفر السبحاني :التشريع في الحكومة الإسلامية، في كتاب:مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام ، المترجم خليل العصامي،(طهران ـ مؤسسة الهدى)، ط/الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

٧ ـ جعفر عبد الرزاق: الحاكم الإسلامي والضمانات ضد الاستبداد، في مجلة: الفكر الجديد،(لندن ـ مؤسسة دار الإسلام)، العدد/٧، السنة الثانية، تشرين الثاني ١٩٩٣ ـ رجب ١٤١٤هـ.

٨ ـ جعفر عبد الرزاق: دور الأمة في الدولة الإسلامية في فكر الإمام الشهيد الصدر، في مجلة: قضايا إسلامية معاصرة، قم / العددان١١ -١٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩ ـ جعفر عبد الرزاق: مشاريع متوقفة من تراث الإمام الشهيد الصدر، في مجلة: الفكر الجديد،(لندن ـ دار الإسلام)، العدد /٦، السنة الثانية، تموز ١٩٩٣، محرم الحرام ١٤١٤ هـ.

١٠ ـ جواد العذاري: الإبداع في تشخيص النظرية عند السيد الشهيد الصدر، في: بحوث الندوة الأولى ٣ -٤ ذي القعدة ١٤١٤هـ/ ١٤ -١٥ نيسان ١٩٩٤م:

دراسات في فكر الإمام الشهيد محمد باقر الصدر،(قم ـ مركز دراسات تاريخ العراق الحديث)، ط/الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١١ ـ جواد علي كسار: المنهج الموضوعي(إشارات مقارنة بين درّاز والصدر ومكارم شيرازي) في: قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الثالث، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢ ـ حبيب فياض: التجديد في المنهج الكلامي عند الشهيد الصدر، في: قضايا إسلامية معاصرة، قم، العددان ١١ -١٢، ١٤٢١ -٢٠٠٠ .

١٣ ـ حسن حنفي، تجديد علم الأصول(قراءة في فكر الإمام الشهيد الصدر) في: قضايا إسلامية معاصرة، قم، العددان /١١ -١٢ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠.

١٤ ـ خالد الغفوري: الفقه وفقه النظريات العامة، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد ـ الجزء الثاني، إعداد: جلال الدين ميراقائي،(طهران ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)،ط/الأولى،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٥ ـ خزعل غازي: الهرمنوطيقيا هل لها مجال في الفكر الإسلامي؟ في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الثاني، إعداد: جلال الدين ميراقائي،(طهران ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط /الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٦ ـ راشد الغنوشي: فلسفة الإسلام السياسية، في مجلة: المعهد،(لندن -معهد الدراسات العربية والإسلامية)، السنة الأولى،العدد الثاني، رمضان ١٤٢٠هـ ـ كانون الثاني ٢٠٠٠م.

١٧ ـ سامي العسكري: الإمام الصدر ودوره في الصراع السياسي في العراق،في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر (دراسات في حياته وفكره)،(لندن ـ دار الإسلام)، ط / الأولى، ١٩٩٦ .

١٨ ـ سرمد الطائي: مدخل لدراسة الفكر السياسي للشهيد الصدر، في:قضايا إسلامية معاصرة، قم، العددان:الحادي عشر والثاني عشر ١٤٢١ –٢٠٠٠ .

١٩ ـ سلام زين العابدين الموسوي: من فقه النص إلى فقه النظرية للإمام الشهيد الصدر، في: بحوث الندوة الأولى: دراسات في فكر الإمام الشهيد الصدر،(قم ـ مركز دراسات تاريخ العراق الحديث)، ط /الثانية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٠ ـ شذى الخفاجي: الشورى(دراسة الأسس الفقهية والتاريخية)، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية،(طهران ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، إشراف: جلال الدين ميراقائي،ط / الأولى،١٤١٩هـ

٢١ ـ شهاب الدين الحسيني: واجبات وحقوق الحاكم الإسلامي، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية،(طهران ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، إشراف: جلال ميراقائي،ط / الأولى،١٤١٩هـ .

٢٢ ـ شهاب الدين الحسيني: الاجتهاد والتجديد في المنهج الإسلامي، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميراقائي،(طهران ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط/الأولى، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

٢٣ ـ صادق حقيقت: لمحة من أسس الفكر السياسي في الإسلام، في كتاب:

مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، المترجم خليل العصامي،(طهران ـ مؤسسة الهدى)، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

٢٤ ـ صدر الدين القبانجي: الأصالة والمعاصرة في نظرية أهل البيت عليهم السلام، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميراقائي،(طهران ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط/ الأولى،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م .

٢٥ ـ طالب عزيز الحمداني: الإمام الصدر في الحركة السياسية والدولة الإسلامية،في نخبة باحثين: محمد باقر الصدر(دراسات في حياته وفكره)،(لندن ـ دار الإسلام)،ط/الأولى،١٩٩٦.

٢٦ ـ طه جابر العلواني(حوار): إسلامية المعرفة فكرة ومشروعا، في: قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الرابع ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧ ـ ظاهر جبار عبيد(مراجعة): الفكر الإسلامي بين التأصيل والتجديد، مراجعات كتب، في: قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الرابع / ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

٢٨ ـ عباس علي عميد زنجاني: الفقه السياسي في التراث الشيعي، في: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، ترجمة: خليل العصامي،(طهران ـ مؤسسة الهدى)، ط/الأولى، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٩ ـ عباس نيكزاد: ولاية الفقيه بين الإطلاق والتقييد، ترجمة و تقديم: كمال السيد، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، كتاب المنهاج(١٠)،(بيروت ـ الغدير

)، ط/الأولى، ١٤٤٢ هـ ـ ٢٠٠٣.

٣٠ ـ عبد الإله المسلم: سُنن التاريخ نموذجا للتفسير الموضوعي عند الشهيد الصدر(قراءة من منظور علم الاجتماع)، في: قضايا إسلامية،(قم -مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الثالث، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

٣١ ـ عبد الكريم آل نجف: الأبعاد العالمية للنظرية السياسية الإسلامية، في مجلة: قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد السادس ١٤١٩ هـ ١٩٩٨.

٣٢ ـ عبد الهادي الفضلي: الأسس الإسلامية(عرض وبيان لما وضعه الشهيد الصدر من أصول للدستور الإسلامي)، في: مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر(سمو الذات وخلود العطاء)، كتاب المنهاج(٦)، مجلة المنهاج،(بيروت ـ مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط/ الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٣٣ ـعدنان سعد الدين :من أصول العمل السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة، في كتاب: الحركة الإسلامية(رؤية مستقبلية في أوراق النقد الذاتي)،تحرير وتقديم :عبد الله فهد النفيسي،(القاهرة ـ مكتبة مدبولي)، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

٣٤ ـ عقيل سعيد: ممارسة السلطة في الدولة الإسلامية(الصدر والمودودي نموذجاً)، في مجلة: الفكر الجديد،(لندن ـ دار الإسلام)، العدد/٧، السنة الثانية، رجب ١٤١٤هـ ـ تشرين الثاني ١٩٩٢م.

٣٥ ـ علي أبو البصل: الاجتهاد ودوره في التجديد، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميراقائي،(طهران ـ المجمع العالمي

للتقريب بين المذاهب الإسلامية)،ط/الأولى،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٣٦ـعلي السيد هادي: من فقه الدعوة إلى فقه الدولة(القانون الدولي نموذجا)، في مجلة: قضايا إسلامية(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم) العدد / السادس ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ .

٣٧ـعلي المؤمن: الثابت والمتغير في الفكر الإسلامي في إطار دعوات التجديد، في: قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الرابع ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

٣٨ ـ علي المؤمن: الفكر الإسلامي ومتطلبات المستقبل، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد ـ الجزء الثاني، إعداد: جلال الدين ميراقائي،(طهران ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)،ط/الأولى،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٣٩ ـ علي المؤمن: نظريات الدولة الإسلامية الحديثة، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، كتاب المنهاج(١٠)،(بيروت ـ الغدير)، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٠ ـ عمار أبو رغيف: التأسيس في فكر السيد الشهيد محمد باقر الصدر، في:قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد / الثالث، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٤١ ـ كاظم قاضي زادة: الشورى في الحكومة الإسلامية، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام،(مجموعة باحثين)، المترجم: خليل العصامي، (طهران ـ مؤسسة الهدى)،ط/الأولى،١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٤٢ ـ كريم النوري: التجديد الإسلامي بين البِدعة والإبداع، في: نخبة باحثين:

الاجتهاد والتجديد ـ الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميراقائي،(طهران ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية) ، ط/الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٣ ـ لجنة من الباحثين(إعداد): المنهج في دراسة الدولة الإسلامية/ ملحق مجلة التوحيد، العدد(٨٠)،(قم ـ مؤسسة التوحيد للنشر الثقافي)، ط/ الأولى ، ١٩٩٦م.

٤٤ ـ مال الله العطية: أركان التجديد في فكر الشهيد الصدر، في: الفكر الجديد،(لندن ـ دار الإسلام)، العدد/١٧، السنة السادسة، محرم الحرام ١٤١٩ هـ نيسان ١٩٩٨.

٤٥ ـ محسن كديور: نظريات الدولة في الفقه الشيعي، قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد/السادس، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٤٦ ـ محمد أركون: الديمقراطية تحد للفكر الإسلامي، مجلة / المعهد،(لندن ـ معهد الدراسات العربية والإسلامية)، السنة الأولى ـ العدد الثاني، رمضان ١٤٢٠هـ ـ كانون، .

٤٧ ـ محمد باقر الحكيم: الأصالة والمعاصرة .. قدرة الشريعة على مواكبة تطور الحياة الإنسانية، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الأول، إعداد: جلال الدين ميراقائي،(طهران— المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٤٨ ـ محمد باقر الحكيم، نظرية العمل السياسي عند الشهيد السيد محمد باقر الصدر، مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر(سمو الذات وخلود العطاء)، كتاب المنهاج(٦)، مجلة المنهاج ،(بيروت ـ مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط/ الأولى، ٢٠٠٠.

٤٩ ـ محمد حسين جمشيدي، دور فكر الشهيد الصدر في الثورة الإسلامية في إيران، ترجمة علاء الرضائي، في: قضايا إسلامية ،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الثامن، ١٩٩٦ .

٥٠ ـ محمد الحسيني: الإمام الصدر .. سيرة ذاتية، بحث في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر(دراسات في حياته وفكره)،(دار الإسلام ـ لندن)، ط / الأولى،١٩٩٦.

٥١ ـ محمد الحسيني: الشيخ النائيني فكر سياسي مبكر، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، كتاب المنهاج(١٠)،(بيروت– الغدير)، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٥٢ ـ محمد رضا حكيمي: العدالة الاقتصادية في الإسلام، في: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام، المترجم: خليل العصامي،(طهران ـ مؤسسة الهدى)،ط/ الأولى،١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٥٣ ـ محمد صلاح الدين: أسس الحكومة الإسلامية وأصولها، في كتاب: الحكومة من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، إشراف: جلال الدين مير آقائي(طهران– المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط/ الأولى ١٤١٩هـ.

٥٤ ـ محمد عبد الجبار الشبوط: دراسة لقيمة الشورى في الفكر السياسي عند الإسلاميين، في: الفكر الجديد،(لندن ـ مؤسسة دار الإسلام)، العدد ٧، السنة ٢، رجب ١٤١٤هـ ـ تشرين الثاني، ١٩٩٢م.

٥٥ ـ محمد عبد الجبار الشبوط: النقد الابداعي في أعمال الإمام الشهيد الصدر، في: الفكر الجديد،(لندن ـ دار الإسلام)، العدد /٦، السنة الثانية تموز(يوليو) ١٩٩٣، محرم ١٤١٤ هـ

٥٦ ـ محمد علي التسخيري: بين نظرية القراءات والاجتهاد الإسلامي، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء الثاني، إعداد: جلال الدين ميرآقائي،(طهران ـ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط/الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م
.

٥٧ ـ محمد علي الناصري: من ملامح التجديد والإحياء في فكر السيد الصدر، في: الفكر الجديد،(لندن ـ دار الإسلام)، العدد/١٧، السنة السادسة، نيسان ١٩٩٨، محرم الحرام ١٤١٩ هـ

٥٨ ـ محمد مجتهد شبستري: علم الكلام الجديد، حاوره: جواد علي، في: قضايا إسلامية،(قم ـ مؤسسة الرسول الأعظم)، العدد الرابع / ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٩ ـ محمود الهاشمي: نظرة جديدة في ولاية الفقيه، في مجموعة باحثين: الدين والسياسة، كتاب المنهاج(١٠)،(بيروت ـ الغدير)، ط/ الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣.

٦٠ ـ منى عبد الأمير: صلاحيات ولي الأمر في منطقة الفراغ التشريعي، في: نخبة باحثين: الاجتهاد والتجديد، الجزء لثاني، إعداد: جلال الدين ميراقائي،(طهران— المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية)، ط/الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٦١ ـ مهدي هادوي: تاريخ نظرية ولاية الفقيه، في كتاب: مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام ،(مجموعة مقالات)، المترجم: خليل العصامي،(طهران ـ مؤسسة الهدى)، ط/الأولى،١٤٢١هـ -٢٠٠١م .

٦٢ ـ نبيل عبد الهادي: الصدر وصدام(الإنسانية في مواجهة الهمجية)، في: نخبة باحثين: محمد باقر الصدر(دراسات في حياته وفكره)،(لندن ـ دار الإسلام)، ط/ الأولى، ١٩٩٦.

٦٣ ـ نبيل علي صالح: رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية وضرورات الدعوة إليها(شهادة الأنبياء وخلافة الأمة)، في مجموعة باحثين: الإمام الشهيد محمد باقر الصدر(سمو الذات وخلود العطاء)، كتاب المنهاج(٦)،(بيروت ـ مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، ط/الأولى، ٢٠٠٠،

٦٤ ـ وليد الحلي: الإمام الشهيد الصدر تبني الاطروحات الحركية للتغيير ومخاضات التجديد، في مجلة: الفكر الجديد ،(لندن ـ دار الإسلام)، العدد /١٧، السنة السادسة، نيسان ١٩٩٨، محرم الحرام ١٤١٩ هـ.

٦٥ ـ ياسين مجيد: تأثير العوامل الدولية والإقليمية على قرار إعدام الإمام الشهيد الصدر، في مجلة: الفكر الجديد ،(لندن ـ مؤسسة دار الإسلام)، العدد / ٦، السنة الثانية تموز ١٩٩٣.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١ ـ علي محمد علوان: السلطة في الفكر الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية ـ جامعة بغداد إشراف: أ.د. جهاد الحسني، ٢٠٠٢ م .

٢ ـ ناهدة محمد زبون: عقيدة انتظار المهدي في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة إلى مجلس كلية العلوم السياسية ـ جامعة بغداد، إشراف: أ.م.د. عامر حسن فياض، ٢٠٠٦.

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية

The Encyclopedia Americana ، International Edition ، American corporation union ، ٩ Desert to Egret ، volume ـU.S.A ، ١٩٨٠.

سادساً: الإنترنت

١ ـ عبد الهادي الفضلي: في انتظار الإمام ،متوافر على شبكة الإنترنت / موقع قطيفيات:

www.qatecfiat.com

٢ ـ محمد عبد الجبار الشبوط: دراسة لقيمة الشورى في الفكر السياسي عند الإسلاميين، في: الفكر الجديد، العدد ٧، السنة ٢،(لندن ـ مؤسسة دار الإسلام)، رجب ١٤١٤ ـ تشرين الثاني ١٩٩٢. متوافر على موقع الإنترنت:

http://www.darislam.com

Abstract

THE STATE IN THE THOUGHT OF IMAM MUHAMMAD BAQER AL -SADR

This thesis concerned with political thought of Imam Al -sadr، specially the state idea as a basic pillar to study .the political science، as you know

:The aim of this thesis is to prove this hypothesis

Imam Al -sadr explaination the origin of the state is a .uniqe in the contemporary Islamic thought

So، to answer this hypothesis، we had divided thesis to :four chapters

First chapter deals with political biography of Imam Al -sadr. The first section deals with Imam Al -sadr، birth and sociability. The second section deals with Imam Al -sadr political behavior، while the third section deals with renewal of contemporary Islamic thought by Imam .Al -sadr

Second chapter deals with the origin of the state، its legitimacy، and its nacessity in the thought of Imam Al .-sadr

The first section deals with the origin of the state in the thought of Imam Al -sadr. The second section deals

with the legitimacy of the state in the thought of Imam Al -sadr. While The third section deals with the nacessity .of the state in the thought of Imam Al -sadr

Third chapter deals with the function of the state in the thought of Imam Al -sadr. The first section deals with the legislature of the state in the thought of Imam Al -sadr. The second section deals with the excutive of the state in the thought of Imam Al -sadr. While The third section deals with the judiciary of the state in the thought of .Imam Al -sadr

Fourth chapter deals with the political theory of the state in the thought of Imam Al -sadr. The first section deals with a man is a successor of God on earth and prophets are witnesses of their nations. The second section deals with the consultation(Shura) in the thought of Imam Al -sadr. While The third section deals with the political responsibility of religious man(Walayat Fagih) in the .thought of Imam Al -sadr

Finally، we end up the thesis with some conclusions .and results

الفهرس